

الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان

الإعداد

د. الصديق أحمد عبدالرحيم الجزولي

الخرطوم - المعهد العالي لعلوم الزكاة

ديسمبر ٢٠٠٨م

فهرس المكتبة الوطنية- السودان

٢١٦.٢٣ الصديق أحمد عبدالرحيم الجزولي

ص.و

الوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان - الصديق
أحمد عبدالرحيم الجزولي.- الخرطوم: شركة مطابع السودان
للعملة المحدودة- ٢٠٠٩م

٢٩٨ص: إيض؛ ٢٤سم

ردمك: ٥-٣-٩٠٦-٩٩٩٤٢-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد"^١.
وقال صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"^٢.
أحمدته وأشكره سبحانه وتعالى على توفيقه لي بإكمال هذا الكتاب، بعد رحلة طويلة بين "مجلدي" العلامة يوسف القرضاوي، و"وجيز" العالم جابر إدريس عويشة، وبينهما كتب الفقه على المذاهب المعتمدة، وكتب التفسير، والحديث، واللغة، وقوانين ولوائح الزكاة.

والشكر من بعد ذلك للدكتور/ علي جمعة عثمان بكلية الآداب جامعة النيلين قسم اللغة العربية، والذي تكرم بتصحيح هذا الكتاب، وللعلماء الأجلاء الذين قاموا بتحكيمة وهم:

بروفسور/ محمد سر الختم محمد أحمد، الخبير الإقتصادي والأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية.

الدكتور/ عبد العظيم رمضان عبد الصادق، رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

الأستاذ/ عبد الإله محمد أحمد - رئيس قسم الفقه والقانون بالمعهد العالي لعلوم الزكاة.

ولقد أفادت تصويباتهم ومقترحاتهم الكتاب فائدة كبيرة.

والشكر موصول للأخوة رئيس و أعضاء المجلس التنسيقي الإستشاري للبحوث بالمعهد، الذين صدرت منهم الموافقة الأولية لإعداد الكتاب، وللأخوة رئيس وأعضاء المجلس العلمي بالمعهد، الذين أجازوا الكتاب بصورته النهائية.

^١ سورة لقمان الآية ١١.

^٢ رواه أبو داود ١٥٧/٥، كتاب الأدب، باب الأمر بالمعروف، والترمذي ١٣٢/٨ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وصححه، مسند أحمد

والتحية لزملائي أعضاء هيئة التدريس، ورؤساء الأقسام وأمناء الأمانات بالمعهد،
الذين شجعوني، وكانت ملاحظاتهم محل إعتبار كبير أثناء كتابة البحث.
والتحية لطلاب الدبلوم الوسيط بالمعهد، على إمتداد الدفعات الخمس، الذين لولاهم
لما صدر هذا الكتاب بعد إذنه سبحانه وتعالى.
وأخيراً الشكر والتقدير للأخوين: مجدي بدر الدين عبد الرحمن ونبيل عمر إبراهيم،
الذان قاما بطباعة البحث في كل مرحلته، وللأخوة في المركز الطباعي بالمعهد،
والذين تولوا مهمة طباعة وإخراج الكتاب في صورته النهائية.

تقديم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى

و بعد

فإن أمانة البحوث والتوثيق والنشر تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بالوسيط في فقه الزكاة وما عليه العمل في السودان من تأليف الكاتب الدكتور/ الصديق أحمد عبد الرحيم، أمين أمانة الشؤون العلمية والطلابية بالمعهد العالي لعلوم الزكاة، وقد كان تأليفه لهذا الكتاب إستجابة لتوصية المجلس الإستشاري للبحوث، حيث رأى المجلس ضرورة وجود كتاب شامل لفقه الزكاة ومكتوب بلغة ميسرة ليتبنى المعهد طباعته ونشره لسد ثغرة علمية مهمة وهي عدم وجود كتاب يجمع بين الفقه المسنود بالأدلة وواقع التطبيق العملي بالسودان، فكان هذا الكتاب الذي نهل فقه الزكاة من مصادر الفقه الأصلية مع إستصحاب جهود التأليف المعاصرة وعلى رأسها كتاب العلامة القرضاوي "فقه الزكاة"، وتقصي الخيارات الفقهية لمؤسسة الزكاة في السودان "ديوان الزكاة" وربط كل ذلك بقانون الزكاة الصادر في العام ٢٠٠١م.

إن كل ما سبقت الإشارة إليه جعل لهذا الكتاب ميزة خاصة وأهمية كبيرة لتفرده بالربط بين فقه علماء الأمة السابقين وفقه الواقع العملي، بالإضافة إلى أن الكاتب قد مارس هذا المجال تطبيقاً وتدریساً لسنوات طويلة الأمر الذي مكنه من سكب خبرته فيما كتب وإضافتها إلى التجارب التي سبقته.

وللمزيد من التجويد والإحسان والإنطلاق بهذا الجهد من حيث إنتهى الآخرون قامت أمانة البحوث بتحكيم هذا الكتاب عن طريق ثلاثة من الحكام من أهل العلم ذوي الخبرة والممارسة فكانت ملاحظاتهم وإضافاتهم إضافة علمية حقيقية إستوى بها هذا العمل على سوقه لتتم به المنفعة المقصودة.

ولا يفوتنا أيضاً أن ننوه إلى أن هذا الكتاب مع كونه سفر صغير الحجم إلا أنه بمحتواه المتكامل الذي أشرنا إليه يسد ثغرة كبيرة لدى العاملين على الزكاة المنتشرين في جميع ولايات السودان لحاجتهم الماسة إلى كتاب يبين لهم في أسلوب ميسور الرابط القوي بين الأصول الشرعية وقانون الزكاة، والأدلة الشرعية للخيارات الفقهية التي ذهب إليها هذا القانون الذي يحكم العمل داخل الديوان ويحدد العلاقة بينهم وبين المكلفين والمستحقين.

والله من وراء القصد

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

د. حماد محمد أحمد البشير

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، معلم البشرية والهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فسنظل نكتب عن الزكاة إن شاء الله ما دام في القلب نبضاً وفي العقل فكرٌ وفي المِداد بقية. لقناعتنا التامة بأهمية الزكاة باعتبارها عبادة روحية وشعيرة إجتماعية لها دور كبير في حياة الفرد والمجتمع المسلم.

وسلطانية الزكاة غابت عن المجتمعات الإسلامية زمناً طويلاً بفعل فاعل، عرف قدرها فكنتم دورها، فعادت بعد طول غياب وبدرجات متفاوتة في البلاد الإسلامية.

والحمد لله الذي أنعم علينا في السودان، لنكون من الدول التي سارعت لإحياء شعيرة الزكاة وبخطوات متدرجة حتى وصلنا إلى ما نحن عليه الآن، من تطبيق الزكاة بطريقة سلطانية، تتولاها الدولة جمعاً وتوزيعاً ودعوة وإدارة.

وأصبحت الزكاة تدار بوساطة هيئة مستقلة، ذات شخصية اعتبارية، وانتشرت مكاتبها في كل ولايات السودان ومنها تنتزل للمدن والقرى والفرقان.

وبلغ عدد القوانين التي صدرت في تنظيم هذه الشعيرة خمسة قوانين بمذكراتها التفسيرية ولوائحها التنفيذية.

وتجاوز عدد العاملين عليها ألفي عامل، وإستوعب الديوان الكثير من الأموال الزكوية، القديمة والمستحدثة، آخذاً بالفقه الموسع في جباية الزكاة.

وإستغرقت أموال الزكاة المصارف الثمانية، ودخلت التكنولوجيا الحديثة للمساعدة في إدارة الزكاة وتجويد ممارستها، فإتجهت أنظار العالم الإسلامي للسودان للإستفادة من سبقه وتطوره في مجال العمل الزكوي، وعقدت المؤتمرات العلمية والعالمية عن الزكاة في الخرطوم.

ثم جاء المعهد العالي لعلوم الزكاة بتوصية من تلك المؤتمرات ليتولى الإشراف على الجانب العلمي والمتمثل في تدريب العاملين عليها وإجراء البحوث والدراسات في ما إستجد من قضايا الزكاة، ونشر فقهها وعلومها في المجتمعات الأخرى.

فتضاعف إهتمام العاملين عليها والباحثين بفقهِ الزكاة وعلومها، و جزا الله العلامة الشيخ/ البروفسير: يوسف القرضاوي على كتابه القيم ((فقهِ الزكاة)) والذي أصبح مرجعا للباحثين وطلاب العلم ومن قبلهم للتشريعيين والتنفيذيين للزكاة. فما ترك صغيرة ولا كبيرة في الزكاة إلا أوردها، ففرّع المسائل وأقام الأدلة ونسب الآراء لأصحابها ثم كان رأيه واضحا وحججه قوية بما فتح الله عليه من علم وما رزقه من بصيرة، فنسأل الله أن يجعل ذلك السفر في ميزان حسناته وأن يتقبل منه مجاهداته إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وقد لاحظ القائمون على أمر الزكاة في السودان أن عدداً كبيراً من العاملين عليها - وبحكم مشغولياتهم الناتجة من طبيعة عمل الزكاة - يجدون صعوبة في قراءة كتاب القرضاوي ذي المجلدين الكبيرين، فأشاروا على الأستاذ- جابر إدريس عويشة - الأستاذ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- بكتابة مختصر في فقهِ الزكاة يساعد العاملين عليها في معرفة فقهِ الزكاة بالقدر الذي يمكنهم من القيام بعملهم على الوجه المطلوب.

فقام مشكوراً بكتابة (الوجيز في فقهِ الزكاة) وهو كتاب قيم يحتاجه كل مبتدئ وطالب معرفة بالزكاة خاصة الباحثون من غير السودانين لإشتماله على نماذج من التطبيقات العملية للزكاة في السودان. ولذلك قامت إدارة المعهد بترجمته لعدد من اللغات العالمية.

وكتاب القرضاوي يمتاز بالتطوير والتفصيل وكتاب عويشة يمتاز بالإختصار الشديد، ولإختلاف المتلقين لهذه الكتب والباحثين وخاصة المبتدئين والعاملين عليها، وحاجتهم لربط ما جاءه في هذين الكتابين القيمين بما هو معمولاً به في مؤسسة الزكاة في السودان، رأيت أن أوفق بين الكتابين بكتاب وسط سميته "الوسيط في فقه الزكاة وتطبيقاتها"، إتبعته فيه منهجاً وسطاً بين الإسهاب والإقتضاب، وربطته بالواقع العملي لمسيرة الزكاة في السودان. إستعنت فيه بعد الله تعالى بكتاب القرضاوي ورجعت لكتب الفقه المعتمدة، و إستفدت من مجموعة المحاضرات التي قدمتها لطلاب المعهد بمستوى الدبلوم .

وقد عرضت فكرة الكتاب علي البروفسير عبد القادر الشيخ الفادني الأمين العام لديوان الزكاة فتحمس لها، وبين أنها من إهتماماته.

أهمية الكتاب:

تتبع أهمية الكتاب، من أنه يلبي حاجة شريحة مهمة ومقدرة من المجتمع وعلى رأسهم العاملون عليها وكل من يبتغي معرفة معقولة من فقه الزكاة وتطبيقاتها في السودان.

والكتاب يعتبر مرجعاً لطلاب الدبلوم بالمعهد والطلاب الذين يدرسون الزكاة في الجامعات الأخرى لإشتماله على كل الأوعية الزكوية (القديمة والمستحدثة) بجانب تناوله لمصارف الزكاة الثمانية وترجيحه لمبدأ سلطانية الزكاة (ولاية الدولة عليها). كما أن إبراز موقف المُشرِّع السوداني في كل مسألة من مسائل البحث يجعله متفرداً لندرة البحوث والدراسات المماثلة في المكتبات.

منهج البحث

- ١- هذا الكتاب يعتبر كتاباً جامعياً حيث يستهدف ضمن من يستهدف طلاب المعهد والعاملين عليها ولذلك حرصت على إيصال المعلومة بعبارات واضحة وألفاظ سهلة، فأورد مفهوم كلام الفقهاء والعلماء دون التقييد بعبارات كتبهم.
- ٢- حاولت أن يأتي البحث مرتباً متسلسلاً وبطريقة منتظمة، فمثلاً في كل مسألة أبدأ بالتعريف ثم رأي الفقهاء ثم أدلتهم وأخيراً أذكر موقف المُشرِّع السوداني والمتمثل في قانون الزكاة ولائحته التنفيذية، وأحياناً أبدي ملاحظاتي إن كانت ثمة ملاحظات.
- ٣- وحتى لا أشغل القارئ بكثرة الحواشي والهوامش، إختصرت فقط على توثيق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، أما كتب المذاهب الأربعة وغيرها من المصادر والمراجع، فقد ثبتتها في نهاية البحث، فهي تعني من يريدون التعمق في مسألة من مسائله.

موضوعات الكتاب:

قسمت الكتاب إلى جزأين: الجزء الأول خاص بجباية الزكاة ، والجزء الثاني تناولت فيه مصارف الزكاة.

إشتمل الجزء الأول على ثمانية فصول بمباحثها ومطالبها وذلك على النحو

التالي:

الفصل الأول: (تمهيدي) تعريف الزكاة وأدلتها وشروطها

الفصل الثاني: كيفية أداء الزكاة.

الفصل الثالث: زكاة الثروة الحيوانية.

الفصل الرابع: زكاة الزروع والثمار.

الفصل الخامس: زكاة النقدين.

الفصل السادس: زكاة الثروة التجارية.

الفصل السابع: زكاة المال المستفاد.

الفصل الثامن: زكاة المعادن.

وإشتمل الجزء الثاني على ثمانية فصول بمباحثها ومطالبها، على النحو التالي:

- الفصل الأول: الفقراء والمساكين.
- الفصل الثاني: العاملون عليها.
- الفصل الثالث: المؤلفة قلوبهم.
- الفصل الرابع: الرقاب.
- الفصل الخامس: الغارمون.
- الفصل السادس: سبيل الله.
- الفصل السابع: ابن السبيل.
- الفصل الثامن: كيفية صرف الزكاة.

الجزء الأول

جباية الزكاة

الفصل الأول

تعريف الزكاة وحكمها وشروط وجوبها

المبحث الأول : تعريف الزكاة .

المبحث الثاني : حكم الزكاة .

المبحث الثالث : شروط وجوب الزكاة .

المبحث الأول

تعريف الزكاة:

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغةً:

تطلق الزكاة في اللغة ويراد بها أربعة معان، فالزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الزرع إذا زاد ونما، وقد تطلق بمعنى الطهارة قال تعالى : (قد أفلح من زكاها) أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تمتدحوها، وتطلق على الصلاح يقال زكى القاضي الشهود أي بيّن صلاحهم^٣ .

المطلب الثاني : تعريف الزكاة إصطلاحاً :

يختلف تعريف الزكاة في الإصطلاح من مذهب إلى مذهب في التركيب اللفظي وتتفق في المعنى العام حيث تعرف الزكاة إصطلاحاً بأنها ((إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لجهة مخصوصة)) .

شرح التعريف :

جزء مخصوص : إشارة لمقدار الواجب

مال مخصوص : إشارة لشروط المال وشروط المكلف .

جهة مخصوصة : الجهة أعم من الشخص لأن الزكاة قد تعطى على سبيل التملك أو لتحقيق الغرض .

وسمي هذا الجزء المخرج من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات بطهارته . والزيادة والطهارة ليستا مقصورتين على المال ، بل تتجاوزانه لنفس المعطي للزكاة كما قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "^٤

^٣ المعجم الوسيط ١/٣٩٨.

^٤ سورة التوبة الآية ١٠٣.

المطلب الثالث : تعريف الصدقة :

الزكاة قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة . قال الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الإسم وينفق المسمى"^٥ قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها"^٦ وقال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين"^٧ وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وليس فيما دون خمس زود صدقة"^٨ وفي حديث معاذ رضي الله عنه : "أعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^٩ .

إلا أن العرف جعل الصدقة تعني التطوع وما تجود به النفس بمبادرة من المتصدق أو بطلب من المتصدق عليهم.

موقف المشرع السوداني:

إذا رجعنا لقانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م نجده يعرف الصدقة بهذا التعريف العرفي حيث جاء في المادة (٣) تفسير : "الصدقة يقصد بها كل مال سوى الزكاة يدفع تطوعاً للديوان وتشمل الأموال التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً " . ويبدو أن المشرع السوداني قصد بذلك التفرقة بين الزكاة المفروضة بالقانون وبين ما يُدفع على سبيل التطوع من مال .

^٥ الأحكام السلطانية الماوردي ص(٩٩)، باب ولاية الصدقات.

^٦ سورة التوبة الآية ١٠٣ .

^٧ سورة التوبة الآية ٦٠ .

^٨ صحيح البخاري ١٤٨/٢ حديث رقم ٢٤٤٧ .

^٩ صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦ ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء.

المبحث الثاني حكم الزكاة وحكم تاركها

المطلب الأول: فرض الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن المالي الأول في الإسلام، فرضت في المدينة في شوال من السنة الثانية للهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، وقرنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في ثلاثين موضعاً، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ، فقوله تعالى : " أقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة" ^{١٠} وقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها " ^{١١} وقال تعالى " وءاتوا حقة يوم حسابه" ^{١٢} .
أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلاً" ^{١٣} وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: " أعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " ^{١٤} .
أما الإجماع فقد أجمع المسلمون في مختلف الأمصار والأعصار على وجوب الزكاة ^{١٥} .

المطلب الثاني : حكم تارك الزكاة :

قال تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" ^{١٦} .

^{١٠} سورة البقرة الآية ٩ .

^{١١} سورة التوبة الآية ١٠٣ .

^{١٢} سورة الأنعام الآية ١٤٢ .

^{١٣} صحيح البخاري ٩/١ حديث رقم ٨ ، باب بنيه الإسلام على خمس .

^{١٤} صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦ .

^{١٥} المجموع للنووي ٣٤٤/٥ .

^{١٦} سورة التوبة الآية ٣٤ - ٣٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية : " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " ^{١٧} .
وقال صلى الله عليه وسلم : " ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين " ^{١٨} .
وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً كما فعل الصحابة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي قال : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " ^{١٩} . وواقفه الصحابة على ذلك .

ولم تقف السنة عند حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة بل هددت بالعقوبة الدنيوية بشقيها - الشرعية والقدرية .
والعقوبة القدرية يتولاها الله سبحانه وتعالى كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين " . والسنين جمع سنة وهي المجاعة والقحط .
وفي حديث آخر : " ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا " ^{٢٠} .
وفي حديث آخر " ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته " ^{٢١} .

أما العقوبة الشرعية القانونية فهي التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعطاها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء " ^{٢٢} .

^{١٧} صحيح البخاري ١٣٦/٢ حديث رقم ١٠٠٣، و سورة آل عمران الآية ١٨٠ .

^{١٨} رواه الطبراني في الأوسط، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٧/٢ حديث رقم ١٠٦ .

^{١٩} نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/٤ .

^{٢٠} سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني حديث ١٠٥ .

^{٢١} رواه البخاري في تاريخه - نيل الأوطار ١٢٦/٤ .

^{٢٢} سنن البيهقي ١٠٥/٤ .

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " ٢٣ .

وقرر العلماء أن من أنكر الزكاة وجدها، فقد كفر، ومرق من الإسلام. قال الإمام النووي: "إذا أمتنع عن أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأً ببادية بعيدة أو نحو ذلك لم يحكم بكفره، بل يُعرّف وجوبها، وتؤخذ منه ، فإن جردها بعد ذلك حُكم بكفره ، وإن كان لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين ، صار يجدها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين ، لأن وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة" ٢٤ .

موقف المُشرِّع السوداني:

نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة ٤٢:

"كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه، يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوساطة الديوان، ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أموالهم لدي المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة".

المادة ٤٣:

"كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوي عشرة في المائة من مقدار الزكاة الواجبة عليه".

^{٢٣} صحيح البخاري ١٣٤/٢ حديث رقم ١٣٩٩.

^{٢٤} المجموع للنووي ٣٣٤/٥، المغني لابن قدامة ٥٧٣/٢.

المبحث الثالث شروط وجوب الزكاة

المطلب الأول: شروط المكلف:

١. الإسلام : فلا تجب على الكافر إجماعاً ولا على المرتد خلافاً للشافعية . وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " ^{٢٥} فالحديث يدل كما قال الإمام النووي رضي الله عنه وغيره أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام . كما أن الإسلام يحترم غير المسلمين وعقائدهم ولذلك لا يريد أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية.
٢. الحرية: فلا تجب على العبد إتفاقاً .
٣. العقل والبلوغ : وهو شرط عند الحنفية فقط، أما الجمهور فيوجبون عليهما الزكاة ودليل الحنفية إنهما غير مخاطبين بأحكام العبادة كالصلاة والصوم . ودليل الجمهور الحديث " من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ^{٢٦}.

على من تجب الزكاة في قانون الزكاة السوداني ؟

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة "١٦" تؤخذ الزكاة من كل شخص :

- أ. سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الإزدواج في دفع الزكاة .
 - ب. غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً أو كان إعفاؤه قد تم بموجب إتفاقية لمنع الإزدواج في دفع الزكاة .
- طبقاً لهذه المادة نجد أن القانون قد أوجب الزكاة على أربعة أشخاص .
١. كل سوداني مسلم يملك داخل السودان مالاً.
 ٢. كل سوداني مسلم يملك خارج السودان مالاً بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

^{٢٥} صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦ .

^{٢٦} رواه الترمذي و البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤ .

٣. غير سوداني مسلم يعمل في السودان ويقيم في السودان ويملك مالاً في السودان بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

٤. غير سوداني مسلم له أعمال في السودان ويقيم خارج السودان ويملك مالاً في السودان بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

أما إذا كان غير السوداني المسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه وكان ماله موضوع الزكاة خارج السودان فلا تؤخذ منه الزكاة.

المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

المال لغة هو كل ما يرغب في إقتنائه وإملاكه من الأشياء^{٢٧}.

وإختلف الفقهاء في تعريف المال شرعاً :

فقال الحنفية : المال كل ما يمكن حيازته والإنتفاع به على وجه معتاد . فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توفر فيه أمران :-

١/ إمكان الحيازة .

٢/ إمكان والإنتفاع به على وجه معتاد .

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالاً وإن انتفع به كضوء الشمس وحرارتها وكذلك ما لا يمكن والإنتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالاً ولو أحرز فعلاً كحفنة من تراب أو قطرة من ماء أو حبة أرز ومقتضى هذا التعريف أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إمتلاكه ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان كسكن المنازل لا تعد مالاً لعدم إمكان حيازته.

وقال الجمهور : من " المالكية والشافعية والحنابلة " إن المنافع أموال إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه بل يكفي أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره.

وتعريف الحنفية أقرب إلى المعنى اللغوي وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه فإن الأعيان هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع في بيت المال وتوزع على المستحقين بخلاف المنافع^{٢٨} .

^{٢٧} القاموس المحيط ٥٢/٤.

^{٢٨} فقه الزكاة القرطبي ١/١٤٤.

والشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة يمكن إجمالها في ستة شروط وهي:-

١. الملك التام.
٢. النماء .
٣. النصاب.
٤. حولان الحول.
٥. عدم الدين.
٦. الفضل عن الحوائج الأصلية.

أولاً: الملك التام:

الملك في اللغة مصدر ملك الشيء أي إحتواه قادراً على الإستبداد به. وملك الشيء حازه وإنفرد بالتصرف به^{٢٩}. والملك في الشرع هو الإختصاص والإنفراد بالشيء. والملك في القانون سلطة تمكن صاحبها من إستعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر على المالك. ومعنى الملك التام أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويدي، أي أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه بإختياره وأن تكون فوائده حاصلة له أما الملك الناقص فهو عكس الملك التام وهو قد يكون حيازة الرقبة دون التصرف أو حيازة الإستغلال دون الرقبة.

دليل هذا الشرط :

١. إضافة الأموال إلى أصحابها في القرآن الكريم والسنة.

^{٢٩} القاموس المحيط ٣/٣٢٠، المعجم الوسيط ٢/٨٨٦.

٢. قال تعالى: " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"^{٣٠}. وقال تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"^{٣١} قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع عشر أموالكم"^{٣٢}. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم"^{٣٣}، وقال صلى الله عليه وسلم: " إذا أدبت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك"^{٣٤}.

٣. إن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وبقية المصارف . والتملك إنما هو فرع من الملك . فكيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه .

ما يترتب على هذا الشرط :

١. لا زكاة في المال المملوك ملكية عامة إذ ليس له مالك معين مثل أموال الدولة التي تجمعها من الزكوات والضرائب والجمارك لأن الدولة هي التي تجبى هذه الأموال فلا معنى أن تجبى من نفسها لتعطي نفسها ولذلك قال الفقهاء لا تجب الزكاة في مال الفيء والغنائم ولا في الخمس لأنه يرجع على الصرف على مصالح المسلمين، لأن المال العام فيه ملكية عامة لجميع الناس.

٢. لا زكاة على المال الموقوف إبتداء على أعمال البر التي لا تنقطع مثل الوقف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمدارس والمجاهدين وغيرها أما المال الموقوف على معين واحد أو جماعة مثل الواقف على إبنه أو ذريته فتجب فيه الزكاة على الأرجح .

^{٣٠} سورة المعارج الآية ٢٤-٢٥

^{٣١} سورة الذاريات الآية ١٩

^{٣٢} السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٣٨، سنن ابن ماجه ١/٥٧٠.

^{٣٣} صحيح البخاري ٢/١٦٥ حديث رقم ١٤٩٦.

^{٣٤} سنن ابن ماجه ١/٥٧٠، حديث رقم ١٧٨٨.

٣. لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريقة غير مشروعة كالغصب أو السرقة أو الربا أو القمار وغيرها من أبواب الحرام لأنهم لا يملكون هذه الأموال وإن خلطوها بمالهم الحلال ، فالواجب عليه تفريغ ذمته كرد المال إلى أصحابه فإن عدموا يتصدق به كله للفقراء والمساكين . قال صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صدقة من غلول"^{٣٥} . و الغلول هو المال الذي غله صاحبه وأخذه من المال العام كمال الغنيمة ونحوها .

٤. زكاة الدين: هل هي على الدائن بإعتباره المالك الحقيقي للمال أم على المدين بإعتباره المتصرف فيه والمنافع به أم على كليهما؟ أم يعفى كلاهما؟. فقد روي عن ابن حزم رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ليس في الدين زكاة " ومعناه لا زكاة على الدائن ولا المدين وهذا هو مذهب الظاهرية ودليلهم على ذلك أن ملك كل من الدائن والمدين غير تام^{٣٦} . أما جمهور الفقهاء فيعتبرون أن الدين نوعان :

أ. دين مرجو الأداء وهو الذي يكون على الموسر المقر بالدين فيجعل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر ابن عبد الله من الصحابة.

ب. دين غير مرجو الأداء سواء كان على معسر لا يرجى يساره أو على جاحد لا بينه عليه . وقد اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين وهو مذهب على وابن عباس .

الثاني : يزكيه إذا قبضه لسنة واحده فقط وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز والإمام مالك .

الثالث : لا زكاة عليه لما مضى من السنين ولا سنة واحدة وإنما يستأنف صاحبه به الحول وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

^{٣٥} فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٧/٣ .

^{٣٦} المحلى لابن حزم ١٠١/٢ .

مكافآت الموظفين ومدخراتهم .

يتفرع على شرط الملك التام مكافآت الموظفين ومدخراتهم حيث يكون للمكلفين مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات كمدخرات مرصودة لحسابهم فهل تجب فيها الزكاة وهل يعتبر المال هنا مملوكاً ملكية تامة؟ .

تختلف الإجابة عن هذا السؤال باختلاف طبيعة هذه الأموال فإذا كان منحة أو هبة من الدولة تستطيع أن تمنحها فلا زكاة عليه حتى يتم قبضها ، أما إذا كانت حقاً لأصحابها يستطيعون طلبها متى شاؤوا فتأخذ حكم الدين المرجو إذا عرف صاحبها قدرها .

موقف المشرع السوداني:

نص قانون الزكاة السوداني في المادة (٣٧) بعنوان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة " لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

- أ. المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار.
- ب. أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً.
- ج. الأموال الموقوفة ابتداء على أعمال البر التي لا تنقطع.

ثانياً : النماء :

وهو في اللغة الزيادة، والبناء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري فالبناء الحقيقي يعني الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة وغيرها والبناء التقديري يعني تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد موكله^{٣٧}

والمراد بالبناء هنا بإعتباره شرطاً من شروط وجوب الزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للبناء بمعنى أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة أو دخلاً وإيراداً وعكس المال النامي المال غير النامي أو المال المعد للإستعمال الشخصي أو عروض القنية وهذا لا زكاة عليه فلا زكاة على دواب الركوب ودور السكن وآلات المحترفين وأثاث المنازل وغيرها من الأموال غير المعدة للبناء .

دليل هذا الشرط :

قال صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة".

قال الإمام النووي هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها^{٣٨} .

^{٣٧} حاشية ابن عابدين ٧/٢ .

^{٣٨} صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧ .

ما يتفرع عن هذا الشرط :

١. أن كل مال نام يصلح لأن يكون وعاءً تؤخذ منه الزكاة ولو لم ينص القرآن أو السنة على الأخذ منه بذاته ، وهذا هو مذهب الموسعين في إيجاب الزكاة مثل الإمام أبي حنيفة الذي أوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء .

٢. تمسك المضيقيون في إيجاب الزكاة بالأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة حيث خصها ابن حزم الظاهري في ثمانية : الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر والذهب والفضة^{٣٩}.

الحكمة من إشتراط النماء :

إن المقصود من فرض الزكاة هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير الغني فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. فالإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين وبهذا يتحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما نقص مال من صدقة "^{٤٠}.

موقف المُشرِّع السوداني :

أخذ قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م بالمذهب الموسع في إيجاب الزكاة ولذلك أوجب الزكاة على كثير من الأموال النامية التي لم تكن معروفة في العهد الأول مثل زكاة المال المستفاد وما يتفرع عنه (المستغلات وزكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وبيع الأصول الثابتة).

ثالثاً : بلوغ النصاب :

النصاب هو: ما نصبه الشرع علامة على توفر الغني ووجوب الزكاة . فلم يفرض الإسلام الزكاة على كل مال نام ولو كان ضئيلاً وإنما إشتراط أن يبلغ هذا المال التام نصاباً .

^{٣٩} المحلى لابن حزم ٢٠٩/٥ .

^{٤٠} رواه الترمذي في باب الزهد حديث رقم ٢٣٢٦ .

دليل هذا الشرط :

قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس زود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة " ^{٤١} .
وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ^{٤٢} .
الحكمة من إشتراط النصاب :

١ . أن الزكاة هي فريضة تؤخذ من الغني مواساة للفقير ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ولقد سار علماء الضريبة المعاصرون على منهج الإسلام حيث أعفوا ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم .

٢ . قال بعض العلماء في بيان الحكمة من هذه المقادير (الأنصبة) : إنما قدر من الحب والتمر خمس أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة ، وإنما قدر من الورق خمس أواق (مائتي درهم) لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة ^{٤٣} .

وإشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء في غير الزروع والثمار والمعادن ، حيث يرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض و كثيره الزكاة وروي كذلك عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .
بينما يرى جمهور الفقهاء أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في كل مال ، يستوي في ذلك المال الخارج من الأرض وغيرها .

رابعاً : حولان الحول:

معنى الحول أن يمر على المال في يد المالك اثنا عشر شهراً قمرياً .
والحول متفق عليه في زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة أما الزروع والثمار والعسل والمعادن فلا يشترط لها الحول بإتفاق الفقهاء ، وحصل خلاف فقهي في زكاة المال المستفاد في أنواعه المختلفة هل يشترط له الحول أم لا ؟

^{٤١} صحيح البخاري ١٤٨/٢ حديث رقم ٢٤٤٧ .

^{٤٢} مسند الإمام احمد بن حنبل حديث رقم ٧١٥٥ .

^{٤٣} انظر فقه الزكاة للقرضاوي ١ / ١٦٩ .

دليل إشتراط الحول في الزكاة :

روي في إشتراط الحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وقد رواها من الصحابة على بن أبي طالب وإبن عمر وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

وزعم بعض أهل الحديث أن الأحاديث الأربعة ضعيفة وقد قال إبن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: " لم يرد في ذلك حديث ثابت صحيح ويقصد بذلك إشتراط الحول"^{٤٤}

ولكن ثبت إجماع الخلفاء الأربعة والصحابة من بعدهم على إشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة وأصبح هذا إجماعاً لا يجوز مخالفته ولذلك حصل الخلاف بين الصحابة والفقهاء في زكاة المال المستفاد هل يشترط له الحول أم لا يشترط له ذلك كالزروع والمعادن.

الحكمة من إشتراط الحول :

قال ابن قدامة: "إن ما أعتبر له الحول مرصد للنماء أي الربح والدر والنسل فيكون إخراج الزكاة من الربح أم الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها الزكاة ثانية لعدم أرصادها للنماء والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر"^{٤٥}.

متى يعتبر الحول ؟

قال الحنفية يشترط أن يكون النصاب كاملاً في طرفي الحول سواءً بقي في أثنائه كاملاً أم لا، من غير أن ينقطع تماماً. بإعتبار النصاب بطرفي الحول. وقال المالكية يشترط بلوغ النصاب آخر الحول فقط ولا عبره بأوله أو خلاله. وقال الشافعية إذا كان النصاب كاملاً في بدء الحول ثم نقص في أثنائه ولو للحظة ثم كمل بعد ذلك لم تجب الزكاة إلا بمضي حول كامل من يوم التمام ، وقال الحنابلة المعتمر وجود النصاب في جميع الحول ولا يضر النقص اليسير وقدره بعضهم بنصف يوم أو ساعات .

موقف المشرع السوداني:

^{٤٤} بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٦١.

^{٤٥} المعني لابن قدامة ١/٦٢٥.

نص القانون السوداني في المادة ١٧ / ١ / يشترط لوجوب الزكاة :

- أ. أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.
- ب. يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول .

خامساً : عدم الدين :

إتفق الفقهاء أنه إذا وجد ما يقضي به دينه سوى النصاب فلا يسقط الدين الزكاة. أما إذا لم يجد ما يقضي به دينه سوى النصاب وكان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

١. **قال الحنفية:** الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة. أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج فلا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين الزكاة في الزروع والثمار .

٢. **قال المالكية:** الدين يمنع زكاة الذهب والفضة فقط ولا يمنع زكاة الحرث والماشية والمعادن .

٣. **قال الشافعية:** الدين لا يسقط الزكاة في كل الأموال.

٤. **قال الحنابلة:** الدين يسقط الزكاة في كل الأموال، ودليلهم على ذلك حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله^{٤٦}.

وكان ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه فدل على إتفاقهم عليه .

سبب الخلاف :

وأساس إختلاف الفقهاء في الزكاة مع الدين يرجع إلى تكليفهم للزكاة هل هي

عبادة أم حق للمساكين ؟

فمن قال أنها حق قال لا زكاة في مال عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين.

ومن قال إنها عبادة قال تجب الزكاة سواء كان عليه دين أم لا، لأنه تعارض

حق الله مع حق الأدميين وحق الله أحق أن يقضى.

يتضح لنا مما تقدم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على أن

الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) .

^{٤٦} تلخيص الخبير لابن حجر ص ١٧٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٧ ، المغني لابن قدامة ٤١/٣ .

أما الأموال الظاهرة (الأنعام والزروع) فذهب بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة ومالك إلى أن الدين لا يمنع الزكاة فيها وفرقوا بينها وبين الأموال الباطنة وقالوا إن تعلق الزكاة بها أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء والمساكين بها ، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أصحابها كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده بل قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على منعها في الوقت الذي لم يرد أنهم إستكروها الناس في الأموال الباطنة لأن السعاة يأخذون ما يجدون في الظاهر ولا يسألون عما على صاحبها من الدين وهذا يدل على أن الدين لا يمنع زكاتها .

رأي القرضاوي :

وقال الشيخ القرضاوي : إن الدين يسقط الزكاة بالنسبة للأموال كلها للأسباب

الآتية:

١. أن ملكية الدين ملكية ناقصة ومن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة الملكية التامة.
٢. أن صاحب الدين مطالب بتزكيته على رأي جمهور الفقهاء (الديون المرجوة) فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين وهو ازدواج ممنوع في الزكاة.
٣. أن المدين بدين يستغرق ماله أو ينقصه يحل له أخذ الزكاة لأنه أصبح من الفقراء أو الغارمين فكيف تجب عليه الزكاة وهو يستحقها.
٤. حديث عثمان بن عفان المتقدم : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " وفي رواية مالك من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله^{٤٧} .

موقف المُشرِّع السوداني:

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١/١٧) : يشترط لوجوب الزكاة أن لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة .

^{٤٧} سبق تخريجه، أنظر الصفحة السابقة من هذا البحث.

سادساً : الفضل عن الحوائج الأصلية :

من الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكة وهذا الشرط قال به بعض علماء الحنفية ويرى بعض الفقهاء أن الفضل عن الحوائج ليس بشرط لوجوب الزكاة وإستدل الفريق الأول بالحديث : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"^{٤٨}.

وإستدل الفريق الثاني :

١. الحكمة من تشريع النصاب هو أن يكون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية حتى قال أحد الفقهاء في بيان الحكمة من فرض النصاب إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت إلى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث . وإنما قدر من الورق خمسة أواق مائتي درهم لأنها مقدار ما يكفي أهل بيت إلى سنة كاملة. وإنما قدر من الإبل خمسة ذود وجعل زكاتها شاة لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل وكان البعير يساوي في ذلك الزمان عشر شياه وثمان شياه كما ورد في كثير من الأحاديث تجعل خمسة ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم وجعل منها شاة واحده .

٢. إن من شروط الزكاة المتفق عليها أن يكون نامياً ويخرج بذلك الأموال غير

النامية والمعدة للقتية والإستعمال الشخصي وهي الحوائج الأصلية للناس .

٣. الحوائج الأصلية للإنسان كثيرة ومتنوعة ولا تكاد تحصى خاصة في هذا العصر الذي تكاد تصبح الكماليات حاجيات والحاجيات ضروريات.

٤. ردّوا على دليل الفريق الأول بالآتي :-

^{٤٨} صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧ .

قال تعالى: " يسألونك ماذا ينفقون قل العفو"^{٤٩} قال ابن عباس "رضي الله عنه" العفو ما يفضل عن أهلك. قال ابن عمر ومجاهد وعكرمة العفو هو الفضل ، والفضل يفهم منه ما زاد على النصاب . أيضاً حصل خلاف في فهم الحديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى . وفي رواية إنما الصدقة عن ظهر غنى قال الفريق الأول أي لا زكاة إلا بعد الفضل عن الحوائج الأصلية . قال الفريق الثاني يفهم من هذا الحديث أن الغنى ما زاد عن النصاب^{٥٠}.

موقف المشرع السوداني:

تناول المشرع السوداني الحوائج الأصلية في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة فقط حيث نص في المادة (٣٥).

١/ تجب الزكاة :

أ. في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشهم .

ب. في أرباح أصحاب المهن الحرة وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحوائج الأصلية لهم.

لأغراض البند (١) تقدر الحوائج الأصلية بما ينفق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمد لها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (١١). ويقصد بذلك لجنة الفتوى.

^{٤٩} سورة البقرة الآية ٢١٧-٢١٨.

^{٥٠} انظر تفسير ابن كثير ٢٥٦/١.

الفصل الثاني

أداء الزكاة

المبحث الأول : ولاية الدولة على الزكاة .

المبحث الثاني : النية والتوكيل في أداء الزكاة .

المبحث الثالث : تعجيل وتأخير الزكاة والإبراء منها .

المبحث الأول

ولاية الدولة على الزكاة

الزكاة ليست تكليفاً فردياً يوكل إلى الأفراد وإنما هي تنظيم إجتماعي يقوم عليه جهاز إداري منظم ، يقوم على هذه الفريضة جباية و صرفاً . والدليل على ولاية الدولة على الزكاة من القرآن والسنة والإجماع .

المطلب الأول : الدليل من القرآن :

قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" ^{٥١} وهذه الآية ذكرت العاملين عليها وجعلت لهم سهماً في أموال الزكاة وهؤلاء هم الجهاز الذي يقوم بجباية الزكاة و صرفها ولأن هذا العمل يتطلب جهازاً متفرغاً ومتخصصاً من السعاة والدعاة والمحاسبين جعل الله لهم سهماً منها حتى تعف أنفسهم وهذا دليل على أن الأصل في الزكاة أن تتولى الدولة أمرهم جمعاً و صرفاً . قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقةً تزكيتهم وتطهرهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" ^{٥٢} فالخطاب هنا موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته كما هو مقرر في أصول الفقه .

المطلب الثاني : الدليل من السنة والإجماع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : " أعلمهم أن الله إفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ^{٥٣} .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الحاكم في الدولة هو الذي يتولى جمع الزكاة بنفسه أو بنائبه .

ودلت السنة العملية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث السعاة والمتصدقين إلى أطراف الجزيرة العربية يجمعون الزكاة ويوزعونها . أما الإجماع فقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق .

^{٥١} سورة التوبة الآية ٦٠ .

^{٥٢} سورة التوبة الآية ١٠٣ .

^{٥٣} صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦ .

هل يجوز لأصحاب الأموال توزيع الزكاة بأنفسهم ؟

فرق بعض الفقهاء بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وذلك توفيقاً بين الآيات التي جاءت في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"^{٥٤} وقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"^{٥٥} فقالوا إن كان المال باطناً خفياً مثل الذهب والفضة وعروض التجارة جاز للمالك أن يفرقها بنفسه أو أن يدفعها للإمام أما إذا كان المال ظاهراً مثل الماشية والزرع فيجب دفعها للإمام ومع تطور العلم ووسائل المعرفة وطرق المحاسبة أصبحت الأموال كلها ظاهرة ولذلك يجب أن تقوم الدولة بجباية الزكاة وصرفها خاصة بعد تقصير الكثيرين عن أدائها .

المطلب الثالث : إنحراف السلطان بالزكاة :

قد يتخوف بعضهم من أن تولي الدولة لشئون الزكاة قد تؤدي إلى الإنحراف بها وتولية من ليس أهلاً لها وتوجيهها في غير مصارفها فهذه المخاوف ليست بجديدة فقد عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فوجه بدفعها للدولة رغم ذلك فيما رواه أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: " يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها"^{٥٦}.

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى ضرورة دفع الزكاة لولي الأمر وإن خشي الدافع أن الوالي سيبدل فيها وذلك لأن المفسدة الناجمة عن عدم إهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديلها من قبل العامل. علماً بأن الشريعة قد حذرت وغلظت العقوبة على من يتعدى من الولاية والعمال على مال الزكاة . كما جاء في الحديث : "المعتدي في الصدقة كمانعها"^{٥٧}.

^{٥٤} سورة التوبة الآية ١٠٣ .

^{٥٥} سورة المعارج الآية ٢٤-٢٥ .

^{٥٦} رواه احمد - نيل الأوطار للشوكاني ١٥٥/٤ .

^{٥٧} سنن الترمذي ٤٩/٣ ، سنن أبن ماجه ٥٨٥/٥ .

المبحث الثاني النية والتوكيل في أداء الزكاة

المطلب الأول : النية في دفع الزكاة :

هل تشترط النية في الزكاة؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الجمهور : إن النية شرط في أداء الزكاة .

وقال الإمام الأوزاعي لا تجب النية في أداء الزكاة .

أدلة الجمهور :

١ . أن الزكاة عبادةٌ والعبادة لا تصح إلا بالنية، قال تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" ^{٥٨} .

٢ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " ^{٥٩} ، وأداء الزكاة

عمل.

أدلة الأوزاعي :

١ . أن الزكاة دينٌ فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها

السلطان عن الممتع .

المقصود بالنية في الزكاة :

المراد بالنية في الزكاة أن يعتقد أنه يؤدي زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي

والمجنون ومحلها القلب .

قال المالكية لو كان من عادات الإنسان أن يعطي زكاةً من الناس كل عام مبلغاً من

المال فكلما أعطاه له نوى بها الدفع إليه أنه من الزكاة وهو أهل لها لم يجز ذلك لأنه لا

توجد نية .

النية في حالة أخذ السلطان الزكاة :

إذا أخذ السلطان الزكاة بغير نية رب المال فتجز من الناحية القانونية بمعنى أنه لا

يطلب بأدائها مرة أخرى.

أما من ناحية القبول عند الله تعالى فلا بد من النية.

وقت النية :

^{٥٨} سورة البينة الآية (٥).

^{٥٩} صحيح البخاري ٢/١، حديث رقم ١.

قال الحنفية : لا بد أن تكون النية مقارنه للأداء كما في سائر العبادات .

وقال المالكية : تجب النية عند عزلها أو دفعها لمستحقيها .

وقال الشافعية : يجوز تقديم النية على توزيع الزكاة .

وقال الحنابلة : يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير أما الزمن الطويل فلا تجوز.

المطلب الثاني : التوكيل في أداء الزكاة:

إتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة بشرط النية من الموكل لأن تفرقة الزكاة من حقوق المالك فجاز أن يوكل في أدائها كديون الأدميين وللوكيل أن يوكل غيره بلا إذن ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم تجز لأن الفرض متعلق به.

موقف المشرع السوداني:

نص قانون الزكاة السوداني في المادة (٣٦) على الآتي:

١- إذا لم يكن صاحب المال الواجب تزكيته موجوداً يتولى تزكيته الشخص

المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي.

٢- تزكى أموال السودانين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة

داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

كما نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٢٦) فقرة ٤): يجب على

الوكيل أو الوصي أو الولي إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو فاقد الأهلية أو

ناقص الأهلية أو الموصى عليه.

المبحث الثالث

تعجيل وتأخير الزكاة والإبراء منها

المطلب الأول : تعجيل الزكاة :

قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إذا وجد سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب أما قبل ملك النصاب فلا يجوز .
وقال المالكية والظاهرية : لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول .
أدلة الجمهور :

١. روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك^{٦٠} .
٢. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جبل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه"^{٦١} .
٣. القياس على الدين والكفارة فيجوز تقديمها قبل حلول الأجل .
أما إذا لم يشترط الحول في الزكاة مثل زكاة الزروع والثمار والمعادن فقال الفقهاء لا يجوز التعجيل فيها باتفاق .

أدلة المالكية والظاهرية :

١. أن الحول شرط من شروط الزكاة كالنصاب .
٢. أن الشرع وقت للزكاة وقتاً وهو الحول فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة .

حد التعجيل :

على الرأي الذي جوز تعجيل الزكاة ، هل هناك حد للتعجيل ؟
قال الحنفية: يجوز للمالك أن يعجل زكاته لما أراد من السنين بغير قيد .

^{٦٠} رواه مسلم في صحيحه - نيل الأوطار ٤/١٥٩ .

^{٦١} السنن الكبرى للبيهقي ٤/١١١ .

رأي القرضاوي :

قال القرضاوي: "ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أفضل خروجاً من الخلاف وضبطاً للموارد السنوية للدولة إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد كجهاد مفروض أو لكفاية الفقراء فله أن يستسلف أرباب الأموال أو بعضهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس وينبغي أن لا يزيد التعجيل ولا الإستسلاف على حولين إختصاراً على ما ورد به النص"^{٦٢}.

المطلب الثاني: تأخير الزكاة :

قال الحنفية يجوز تأخيرها ما لم يطالب صاحب المال بأدائها .

وقال الجمهور لا يجوز تأخيرها وتخرج على الفور عند وجوبها .

أدلة الحنفية :

أن الأمر بأداء الزكاة مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره.

أدلة الجمهور :

١. أن الأمر بأداء الزكاة يقتضي الفورية .
٢. أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزه .
٣. رغب الله تعالى في المسارعة إلى الخيرات كما قال تعالى: " فآسْتَبِقُوا الخيرات"^{٦٣}.
٤. قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته"^{٦٤}.
رواه الشافعي والبخاري في تاريخه و الحميدي وزاد وقال: " يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال"^{٦٥} .

^{٦٢} فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٨٢٧.

^{٦٣} سورة البقرة الآية ١٤٧.

^{٦٤} نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٤٨.

^{٦٥} الأموال لأبي عبيد ص(٣٧٤)٩

رأي القرضاوي :

قال القرضاوي: " إذا أجزنا تعجيل الزكاة لحاجة أو مصلحة ، فإن تأخيرها لا يجوز إلا لحاجة داعية ، أو مصلحة معتبرة ، مثل أن يؤخرها ليدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من الفقراء الحاضرين أو لعذر خاص حل به فأحوجه إلى مال الزكاة ، وأن عمر رضي الله عنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما نزل عليهم المطر قال أعقل فيهم عقالين ، فأخصم فيهم عقالا وأنتي بالآخر والعقال صدقة العام"^{٦٦}.

موقف المُشرِّع السوداني:

لم يتطرق القانون السوداني لمسألة تعجيل الزكاة أو تأخيرها ولكن جاء في لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م ما يشير لهذا المعنى حيث نصت في المادة (٢٦) تحت عنوان " جباية الزكاة والضمانات" على ما يلي:

١- تجبى الزكاة المفروضة عند تقديم الإقرار وتسدد دفعة واحدة في موعد لا يتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ إتمام الإقرار.
والمعروف أن الإقرار يتم تقديمه سنوياً عند بداية الحول.
٥- إذا لم تسدد الزكاة في التاريخ المحدد لذلك أو قبله يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يقوم بالإجراءات الآتية:

أ- الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة أو بضاعته وأمتعته وأي ممتلكات أخرى مملوكة له وذلك بغرض جباية الزكاة.
ب- في حالة الحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة لدى البنوك يتم التنفيذ بواسطة المحكمة المختصة.

المطلب الثالث : الإبراء من الزكاة:

المقصود بالإبراء، براءة ذمة المكلف بالزكاة منها ، وخلوه من المسؤولية، كما جاء في الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها"^{٦٧}.

^{٦٦} فقه الزكاة للقرضاوي ٨٢٧/٢.

^{٦٧} مسند أحمد ٢٧٣/٤، حديث رقم ١٢٣٩٧، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٤/٤.

المسألة الأولى : دفع القيمة:

هل يجب إخراج العين في الزكاة أم يجوز إخراج القيمة ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على التفصيل التالي :

الفريق الأول : لا يجوز إخراج القيمة .

وهذا قول الشافعية والظاهرية وبعض المالكية والحنابلة .

الفريق الثاني : يجوز إخراج القيمة وهذا مذهب الحنفية .

سبب الخلاف : سبب هذا الخلاف هو الخلاف في حقيقة الزكاة هل هي عبادة وقربى لله تعالى، أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء ؟

فقال الشافعية والظاهرية ومشهور مذهب الحنابلة وبعض المالكية : أنها عبادة وقربى لله تعالى فلذلك لا يجوز إخراج غير العين التي جاء بها النص .

وقال الحنفية وبعض الحنابلة والمالكية أنها حق مالي قصد به إعانة المحتاجين فلذلك يجوز إخراج العين أو القيمة .

أدلة الفريق الأول :

١ . روى أبو داود وإبن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"^{٦٨}

٢ . أن إخراج القيمة خروج عن النص وعلى التقييد.

٣ . أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير شكراً لله على نعمة المال والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

٤ . أن للشارع قصداً في تعيين الجزء الواجب بإخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء المعين من ماله .

أدلة الفريق الثاني :

١ . قال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة "^{٦٩} فهذا نص على أن المأخوذ مال والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه .

^{٦٨} نيل الأوطار للشوكاني ١٥٢/٤ .

^{٦٩} سورة التوبة الآية ١٠٣ .

٢. روى البيهقي والبخاري عن طاؤوس قال : قال معاذ لأهل اليمن : "أتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة" ^{٧٠} .

٣. الحديث السابق يدل على أن معاذاً لم يفهم من حديث خذ الحب من الحب أنه إلزام بأخذ العين ، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال ، والقيمة إنما تؤخذ بإختيارهم وإنما عين تلك الأجناس تسهياً لأرباب الأموال .

٤. روى أحمد والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال : "قاتل الله صاحب هذه الناقة - يعني الساعي الذي أخذها، فقال يا رسول الله ، إني إرتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة . قال فنعم إذن" ^{٧١} .

٥. روى سعيد بن منصور عن عطاء قال : كان عمر رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ^{٧٢} .

٦. إن الزكاة قصدت لإغناء الفقير وسد حاجة المحتاج وإقامة المصالح العامة للأمة وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بأداء العين وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها .

٧. يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زرعه فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس .

وذهب إبن تيمية مذهباً وسطاً للتوفيق بين الفريقين فقال : الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه أما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أو العدل فلا بأس به ^{٧٣} .

^{٧٠} السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٤ .

^{٧١} السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٤ .

^{٧٢} راجع المغني لابن قدامة ٦٥/٣ .

^{٧٣} مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢/٢٥ .

رجح القرضاوي ما ذهب إليه ابن تيمية حيث قال : "الحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب الأموال".

موقف المُشرِّع السوداني:

لم يتطرق القانون السوداني لمسألة أخذ القيمة في الزكاة بينما نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م صراحةً على هذه المسألة وذلك في المادة (٢٦) :

١- تجبى الزكاة المفروضة عند تقديم الإقرار وتسدّد دفعة واحدة في موعد لا يتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار على النحو التالي:

أ- نقداً في المعادن وأموال التجارة وعروضها وما يقوم مقام الذهب والفضة والنقود والدين والمكافآت والحقوق المالية السابقة ودخول أصحاب المهن الحرة والسودانيين العاملين بالخارج والمستغلات.

ب- نقداً أو عيناً في الذهب والفضة والركاز والزرور والثمار والأنعام.

ج- يجوز في حالة الضرورة أو المصلحة العامة أخذ الزكاة نقداً.

المسألة الثانية : سقوط الزكاة بالتقادم أو الموت أو التلف :

ويقصد بالتقادم مرور السنين على وجوب الزكاة ولم يدفعها ، فقال الإمام النووي: "إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها"^{٧٤}.

فالزكاة دين متعلق بالمسلم لا تبرأ ذمته إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام .

وناقش الفقهاء أثر الموت على الزكاة. أي إذا وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها

بسبب التفريط أو بسبب غيره.

فقال الجمهور : لا تسقط الزكاة بموت رب المال ، بل تخرج من تركته وإن لم يوص بها.

وقال الحنفية: تسقط الزكاة بموت المكلف إلا أن يوصي بها وتخرج من الثلث.

أدلة الجمهور :

١. أن الزكاة حق واجب كدين الآدمي فلا تسقط بالموت .

٢. تختلف الزكاة عن الصلاة والصوم في أنهما عبادتان بدنيّتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما خلافاً للزكاة.

^{٧٤}المجموع للنووي ٥/٣٣٧.

أدلة الحنفية :

١. أن الزكاة عبادة شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم .
- كما ناقش الفقهاء مسألة ضياع الزكاة بسبب كالسرقة والحريق بعد إخراجها بواسطة رب المال وإختلفوا على الأقوال التالية^{٧٥}:
١. لا يضمن التلف ويجزي الإخراج .
٢. يضمن ويخرج زكاته من الأول .
٣. إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن .
٤. إن فرط ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي .
٥. يكونان شريكين في الباقي .

موقف المُشرِّع السوداني:

لم يتطرق المُشرِّع السوداني في قانون الزكاة لمسألة التقادم مباشرة ولكن جاء في المادة (٢٢) ما يفهم منه أن التقادم لا يسقط الزكاة حيث نصت (تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي إستدانه شخص أو المال الذي سطا عليه أي شخص عند إسترداد ذلك المال ولو بقي عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنة).

ويلاحظ أن المُشرِّع السوداني أوجب الزكاة عن سنة واحدة وليس عن مجموع السنين كما يرى بعض الفقهاء.

أما موت صاحب المال فقد نص عليه القانون في المادة (٣٦) فقرة (٣) في حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها.

ولم يتطرق القانون ولا اللائحة لمسألة ضياع الزكاة بعد الإخراج وقبل دفعها للديوان ولكن الذي يفهم من نصوص القانون واللائحة أن الزكاة واجبة عليه بشرط توفر الشروط المطلوبة في بقية ماله من نصاب وغيرها.

المسألة الثالثة منزلة الزكاة من بقية الديون :

إذا إجتمعت الزكاة وديون أخرى في تركة المتوفى ولم يتسع المال للجميع فما

هو الحكم ؟

إختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال^{٧٦}:

^{٧٥} بداية المجهد لابن رشد ٢٤٠/١.

^{٧٦} المجموع للنووي ٢٣١/٦.

١. يقدم دين الأدمي على الزكاة لأن مبناه على التشديد وحق الله مبني على التخفيف .

٢. تقدم الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : " فدين الله أحق أن يقضى " ٧٧ .

٣. يقسم بينهما لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء .

رأي القرضاوي :

قال القرضاوي الزكاة حق أصيل ثابت ولا يسقطه تقادم أو موت وأنها تؤخذ من التركة وتقدم على كل حق وكل دين سواها ٧٨ .

موقف المُشرِّع السوداني:

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٣٦) فقرة (٣) : (في حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها) .
كما نص القانون في المادة (٥١) : (يكون لأموال الزكاة إمتياز على كل مال آخر للمدين).

المسألة الرابعة الإحتيال لإسقاط الزكاة :

من صور الإحتيال أن يكون عنده مالٌ تجب فيه الزكاة فأبدله كله أو بعضه قبل الحول بقليل كأن أبدل خمساً من الإبل بأربع أو بدّل الإبل بغنم أو ذبح ماشيته وذلك فراراً من الزكاة وتهرباً من وجوبها ويعرف ذلك بإقراره أو بقرائن الأحوال .
فالإحتيال لا يسقط عنه زكاة المال المبدد ، بل يؤخذ بزكاته معاملة له على نقيض قصده ، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر ، لأن البدل لم تجب فيه الزكاة لعدم مرور الحول أو بلوغ النصاب وهذا قول المالكية والحنابلة .
وقال الحنفية والشافعية تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة . كما لو أتلف لحاجته .

موقف المُشرِّع السوداني:

نص قانون الزكاة في المادة (٤٢): كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بواسطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بواسطة المحكمة.

٧٧ صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، حديث رقم ١٣٣٧ .

٧٨ فقه الزكاة للقرضاوي ٨٣٧/٢ .

الفصل الثالث

زكاة الثروة الحيوانية

المبحث الأول : الأحكام العامة لزكاة الأنعام.

المبحث الثاني : زكاة الإبل .

المبحث الثالث : زكاة البقر.

المبحث الرابع : زكاة الغنم.

المبحث الأول

الأحكام العامة لزكاة الأنعام

المملكة الحيوانية كثيرة الأصناف ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها وأعظمها نفعاً له ما عرفه العرب باسم الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وهي التي إمتن الله تعالى بها على عباده وعدد منافعها قال تعالى: في سورة النحل: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم" ^{٧٩} وقال تعالى: في سورة يس "أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذلناها لهم فمناها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون" ^{٨٠}.
فهذه الفوائد كثيرة فلا عجب أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها وأبرز مظاهر هذا الشكر الذي حث عليه القرآن ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها وتحديد نصابها وإرسال السعادة ليأخذوا ما وجب فيها وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة .

المطلب الأول: الشروط العامة لزكاة الأنعام :-

هناك شروط عامة ينبغي توافرها في كل الأنعام وهناك شروط خاصة بكل نوع فمن الشروط العامة :-

١. أن تبلغ النصاب فالحد الأدنى لزكاة الإبل خمس ولزكاة الغنم أربعون والبقر ثلاثون رأساً .
٢. أن تكون سائمة والسائمة في اللغة الراعية وفي الشرع هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن والمعلوفة عكس السائمة وهي التي يتكلف صاحبها بعلفها ويشترط أن تكون سائمة في أكثر العام لا في جميع أيامه.

^{٧٩} سورة النحل الآية ٥-٧ .

^{٨٠} سورة يس الآية ٧٠-٧٢ .

الحكمة من إشتراط السوم :-

إن المعلوفة تكثر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها بخلاف السائمة .

دليل شرط السوم :-

١. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في كل إبل سائمة في كل أربعين إبنة لبون"^{٨١}.
 ٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "وفي صدقة الغنم في سائمته إذا كانت أربعين منها شاة"^{٨٢} .
- وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، فقالوا إذا صح إشتراط السوم في الغنم وجب إشتراطه في الإبل والبقر بالقياس. أما ما ورد من أحاديث مطلقة عن ذكر السوم فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة .

وخالف الإمام مالك رضي الله عنه فأوجب الزكاة في المعلوفة من الأنعام وإستدلوا بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم . وقالوا إن ذكر السوم في بعض الأحاديث قد خرج مخرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون في أغلب الأحوال معلوفة .

موقف المُشرِّع السوداني:

- لم يذكر المُشرِّع السوداني في قانون الزكاة شرط السوم في شروط زكاة الأنعام. عملاً بمذهب المالكية، وعليه تجب الزكاة في الأنعام السائمة والمعلوفة.
٣. **حولان الحول** : من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحول شرط لوجوب الزكاة في الأنعام وحول أولاد المواشي هو حول أمهاتها كما قال الفقهاء .
 ٤. **أن لا تكون عاملة** : والعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال وغيرها وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر .
- ## الحكمة من إشتراط أن لا تكون عاملة :

لأن الأنعام العاملة غير معدة للنماء وإنما معدة للإستعمال الشخصي فتدخل في أموال القنية ويرجع إلى معرفة الإستعمال الشخصي من عدمه إلى العرف الجاري .

^{٨١} رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

^{٨٢} رواه البخاري، باب زكاة الغنم حديث رقم ١٣٦٢ .

دليل هذا الشرط :

١. روى أبو عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " ليس في البقر العوامل صدقة " ^{٨٣} .
 ٢. عن جابر بن عبد الله : " قال وليس في الحرّثة صدقة " ^{٨٤} . و الحرّثة هي التي تستخدم في حرّثة الأرض .
 ٣. وروى أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب وقال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً . وليس على العوامل شيء " ^{٨٥} .
- وخالف الإمام مالك مذهب الجمهور فأوجب الزكاة في العاملة وغير العاملة، كما أوجبها في السائمة وغير السائمة .

موقف المُشرّع السوداني:

نص قانون الزكاة في المادة (٢٨) .

١. تجب زكاة الأنعام إذا حل عليها الحول وتؤخذ من مرتعها أو مواردنا ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض .
 ٢. لأغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار .
- المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في المأخوذ من زكاة الأنعام :**
- هنالك صفات يجب مراعاتها في ما يخرجها صاحب الأنعام عن زكاته ويأخذه الساعي أو المصدق وهذه الصفات هي :
- ١/ السلامة من العيوب .
- بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة ولا هرمة ولا عفاء معيبة بأي عيب ينقص قيمتها ومنفعتها .

دليل هذا الشرط :-

١. من القرآن ، قال تعالى: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " ^{٨٦} .

^{٨٣} الأموال لأبي عبيد ص ٣٨ .

^{٨٤} المرجع السابق نفس الصفحة .

^{٨٥} المرجع السابق ص ٣٨ ، ٣٨٢ .

^{٨٦} سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

٢. حديث أنس رضي الله عنه قال : "قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج من الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا ما شاء المصدق"^{٨٧} ، ولا يجوز أخذ المعيب إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب.

شرح المصطلحات الزكوية :

١. الهرة : الكبيرة التي أسقطت أسنانها .
٢. العوار : بفتح العين أو ضمها بمعنى العيب .
٣. التيس : فحل الغنم .
٤. المصدق : إختلف في ضبطه فقيل المصدق بالتشديد ويراد به المالك وقيل المصدق بتخفيف الصاد والمراد به الساعي .

٢/ الوسط :

فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا برضاء المالك .
دليل هذا الشرط :

١. روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: " إياك وكرائم أموالهم وإتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"^{٨٨} .
٢. وروى ابن أبي شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إيل الصدقة ناقاة حسنة فغضب على الساعي وقال: "ما هذه ؟ قال الساعي إني إرتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال : نعم إذا"^{٨٩} .
٣. روى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم شره"^{٩٠} .

^{٨٧} صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٦٣، راجع المجموع للنووي ٣٨٣/٥.

^{٨٨} صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦.

^{٨٩} نصب الراية ٣٦١/٢.

^{٩٠} نيل الأوطار ١١٤/٤.

شرح المصطلحات الزكوية :

١. رافدة : أي المعينة أو المعطية والمراد هنا المعينة أي معينة له على أداء الزكاة وعلى البركة في ماله .
٢. الدرنة : الجرباء وأصل الدرن الوسخ .
٣. الشرط : بفتح الشين والراء صغار المال وشراره .
٤. اللئيمة : البخيلة باللبن .

٣/ السن :

"هنالك إتفاق بين العلماء في أسنان الإبل والبقر وإختلفوا في أسنان الغنم وسيأتي لاحقاً"^{٩١} .

٤/ الأثوثة :

"يجب مراعاة الأثوثة في الإبل إتفاقاً وهنالك خلاف في البقر والغنم وسيأتي لاحقاً"^{٩٢} .

- ٥/ لا يؤخذ في زكاة الإبل الربى ولا الماخض ولا الأكلة أو الأكيمة .
- ### شرح المصطلحات الزكوية :

١. الربى: التي تربى ولدها وقيل هي التي تحبس في البيت للبلبن .
٢. الماخض : التي في بطنها ولدها .
٣. الأكلة : التي تسمن للأكل .

دليل هذا الشرط :

١. روى مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عائشة قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً "مجتمع لبنها" ذات ضرع عظيم قال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة . فقال عمر رضي الله عنه : "ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ولا تفتتوا الناس ولا تأخذوا حزرات المسلمين"^{٩٣} .

^{٩١} انظر المبحث الثاني والثالث والرابع.

^{٩٢} انظر المبحث الثاني والثالث والرابع.

^{٩٣} الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة ١/٢٦٧.

٢. لما بعث عمر بن الخطاب سفيان الثقيفي مصدقاً فكان يعد على الناس السخل "صغار الغنم" فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً فلما قدم عمر ذكر له ذلك فقال عمر : " نعم نعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية"^{٩٤} .
٣. روى أحمد عن رجل يقال له سعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالوا : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، والشافع التي في بطنها ولدها "^{٩٥} .

شرح المصطلحات الزكوية :

١. حزرات المال : خياره التي تحزرها العين أي تعجب بها .
٢. الشافع : التي في بطنها ولدها.

موقف المُشرِّع السوداني:

- لم يتطرق القانون للشروط الواجب توافرها في المأخوذ من زكاة الأنعام وترك ذلك للاتحة حيث نصت للاتحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (١٥):
- لأغراض تطبيق أحكام المادة (١/٢٨) من القانون يشترط توافر الشروط الآتية:
- أ- أن تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة ولا هزيلة ولا هرمة .
 - ب- أن يؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم والنوع.
 - ج- ألا يؤخذ فحل الغنم أو التي يتم تربيتها للبن أو الأكل.
 - د- أن تؤخذ من الإناث في حالة زكاة الإبل وفي حالة عدم توافرها أخذ قيمتها نقداً.

المطلب الثالث الزكاة في صغار الأنعام :-

- الصغير من الإبل يسمى فصيل وجمعه فسلان .
- والصغير من البقر يسمى عجل وجمعه عجول و عجاجيل .
- والصغير من الغنم يسمى حمل وجمعه حملان .

^{٩٤} المرجع السابق نفسه ص ٢٦٥ .

^{٩٥} بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٢ .

فهل تجب الزكاة في هذه الصغار كالكبار أم لا تجب ؟

إختلف الفقهاء في ذلك كالآتي :-

١. قال الحنفية والشافعية يجب أن تبلغ الأمهات نصاباً فيما زاد عن النصاب من

الصغار يجب فيه الزكاة ويدخل في حساب الزكاة.

٢. وقال المالكية إن الصغار تحسب من النصاب وتجب فيها الزكاة ، وتجب فيها

الزكاة أيضاً ولو كانت كلها صغاراً ويخرج واحدة منها وقال آخرون من

المالكية يكلف بشراء السن الوجبة من غيرها وإستدل المالكية بما روى مالك

في الموطأ عن عمر ابن الخطاب أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي

إعتد عليهم بالسخلة التي يرد بها الراعي على يده ولا تأخذها^{٩٦}.

٣. وقال الحنابلة : الصغار لا تؤخذ منها زكاة ولا تدخل في حساب النصاب

وإستدلوا بما روى أحمد من حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله

صلى الله عليه وسلم فجلسنا إلى جنبه فسمعتة يقول إن في عهدي ألا آخذ من

راضع لبن^{٩٧} .

٤. جمع بعض العلماء بين حديث سويد وخبر عمر فقالوا تجب في الصغار زكاة

إذا كانت معها أمهاتها الكبار ولا تجب فيها الزكاة إذا كانت وحدها .

وقد رجح القرضاوي مذهب الحنفية والشافعية وقال إن من ملك خمسة فسلان

من الإبل أو أربعين حملاً من الغنم ، لا يعد غنياً فإيجاب الزكاة عليه إجحافٌ به فأما ما

بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة إذ إن الشريعة خففت عن

مالك الحيوان فلم توجب في ما زاد عن النصاب الزكاة بحسب الزيادة بل عفت ما بين

الفريضتين وهو ما يعرف بالأوقاص وذلك لوجود الصغار بكثرة كلما زاد العدد.

موقف المُشرِّع السوداني:

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢/٢٨):

لإغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

^{٩٦} موطأ مالك ١/٢٦٥.

^{٩٧} نيل الأوطار ٤/١٣٣.

المطلب الرابع: زكاة الخلطة :

جرت عادة بعض أصحاب المواشي أن يخلطوا أنعامهم بعضها ببعض وذلك لتوفير الوقت والجهد.

فهل تعامل هذه الأنعام معاملة المال الواحد أو تعامل معاملة الملاك المتعددين؟.
يختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

فقال الحنفية : ليس لخلطة أثر في وجوب الزكاة ويزكي كل مال على إنفراد فإذا بلغ النصاب زكى وإلا فلا زكاة عليه.

وقال الجمهور: (المالكية و الشافعية و الحنابلة) : الخلطة تؤثر في الزكاة وتعامل معاملة المال الواحد، فإذا بلغ النصاب مستوفياً شروط الزكاة تجب فيه الزكاة. إلا أن الجمهور اختلفوا فيما بينهم في كيفية أخذ الزكاة.

فقال المالكية : لا بد أن يكون كل واحد منهما مستوفياً النصاب، فإذا ملك أحد الملاك النصاب والآخر دون النصاب فلا تأثير للخلطة وإنما تجب الزكاة على من بلغ النصاب. وقال الشافعية والحنابلة : لا يشترط النصاب في مال كل شريك وإنما في مجموع المال.

فإذا كان لأحدهم ثلاثون شاة وللآخر أربعون، فتجب الزكاة على رأي المالكية على صاحب الأربعين دون صاحب الثلاثين. وتجب الزكاة في مجموع المال (سبعين) على رأي الشافعية والحنابلة.
وإذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما، رجع على الآخر بقدر نصيبه في المال.

والأصل الذي استند عليه في وجوب زكاة الخلطة الحديث الشريف: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فأنتهما يتراجعان بينهما بالسوية"^{٩٨}.

موقف المشرع السوداني:

أخذ المشرع السوداني بالخلطة حيث نص في المادة (٢/١٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م: إذا تعدد الملاك أو اختلف الملك بحيث يجوز إعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

^{٩٨} صحيح البخاري ١٥٠/٢، كتاب الزكاة.

المبحث الثاني زكاة الإبل

المطلب الأول : دليل نصاب الإبل :

قال الإمام النووي رضي الله عنه : "مدار نصاب زكاة الماشية على حديثي أنس وإبن عمر رضي الله عنهما"^{٩٩} .
أما حديث أنس : (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) .

(بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فيعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطى. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت ٢٥ إلى ٣٥ ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ٣٦ إلى ٤٥ ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ٤٦ إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت ٦١ إلى ٧٥ ففيها جزعة ، فإذا بلغت ٧٦ إلى ٩٠ ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت ٩١ إلى ١٢٠ ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة)^{١٠٠} .

أما حديث إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب كتاب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، لما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان ... وفيه نحو ما في حديث أنس^{١٠١} .

وقد أخذ بهذين الحديثين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وعليهما جاء تحديدهم لأنصبة الإبل وخالف الحنفية .

^{٩٩} المجموع للنووي ٣٨٢/٥ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ١٠٧/٤ وما بعدها .

^{١٠٠} صحيح البخاري ١٥١/٢ ، باب زكاة الغنم .

^{١٠١} صحيح الترمذي ٢٦٦/١ ، باب زكاة الإبل والغنم .

دليل الحنفية :

خالف الحنفية في الزيادة على مائة وعشرين وإستدلوا لمذهبهم بما رواه أبو داود في المراسيل عن حماد بن سلمه قال : " قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدي فقراءته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ، فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، في كل خمس زود شاة " ^{١٠٢}.

رأي الطبري و القرضاوي :

وقال الإمام أبو جعفر الطبري للساعي أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك ^{١٠٣}. وأيد القرضاوي مذهب الطبري وقال : " الملاحظ في تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل وتسهيل الحساب وتبسيط الإجراءات فكلما كان العامل على الزكاة مخيراً كان أقدر على التسهيل والتيسير " ^{١٠٤}.

المطلب الثاني : نصاب زكاة الإبل حتى ١٢٠

من	إلى	الزكاة الواجبة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شأتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٥	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جزعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

^{١٠٢} السنن الكبرى البيهقي ٩٢/٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٢/١ .

^{١٠٣} المجموع للنووي ١٠٤/٥ .

^{١٠٤} فقه الزكاة للقرضاوي ١٨٩/١ .

وهذه المقادير إنعقد عليها إجماع العلماء إلا رواية رويت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه بدل بنت مخاض فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض .

شرح المصطلحات الزكوية :

١. بنت مخاض : هي أنثى الإبل التي أكملت عامها الأول ودخلت في الثاني وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .
٢. بنت لبون : وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن .
٣. حقة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وسميت بذلك لأنها إستحقت أن يطرقها الفحل .
٤. الجزعة : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها تجزع أسنانها أي تسقطها .

المطلب الثالث : نصاب زكاة الإبل فوق ١٢٠ :

أما ما زاد على ١٢٠ ففي كل ٥٠ حقه وفي كل ٤٠ بنت لبون وهكذا ، وما دون العشر عفو فإذا كملت عشر إنتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبنات اللبون على أساس أن في كل ٥٠ حقة وفي كل ٤٠ بنت لبون وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وعلى مذهبهم تكون المقادير كالاتي :

من	إلى	الزكاة الواجبة
١٢١	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	١٣٩	حقة + بنتا لبون
١٤٠	١٤٩	٢ حقة + بنت لبون
١٥٠	١٥٩	٣ حقائق
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لبون + حقة
١٨٠	١٨٩	بنتا لبون + حقتان
١٩٠	١٩٩	٣ حقائق + بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقائق أو ٥ بنات لبون

وخالف الحنفية مذهب الجمهور هذا وقالوا إذا زادت الإبل على ١٢٠ تستأنف الفريضة أي تعود إلى الغنم في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وعليه فإن الواجب عند الحنفية بعد المائة والعشرين يكون كما يلي :

عدد الإبل	حقة	شاه
١٢٥	+ ٢	١
١٣٠	+ ٢	٢
١٣٥	+ ٢	٣
١٤٠	+ ٢	٤
١٤٥	+ ٢	بنت مخاض
١٥٠	+ ٣	-
١٥٥	+ ٣	١
١٦٠	+ ٣	٢
١٦٥	+ ٣	٣
١٧٠	+ ٣	٤
١٧٥	+ ٣	بنت مخاض
١٨٦	+ ٣	بنت لبون
١٩٦	٤	-
٢٠٠	٤ أو	٥ بنات لبون

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين في كل خمس شاة وعلى هذا القياس أبداً ، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة ثم تستأنف التركية بالغنم ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة.

المطلب الرابع: صفة الواجب في زكاة الإبل:

الحكمة من إخراج الغنم بدلاً عن الإبل :

الملاحظ أن الشارع الحكيم أوجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم لا من الإبل مع أن المتبع أنه يوجب في كل مال من جنسه جزء منه .

والحكمة من ذلك قلة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين، الفقير والغني، فإن خمساً من الإبل مال عظيم ففي إخلائه عن الواجب أضرار بالفقراء وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال وكذلك في إيجاب بعض واحدة لما في الشركة من ضرر أيضا على صاحب المال .

المأخوذ في زكاة الإبل :

اتفق الفقهاء على أخذ الأنثى من الإبل في الزكاة، من بنت المخاض وبنت اللبون و الحقة والجزعة ، ولا يجوز أخذ الذكر كإبن المخاض وإبن اللبون إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض ، فإعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة ، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص وهو الإناث ، وكذلك يجب التقيد بالسن التي نصت عليها الأحاديث ، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال .

أما إذا كان الواجب في الزكاة الغنم (أقل من خمس وعشرين) فتطبق عليها الأحكام الخاصة بالغنم من حيث الجنس والسن.

عدم وجود السن الواجبة :

إذا عدم السن الواجبة من الإبل ووجدت السن التي فوقها أو تحتها فكيف نأخذ الزكاة؟

إختلف في ذلك الفقهاء على النحو التالي :

المالكية: يكلف بشراء تلك السن الواجبة .

الحنفية : الواجب عليه القيمة .

الشافعية والحنابلة : يعطي السن التي عنده وزيادة عشرين درهماً أو شاتين إذا كانت

السن التي عنده أخط .

وإن كانت أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

وقد رجح إبن رشد هذا الرأي وقال هذا ثابت في كتاب الصدقة ويعني به حديث أنس حيث جاء فيه : (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده إبن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء . ومن بلغت عنده الإبل صدقة الجزعة وليست عنده جزعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إستيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة ، وعنده الجزعة ، فإنها تقبل منه الجزعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين).

موقف المُشرِّع السوداني:

أخذ المُشرِّع السوداني بمذهب الجمهور في تحديد نصاب الإبل حيث نص على نصاب الإبل في المادة (٢٩) فقرة ١، ٢، ٣ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م. أما لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م فقد تكلمت عن الشروط الواجب توافرها في زكاة الأنعام في المادة (١٥) والتي نصت:

- لأغراض تطبيق أحكام المادة (١/٢٨) من القانون العام يشترط توافر الشروط الآتية:
- أ- أن تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة ولا هزيلة ولا هرمة.
 - ب- أن يؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم والنوع.
 - ج- ألا يؤخذ فحل الغنم أو التي يتم تربيتها لللبن أو الأكل.
 - د- أن تؤخذ من الإناث في حالة زكاة الإبل وفي حالة عدم توافرها أخذ قيمتها نقداً.

المبحث الثالث زكاة البقر

المطلب الأول: الدليل على وجوب الزكاة على البقر :-
الزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع .

أما السنة فما رواه البخاري رضي الله عنه في صحيحه مسنداً إلى المعرور ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال : " إنتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده ، أو الذي لا إله غيره أو كما حلف : ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها ، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطرقه بأخفافها ، وتنتطحه بقرونها كلما جازت أحرها ردت عليه أو لاها حتى يُقضى بين الناس" ^{١٠٥} .
وفي رواية مسلم : " لا يؤدي زكاتها " مكان " لا يؤدي حقها " فدل على أن المراد بالحق هنا الزكاة .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : " فإن الزكاة حق المال " كما جاء في الصحيحين وأقره عمر والصحابة على قوله .

أما الإجماع فقد ثبت إتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر ولم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب ومقدار الواجب .
و الجواميس صنف من البقر بالإجماع فيضم بعضها إلى بعض في تحديد النصاب .

المطلب الثاني : نصاب زكاة البقر على مذهب الجمهور :

من	إلى	الزكاة الواجبة
١	٢٩	لا شيء فيها
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة + تبيع
٨٠	٨٩	مستنان
٩٠	٩٩	٣ أتبعة
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠	١١٩	مستنان وتبيع
١٢٠		٣ مسنات أو ٤ أتبعة

^{١٠٥} فتح الباري لابن حجر ٤/٦٦ .

فما زاد على المائة وعشرين في كل ثلاثين يتبع وفي كل أربعين مسنة. هذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة.

دليل الجمهور في نصاب البقر :

١. روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة^{١٠٦}.

٢. جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزام وفي كل ثلاثين باقورة تبيع وفي كل أربعين باقورة بقرة و الباقورة هي البقرة^{١٠٧}.

شرح المصطلحات الزكوية :-

١. التبيع : ما تم له سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لأنه يتبع أمه .

٢. المسنة : ما تمت السنن ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأنها أظهرت أسنانها.

المطلب الثالث : نصاب زكاة البقر على مذهب غير الجمهور :

أما أبو حنيفة فخالف فيما زاد عن الأربعين وقال ما زاد عن الأربعين فبحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة.

وقال الحسن البصري من علماء التابعين أنه لا يجب في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع.

رأي الإمام الطبري في نصاب البقر :

يرى الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري أن نصاب البقر خمسون وأيده في ذلك

الإمام ابن حزم الظاهري .

دليل هذا الرأي :

١. روى ابن حزم عن عمر بن دينار قال : كان عمال ابن الزبير وابن عوف

يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل مائة بقرتين فإذا كثرت ففي كل

خمسين بقرة بقرة وقد عمل هؤلاء ذلك في حضرة الصحابة فلم ينكروه^{١٠٨}.

^{١٠٦} نصب الراية ٣٤٦/٢، نيل الأوطار ١٣٢/٤.

^{١٠٧} سنن البيهقي ٨٩/٤.

^{١٠٨} المحلى لابن حزم ١٦/٦.

٢. قالوا أما الإجماع الذي حصل من هؤلاء الصحابة لا إختلاف فيه فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ^{١٠٩}.

رد الجمهور على الطبري :

رد الجمهور على رأى الطبري بأن ذلك لم يثبت بحديث صحيح كما أنه من غير المعقول أن يوجب الشارع الحكيم العادل في خمس من الإبل وفي أربعين من الغنم زكاة ويسقطها عن مادون خمسين من البقر فهي إن لم تكن كالإبل فهي أنفع وأعظم وأنفس من الغنم .

رأى ابن المسيّب والزهري :

ذهب الإمامان سعيد بن المسيّب ومحمد بن شهاب الزهري إلى أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون إعتبار للأسنان التي إشتربت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون و حقة وجزعة .

دليل هذا الرأي ^{١١٠} :

١. روى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.
٢. روى ابن حزم عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها فإذا كانت البقر ٢٥ ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت عن مائة وعشرون ففي كل أربعين بقرة.
٣. وردّ الزهري على الحديث المتقدم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة كان ذلك تخفيفاً لأهل اليمن ثم بعد ذلك لا يروى.
٤. القياس على الإبل فإن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص كالبدنة الواحدة من الإبل فإنه لا يجزئ من الأضحية والهدي في هذه إلا ما يجزئ من تلك فوجب قياس صدقتها على صدقتها .

^{١٠٩} تلخيص الخبير لابن حجر، ص ١٧٤ .

^{١١٠} الأموال لأبي عبيد، ص ٣٧٩، الخلى لابن حزم ٤/٦ .

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على هذا الرأي كما قال ابن قدامة هذا قياس فاسد فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعادل خمساً من الإبل في الهدى ومع ذلك لا زكاة فيها .

مذهب الإمام حوشب :

قال شهر بن حوشب من علماء المالكية في كل عشر من البقر شاة وفي كل عشرين شاتان وفي كل ثلاثين تبيع^{١١١} .

المطلب الرابع: صفة الواجب في زكاة البقر:

ما يؤخذ في زكاة البقر :

إتفق العلماء على أخذ التبيع أو التبعية من كل ثلاثين وإختلفوا في أخذ المسن الذكر في كل أربعين .

فقال الجمهور لا يجوز أخذ المسن و إنما تجب المسنة .

وقال الحنفية يجوز أخذ المسن والمسنة وذلك للتقارب بين إناث البقر وذكرها وإستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة^{١١٢} . وقد ضعف الجمهور هذا الحديث .

موقف المُشرِّع السوداني:

أخذ المُشرِّع السوداني بمذهب الجمهور في تحديد نصاب البقر حيث نص على ذلك في المادة (٣٠) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

كذلك ذكر القانون في المادة المذكورة أعلاه المسنة بالنص ولم يذكر المسن عملاً بمذهب الجمهور خلاف الحنفية .

^{١١١} بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٣/١ .

^{١١٢} بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/٢ ، مجمع الزوائد لابن الهيثم ٧٥/٣ .

المبحث الرابع زكاة الغنم

المطلب الأول : دليل نصاب الغنم :

أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والماعز فيضم بعضها إلى بعض بإعتبارهما صنفين لنوع واحد وزكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع .

أما من السنة فحديث أنس رضي الله عنه قال : قال " النبي صلى الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة " ^{١١٣} .

أما من الإجماع فقد أجمع العلماء في كل العصور على وجوب الزكاة في الغنم .

المطلب الثاني : نصاب زكاة الغنم على مذهب الجمهور :

إختلف الفقهاء في فهم حديث أنس رضي الله عنه المتقدم حيث يرى جمهور الفقهاء أن قوله صلى الله عليه وسلم: إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. أي تزيد مائة أخرى.

فيجب فيها أربع شياه وقال بعض الفقهاء من التابعين إذا زادت على ثلاثمائة شاة واحدة ففيها أربع شياه . وعلى ذلك يكون نصاب زكاة الغنم على رأي الجمهور كالاتي :

من	إلى	الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	٢ شاتان
٢٠١	٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠	٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠	٥٩٩	٥ شياه
وهكذا في كل مائة شاة		

^{١١٣} سنن البيهقي ٩٩/٤ ، المجموع للنووي ٤١٧/٥ .

المطلب الثالث نصاب زكاة الغنم على الرأي المرجوح:
أما على المذهب الآخر فيكون نصاب زكاة الغنم كالآتي :-

من	إلى	الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شأتان
٢٠١	٣٠٠	٣ شياه
٣٠١	٤٠٠	٤ شياه
٤٠١	٥٠٠	٥ شياه
وهكذا في كل مائة شاة		

المطلب الرابع: صفة الواجب في زكاة الغنم:

الحكمة من تخفيف المقدار المأخوذ من الغنم :

يلاحظ أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها . بحيث جعلت الواجب يصل إلى نسبة واحد في المائة من عدد الغنم مع أن النسبة المعهودة في زكاة النقود وعروض التجارة ٢.٥% أي ربع العشر فما حكمة هذا التخفيف؟ .

الحكمة من ذلك أن الغنم إذا كثرت وجدت فيها الصغار بكثرة لأنها تلد في العام أكثر من مرة وتلد في المرة أكثر من واحد ، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال ولا تقبل منهم ولهذا إستحقت هذا التخفيف تحقيقاً لمبدأ العدالة التي حرصت عليه الشريعة فلو وجبت في كل أربعين واحدة مع كثرة عدد الصغار فيها وعدم صحة أخذها منهم لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم بالنسبة لأصحاب الإبل والبقرة .

ما يؤخذ من زكاة الغنم :

١. الجنس :

إتفق الفقهاء على أخذ الإناث من الغنم في الزكاة وإختلفوا في أخذ الذكور منها

وذلك على التفصيل الآتي :

أ. مذهب الحنفية والمالكية:

يجوز أخذ الذكور والإناث في زكاة الغنم وإستدلوا بالآتي:

١/ لعدم التفاوت بين الذكور والإناث في الغنم.

٢/ لأن الشرع إنما أوجب إخراج الشاة ، والشاة في اللغة تطلق على الذكر

والأنثى

٣/ لأن الشارع إذا أمر بالشاة أمراً مطلقاً أجزى فيها الذكر والأنثى كما في

الأضحية والهدي.

ب. مذهب الشافعية:

قالوا إذا رأى الساعي أن أخذ الذكر أنفع له أخذه لظاهر الإستثناء في حديث أنس

"وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن

يشاء ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء

المصدق ."

ج. مذهب الحنابلة :

قالوا لا يجوز أخذ الذكور في زكاة الغنم إذا كان في النصاب إناث ودليلهم على

ذلك القياس على الإبل حيث عين الشارع فيها الإناث دون الذكور .

٢. السن :

أما بالنسبة للسن فقد ذهب الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب في تحديد السن الواجب

إخراجها وذلك على التفصيل الآتي :

أ. الحنفية :

قال الحنفية لا تجزي إلا الثني فيهما (الضأن والماعز) والثني ما تمت له

سنة ولا يجزي الجزع إلا بالقيمة.

ب. مذهب المالكية :

قالوا تجزي الجزعة من الضأن والماعز لما جاء في الحديث : " إنما حقنا في الجزعة والثنية"^{١١٤} ولأن الضأن والماعز نوعان لجنس واحد فما أجزى في أحدهما يجزى في الآخر . والجزع عند المالكية ما تم له سنة وبهذا يتفق المالكية مع الحنفية وإنما وقع الخلاف في الأسماء فالحنفية يسمون ما تم سنة ثنية والمالكية يسمونها جزعة .

ج. مذهب الشافعية والحنابلة :

قالوا يؤخذ من الماعز الثني ومن الضأن الجزع والثني ما تم سنة والجزع ما تم ستة أشهر عند الحنابلة . وعند الشافعية الثني ما تم سنتين والجزع ما تم سنة ودليلهم حديث سويد بن غفلة : " قال أتنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجزعة من الضأن والثنية من الماعز"^{١١٥} .
لأن جزعة الضأن تجزي في الأضحية بخلاف جزعة الماعز .

إنما أجزى الجزع من الضأن لأنه يلحق والماعز لا يلحق إلا إذا كان ثنياً .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز إخراج ضأن عن ماعز أو ماعز عن ضأن لإتحاد الجنس وإشترط الشافعية في ذلك مراعاة القيمة كأن تساوي ثنية الماعز في القيمة جزعة الضأن أو العكس بينما لا يشترط الحنابلة ذلك وقالوا إن ذلك لم يرد .

موقف المشرع السوداني :

أخذ المشرع السوداني بمذهب الجمهور في تحديد نصاب الغنم ومقدار الواجب حيث نص على ذلك في المادة (٣١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

^{١١٤} الموطأ للإمام مالك ص ١٦٢، الباب رقم ١٤.

^{١١٥} المغني لابن قدامة مع شرح الكبير ٤٧٩/٢.

المبحث الخامس

زكاة الحيوانات السائمة غير الأنعام

المطلب الأول : زكاة الخيل:

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو معلوفة لأنها تكون مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية وأجمع المسلمون أيضاً ما عدا الظاهرية على أن ما أتخذ للتجارة من الخيل فيها زكاة لأن الإعداد للتجارة دليل على النماء والفضل عن الحاجة وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد إبتغاء الربح أما الخيل التي تغتني بغرض إستيلادها ونتاجها فقد إنفق الفقهاء على أن المعلوفة طول العام منها لا زكاة فيها لأن شرط وجوب الزكاة في الحيوان عند الجمهور هو السوم . أما إذا كانت سائمة فقد اختلف الفقهاء في زكاتها كالآتي :-

١ . مذهب الجمهور: قالوا لا تجب فيها الزكاة .

٢ . مذهب الحنفية : قالوا تجب فيها الزكاة .

أدلة الجمهور :

١ . إستدلوا بعموم الأحاديث التي ورد فيها ذكر الخيل كما في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " وفي قوله : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " .

٢ . الأحاديث التي جاء فيها ذكر زكاة الأنعام لم يرد فيها ذكر الخيل .

٣ . إن في الإبل والبقر والغنم منافع ظاهرة بخلاف الزكاة حيث يستفاد من لبنها وجلودها وشحومها .

أدلة الحنفية :

١ . أخذوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة حيث أن علة وجوب الزكاة في المال النماء .

٢ . ردوا على الأحاديث التي إستدل بها الجمهور بأنها كانت خاصة بالخيل المعدة للإستعمال الشخصي وليس للنماء و الإستيلاذ .

٣. روى البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الخيـل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله (أي ليحمل عليها في الجهاد أو يركبها) فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً و نواءً "منواة" لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر".

وجه الدلالة في هذا الحديث أن حق الله في الرقاب الزكاة وفي الظهر إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها وعطف الظهر على الرقاب يقتضي المغايرة بينهما في الحكم.

ورد الجمهور على ذلك بأن المراد من حق الرقاب أن يجاهد بها أو الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونتها والمراد بالظهر إعارتها للمضطر ليركبها أو إطراق فحلها إذا طلبت إعارته والظهر ليست محل زكاة بالإجماع.

المطلب الثاني: زكاة الحيوانات السائمة غير الخيل:

إذا إكتشف البشر نوعاً أو أنواعاً من الحيوانات يسمونها ويتخذونها للنماء والكسب خلاف الإبل والبقر والغنم والخيـل فهل تجب فيها الزكاة قياساً عليها أو لا تجب فيها ؟

فأساس الخلاف في هذا الأمر هو هل يجوز القياس في الزكاة أم لا ؟ فالذين يرون القياس في الزكاة يقولون إن نصوص الزكاة لها علة تقبل التعدية ويستدلون على ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أخذ الزكاة من الخيل وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والذين يرفضون القياس في زكاة الأنعام لم يعتبروا العلة في زكاتها هي النماء فقط بل اعتبروها مع النماء كونها مباحة الأكل وينتفع بدها ولحمها ويضحى بجنسها لذلك لم يوجبوا الزكاة في الخيل ولا في غيرها من الحيوانات السائمة خلاف الإبل والبقر والغنم وعلى الرأي الأول فإن الزكاة تجب في

كل الحيوانات التي تتخذ للنماء وترعى في كلاً مباح وبلغت النصاب ويستدل أصحاب هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأل من زكاة الحمر لم ينف وجوب الزكاة فيها نفيًا صريحاً بل قال . ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال زرّه شراً يره^{١١٦}.

وقد أيد القرضاوي هذا الرأي بقوله أما إيجاب الزكاة في كل الحيوانات السائمة التي تتخذ بقصد النماء و الإستيلاء والكسب من ورائها فهو إجتهد صحيح مبناه على القياس الذي تؤمن بإعماله في وعاء الزكاة حتى لا نفرق بين مال نام وآخر، فيدخل في ذلك البغال والحمير وغيرها .
نصاب زكاة الحيوانات السائمة الأخرى:

وعلى الرأي الذي أوجب الزكاة في الحيوانات السائمة إختلف في نصابها فمنهم من قال النصاب هو نصاب النقود وهو ما قيمته عشرون مثقال من الذهب وذلك بإعتبار أن خمساً من الإبل وأربعين من الغنم كانت تساوي مائتي درهم أو عشرين ديناراً.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل والقيمة الآن تقدر بالذهب.

ومنهم من ضبط نصابها بأحد أمرين :

الأول : أن لا يقل عددها عن خمس، وذلك لأن الشارع لم يوجب زكاة في ما دون خمس من الإبل ولا في ما دون خمسة أوسق من الحبوب ولا في ما دون خمس أواق من النقود الفضية فدل على أن الخمسة في نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة.

الثاني : أن تساوي قيمتها قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها .

وقد رجح القرضاوي إعتبار القيمة بالإبل والغنم بدل النقود وذلك للآتي :

١. أن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية حسب الظروف الشرائية الإقتصادية فقد تصبح العشرون مثقالاً في وقت ما لا تساوي حيواناً واحداً .

^{١١٦} سورة الزلزلة الآية ٧-٨.

٢. إن قياس نصاب الحيوان على نصاب حيوان آخر مثله منصوص عليه أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود.

مقدار الواجب في الحيوانات السائمة :

من أجاز أخذ الزكاة في الحيوانات السائمة - خلاف - الإبل والبقر والغنم - قال إن مقدار الواجب فيها ربع العشر ودليلهم على ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون وفي البقر في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة " وهذا مراعى أيضاً فيما جاءت به الأحاديث الأخرى فيما زاد على المائة وعشرين من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

موقف المشرع السوداني:

عرف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م الأنعام في المادة (٣) تفسير بقوله :

الأنعام يقصد بها الإبل والبقر والغنم.

كذلك تناول القانون ضمن أوعية الزكاة الإبل والبقر والغنم فقط وذلك في المادة

(٢٨) وما بعدها.

وهذا يدل على أن المشرع السوداني أخذ برأي الجمهور في إيجاب الزكاة في

الأنعام الثلاثة فقط دون سائر الثروة الحيوانية الأخرى والأنعام الثلاثة هي: الإبل،

والبقر وتشمل الجواميس، و الغنم و تشمل الضأن والماعز .

الفصل الرابع

زكاة الزروع والثمار

المبحث الأول : تعريف الزروع والثمار ووجوب الزكاة فيها.

المبحث الثاني : الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث : النصاب ومقدار الواجب في الزروع والثمار.

المبحث الرابع : الخرص.

المبحث الخامس : أثر الديون والنفقات على زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس : زكاة العسل ومستخرجات البحر.

المبحث الأول

تعريف الزروع والثمار وأدلة وجوبها

المطلب الأول : تعريف الزروع والثمار :

جاء في المعجم الوسيط زرع الحب أي بذره وأنبته ونماه حتى يبلغ غايته والزرع المزروع وجمعه زروع قال تعالى : " أفرعيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " ^{١١٧} والثمرة هي واحدة الثمر وهو حمل الشجرة والجمع ثمر وثمار وثمر وثمر وفي القرآن قال تعالى : " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً " ^{١١٨} .

المطلب الثاني : وجوب الزكاة في الزروع والثمار :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه " ^{١١٩} .
١/ قال تعالى : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقة يوم حصاده " ^{١٢٠} .

ثانياً : السنة :

١/ روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ^{١٢١} . والمراد بالعثري ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي .
١/ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وفيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور " ^{١٢٢} .

^{١١٧} سورة الواقعة الآية ٦٦ - ٦٧ .

^{١١٨} سورة الكهف الآية ٣٣ .

^{١١٩} سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

^{١٢٠} سورة الأنعام الآية ١٤٢ .

^{١٢١} نيل الأوطار ٤/ ١٣٩ .

^{١٢٢} المرجع السابق نفسه ٤/ ١٤٠ .

ثالثاً الإجماع :

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض، مما تجب فيه الزكاة.

المبحث الثاني

الزروع والشمار التي تجب فيها الزكاة

هنالك إختلاف في وجوب الزكاة على المحاصيل التي تجب فيها الزكاة على الأوجه التالية:

المطلب الأول : الأقوات الأربعة:

وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا مذهب ابن عمر وبعض التابعين مثل الحسن البصري وإبن سيرين والشعبي وهو ما رجحه أبو عبيد في الأموال وزاد بعض الفقهاء الذرة فأصبحت خمسة أصناف. **دليل هذا المذهب :**

١. روى ابن ماجة والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وزاد ابن ماجة في روايته الذرة . وقال الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث في إسناده محمد بن عبيد الله الخزمي وهو متروك^{١٢٣} .

٢. روى أبو بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل^{١٢٤} .

٣. لأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ولا هو في معناه في غلبة الإقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياس عليها ولا إلحاق بها فيبقى على الأصل.

^{١٢٣} نيل الأوطار ٤/١٤٣ .

^{١٢٤} السنن الكبرى، البيهقي ٤/١٥٢، نصب الراية ٢/٣١٩ .

المطلب الثاني : ما يقتات ويدخر :

تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وهو مذهب المالكية والشافعية في أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والأرز وغيرها والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الإختيار لا في حال الضرورة وعليه لا زكاة عندهم في اللوز والبندق والفسق وما شابهها لأن ذلك مما لا يقتات الناس به وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ونحوهما لأنهما مما لا يبيس ولا يدخر.

دليل هذا المذهب :

١. قال الإمام مالك في الموطأ السنة التي لا إختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ^{١٢٥}.
٢. حديث معاذ بن جبل فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فهو عفو عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في السنن الكبرى هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ومعها قول الصحابة حيث روى عن علي وعمر وعائشة رضي الله عنهم ^{١٢٦}.
٣. إن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في المشية .

المطلب الثالث : ما يدخر ويكال:

تجب الزكاة في كل ما يبيس ويدخر ويكال وهو مذهب الحنابلة لأن الزكاة تجب في ما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء و اليبس من الحبوب والثمار ولا زكاة في سائر الفواكه والخضر .

^{١٢٥} موطأ مالك ١/٢٧٦.

^{١٢٦} المذهب للشيرازي مع المجموع ٥/٤٩٣.

دليل هذا المذهب :

١. عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" وقوله لمعاذ "خذ الحب من الحب" يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اللفظ وخرج منه ما لا يكال ولا يبيس وما ليس بحب ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: " وليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمس أوسق" فدل هذا الحديث على إنتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه أي لا كيل وأما ما هو مكيل فيبقى على العموم^{١٢٧} .

المطلب الرابع : كل ما ينبت من الأرض:

تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يرى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته النماء وتستغل به الأرض عادة.

دليل هذا المذهب :

١. عموم قوله تعالى: " ومما أخرجنا لكم من الأرض"^{١٢٨} ولم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢. قوله تعالى: " وآتوا حقة يوم حصاده"^{١٢٩} وذلك بعد ذكر المأكولات من الجنات والنخل والزروع والزيتون والرمان وغيرها وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء منها إلى يوم التنقية .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "وفيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالضح نصف العشر"^{١٣٠} ومن غير ما يبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات وما لا يقتات.

^{١٢٧} نصب الراية ٣٨٤/٢، المعنى ٦٩٢/٢.

^{١٢٨} سورة البقرة الآية ٢٦٦.

^{١٢٩} سورة الأنعام الآية ١٤٢.

^{١٣٠} نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩/٤.

المبحث الثالث

النصاب ومقدار الواجب في الزروع والثمار

المطلب الأول : نصاب زكاة الزروع والثمار :

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب للزروع والثمار على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ١٣١ .

المذهب الثاني :

مذهب الحنفية ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك و كثيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر " ١٣٢ .

ولأن الزروع والثمار لا يعتبر لها حول فلا يعتبر لها نصاب وأيد هذا الرأي ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وبعض التابعين ١٣٣ .

المذهب الثالث :

الظاهرية قالوا ما كان يحتمل التوسيق " الكيل " فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق وما كان لا يحتمل التوسيق مثل القطن فالزكاة في قليله و كثيره ١٣٤ .

وقال القرضاوي مرجحاً بين هذه الآراء: "وإذا كنا قد رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض فإننا نخالفه في عدم إعتبار النصاب وإيجاب العشر في القليل والكثير في الزروع والثمار فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق ، ومخالف لنظرية الشريعة في إيجاب الزكاة على الأغنياء وهدمهم. والنصاب هو الحد الأدنى للغني ولذا أعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية" ١٣٥ .

١٣١ صحيح البخاري ١٤٨/٢ ، حديث رقم ٢٤٤٧ .

١٣٢ نيل الأوطار ٤/١٣٩ .

١٣٣ الخراج لأبي يوسف، ص ١٤٥، المحلى لابن حزم ٥/١١٢ .

١٣٤ المحلى لابن حزم ٥/٢٤١ .

١٣٥ فقه الزكاة للقرضاوي ١/٣٦٣ .

مقدار النصاب في الزروع والثمار :

جاءت الأحاديث الصحيحة لتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً فالخمس أوسق ثلاثمائة صاع .

مقدار الصاع :

الصاع كما ورد في لسان العرب هو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، والمد مكيال وقدره بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مداً^{١٣٦} .
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة "^{١٣٧} .

والصاع يساوي (سدس) كيلة مصرية والوسق يساوي ستين صاعاً أي يساوي عشر كيلات مصرية فالخمس أوسق تساوي خمسين كيلة .

نصاب غير المكيلات :

اختلف الفقهاء في تحديد النصاب لما لا يكال من الزروع والثمار على التفصيل الآتي :-

١/ قال أبو يوسف يعتبر فيه القيمة وذلك بأن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب كالشعير مثلاً^{١٣٨} .

٢/ قال محمد بن الحسن المعتبر هو خمس أمثال أعلى ما يقدر به الشيء . وعليه يكون نصاب القطن مثلاً خمسة قناطير^{١٣٩} .

٣/ وقال بعضهم يقدر النصاب بالنقود أي: بمائتي درهم^{١٤٠} .

٤/ قال أهل الظاهر تجب الزكاة في قليله و كثيره^{١٤١} .

٥/ يقدر بالوزن وهو ٦٥٣ كيلو جرام^{١٤٢} .

^{١٣٦} سنن الترمذي ١/٨٤ .

^{١٣٧} تلخيص الخبير لابن حجر، ص ١٨٣ .

^{١٣٨} بدائع الصنائع ٢/٦١ .

^{١٣٩} المرجع السابق نفس الصفحة .

^{١٤٠} البحر الزخار ٢/١٧٠ .

^{١٤١} المغني ٢/٦٩٧ .

^{١٤٢} المرجع السابق نفس الصفحة .

المطلب الثاني : المقدار الواجب في الزروع والثمار :

روى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ^{١٤٣} . العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل و النضح السقي بالسواقي أو بالسواني وهو البعير الذي يستقي به الماء من البئر ويقال له النضح والجمع سوان و نواضح. وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيما سقت الأنهار والغيم العشور وما سقي بالساقية نصف العشور" ^{١٤٤} .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسواني والدوالي و النواضح نصف العشر" ^{١٤٥} . وروي ابن ماجة عن معاذ قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر" ^{١٤٦} . والبلع ما شرب بعروقه من غير سقي.

صفة الواجب :

صفة الواجب في الزروع والثمار عند الحنفية جزء من الخارج أو قيمته وعند الجمهور عين الجزء فقط .

ما سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة :

إذا إختلط السقي بأن كان بعضه بالري الطبيعي وبعضه بالري الصناعي فقدر الفقهاء الواجب على التفصيل الآتي:

- ١/ إذا سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاث أرباع العشر قال ابن قدامة ولا نعلم له مخالفاً لأن كل واحد منها لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه .
- ٢/ إذا سقي بأحدهما أكثر من الآخر إعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر .

^{١٤٣} نيل الأوطار ٤/١٣٩ ، تلخيص الخبير ، ص ١٨٠ .

^{١٤٤} صحيح مسلم حديث رقم ٢١٦١ ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، تلخيص الخبير ، ص ١٨٠ .

^{١٤٥} سنن ابن ماجة ١/٥٨٠ ، حديث رقم ١٨١٦ ، تلخيص الخبير ، ص ١٨١ .

^{١٤٦} سنن ابن ماجة ١/٥٨١ ، حديث رقم ١٨١٨ ، نصب الرأية ٢/٣٨٥ .

٣/إن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر إحتياطياً ، لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط لوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالزروع والثمار :

المسألة الأولى : وقت وجوب زكاة الزروع والثمار :

- ١- الحنفية : وقت الوجوب هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر .
- ٢- المالكية : وقت الوجوب في الثمار الطيب وفي الزرع إفراك الحب أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه وإستغناؤه عن السقي لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية .
- ٣- الشافعية والحنابلة : وقت الوجوب بدو صلاح الثمر وبدو إشتداد الحب .

المسألة الثانية : تصرف المالك في الزرع قبل إخراج الزكاة :

يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها فإذا باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فما هو حكم زكاته؟

١. المالكية والحنابلة : الزكاة على البائع أو الواهب .
٢. الحنفية : الزكاة على المشتري .
٣. الشافعية : تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب .

المسألة الثالثة : ما يضم بعضه إلى بعض من الزروع والثمار :

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب وأن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. وإنما وقع الخلاف في الحبوب والثمار هل يضم بعضها إلى بعض؟

١. الحنفية والشافعية : لا يضم جنس إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منهما منفرداً لأنها أجناس .

٢. المالكية والحنابلة : تضم الحنطة إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض لأن هذا كله مقتات .

ويكون الضم لزروع العام الواحد فقط فلا يضم زرع عام مع زرع عام آخر، فيضم زرع العام الواحد وثمره العام الواحد إلى بعض في تكميل النصاب، سواء إتفق وقت زرعه وإدراكه أو إختلف ، وسواء إتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو إختلف .

المسألة الرابعة : زكاة الثمار الموقوفة :

١. الحنفية والمالكية : تجب الزكاة في ثمار الأرض الموقوفة لأن العشر يجب في الشيء الخارج لا في نفس الأرض فكأن ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة .
٢. الشافعية : لا تجب الزكاة في ثمار الأرض الموقوفة إذ ليس لها مالك معين .
٣. الحنابلة : تجب الزكاة في الثمار الموقوفة على معين إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، ولا تجب الزكاة على الثمار الموقوفة على غير معين أو مسجد .

المبحث الرابع

الخرص

المطلب الأول : تعريف الخرص ومشروعيته ووقته:

الخرص في اللغة : هو التخمين والحزر .

وفي الإصطلاح : تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين وذلك إذا بدأ صلاح الثمار فيحصى الخراص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها .

مشروعية الخرص :

سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيه بالخرص دون الكيل أو الوزن^{١٤٧} .

حكمة مشروعية الخرص :

مراعاة مصلحة الطرفين : رب المال والمستحقين . فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء على أن يضمن قدر الزكاة ، والعامل على الزكاة ، وهو وكيل المستحقين قد عرف الحق الواجب فيطالب به .

وقت الخرص :

عند أول وقت بدو صلاح الثمار قبل أن يؤكل ويستهلك ، ليعلم حصة الصدقة منها ، ويخرج بعد الجفاف بقدرها ثمراً أو زبيباً وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم النخيل حين يطيب^{١٤٨} .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في الخرص :

الذين قالوا بالخرص :

عمر بن الخطاب وسهل بن حثمة والقاسم بن محمد ومروان والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم.

^{١٤٧} صحيح البخاري، باب خرص التمر، حديث رقم ١٣٨٧ .

^{١٤٨} مختصر السنن للمنذري ٢/٢١٣ .

أدلتهم :

١. روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم^{١٤٩} .
٢. عن سعيد بن المسيب قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ^{١٥٠} .
٣. خرّص رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك ، وكان خرصه عشرة أوسق وقال للمرأة : " أحصى ما يخرج منها فأحصته فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ^{١٥١} .
٤. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه
٥. وعن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " ^{١٥٢} .

الذين لا يقولون بالخرص :

الإمام أبو حنيفة والشعبي أنكروا الخرص وقالوا بدعة .

أدلتهم :

١. أنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم .
٢. كان الخرص تخويفاً للزراع لكيلا يخونوا ، أما أن يلزم به حكم فلا، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالخرص :

المسألة الأولى : خطأ الخارص

إذا أخطأ الخارص التقدير فزاد أو نقص فما العمل ؟

^{١٤٩} تلخيص الخبير لابن حجر ، ص ١٨١ .

^{١٥٠} المرجع السابق نفس الصفحة .

^{١٥١} صحيح البخاري ، باب خرص التمر ، حديث رقم ١٣٨٧ .

^{١٥٢} سنن البيهقي ١٢٣/٤ ، مختصر السنن للمنذري ٢/٢١٣ .

١. قال الإمام مالك : إذا كان الخارص مأذوناً سالماً فتحرى الصواب فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرص^{١٥٣} .
٢. وقال القاسم بن محمد : " إنما عليك ما خرص ، إنما هو الخراص كاسمه " .
٣. وقال أبو عبيد : " إذا كان الغلط مما يتغابن الناس في مثله فإنه يرد إلى الصواب إذا كان فاحشاً فإن لم يكن الغلط فاحشاً فيجوز الخرص .
٤. وقال ابن حزم : إذا غلط الخارص فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق فأعطي ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص^{١٥٤} .

المسألة الثانية : هل يخرص غير النخيل والغنم ؟

١. قال الجمهور لا يخرص غير النخيل والكرم وذلك لأن النخيل والكرم الثمرة مجتمعة في الغدوق والعناقيد والحاجة داعية إلى أكلها في حالة رطوبتهما خلاف غيرهما .
٢. قال الزهري و الأوزاعي والليث يخرص الزيتون ونحوه لأنه ثمر تجب فيه الزكاة.

المسألة الثالثة : ما يترك لأصحاب الزرع والشجر :

على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل وأضيافهم ويطعمون جيرانهم ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة فلو إستوفى الكل منهم أضر بهم .
 فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحسب عليهم .
الدليل على ذلك :

- ١/حديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"^{١٥٥} .
- ٢/روى مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا فإن في المال العرية و الوطية^{١٥٦} .

^{١٥٣} الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٩٤ .

^{١٥٤} الخلي لابن حزم ٢٥٦/٥ .

^{١٥٥} مختصر السنن لمنذري ٢١٣/٢ .

^{١٥٦} الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٨٧ .

٣/روي الأوزاعي أن عمر بن الخطاب قال : " خففوا عن الناس في الخرص فإن في المال العرية الواطئة والأكل "١٥٧.

العرية : هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً و الإعراء أن يجعل له ثمرة عامها.

الواطئة : السابلة : سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين .

الوطية : الأرض التي تطوها الأرجل .

الآكلة : هي أرباب التمر وأهلهم ومن لصق بهم فكان معهم .

٤/روى بشير بن يسار : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أبا حنثة على خرص أموال المسلمين فقال : " إذا وجدت القوم قد خرفوا من نخلهم فدع لهم ما يأكلون ، لا تخرصه عليهم "١٥٨.

٥/عن سهل بن أبي حنثة أن مروان بعثه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق قال : " لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون "١٥٩ .

وكانت تلك العرش مظل ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار .

رأى الذين تركوا العمل بحديث سهل بن أبي حنثة:

١. قال بعضهم : " كان ذلك في حالة خاصة وهي أرض خيبر .

٢. قال آخرون : " معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العشر الواجب

ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم .

٣. وقال بعضهم المراد به مؤونة الزرع أي نفقته أو مؤونة الأرض فيوضع ذلك

ولا يحسب في النصاب .

المسألة الرابعة : ما لم يخرص من الزرع والثمار :

إذا لم يخرص الزرع والثمر وترك لأمانة أهله فهل يجوز لهم الأكل منه ؟ إختلف

الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

١٥٧ المرجع السابق .

١٥٨ الخليل لابن حزم ٢٥٩/٥

١٥٩ المرجع السابق ٢٦٠/٥

١. قال الإمام أحمد: "لا بأس به أن يأكل منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم" ^{١٦٠}.
٢. قال أبو يوسف ومحمد: "يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكله جميعاً رطباً لم يجب عليه شيء" ^{١٦١}.
٣. وقال مالك وأبو حنيفة: "لا يترك لأرباب الزرع والثمر شيء ويحتسب عليهم ما أكلوه وأطعموه قبل الحصاد والجني" ^{١٦٢}.
٤. وقال الثوري مثل قول مالك وأبي حنيفة ^{١٦٣}.
٥. قال ابن حزم: "لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً، قل أو كثر. ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء ولا ما تصدق به حين الحصاد، لكن ما صفي فزكاته عليه" ^{١٦٤}.
٦. وقال الشافعي والليث: "أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه" ^{١٦٥}.

^{١٦٠} المغني لابن قدامة ٥٦٩/٢.

^{١٦١} بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٢.

^{١٦٢} بدائع الصنائع ٩٦/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٩٥/١.

^{١٦٣} شرح الترمذي ١٤٣/٣.

^{١٦٤} المحلى لابن حزم ٢٥٩/٥.

^{١٦٥} الأم للشافعي ٨٣/٣، الروضة للنووي ٢٥٠/٢، بداية المجتهد ١٩٥/١، المحلى لابن حزم ٢٥٩/٥.

المبحث الخامس

أثر الديون والنفقات على زكاة الزروع والثمار

المطلب الأول : أثر الديون على زكاة الزروع والثمار:

الدين الذي يكون على رب المال والثمر نوعان :-

١. ما يكون لأجل النفقة على الزرع .
٢. ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله فما هو حكمهما؟
أ. روى أبو عبيد في الأموال عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه ، قال ابن عباس : يقضي ما أنفق على أرضه .
وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله^{١٦٦} .
ب. إنفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدين الذي أنفقه على الأرض والثمره ، وزكاة الباقي فقط. وإختلفا في الدين إذا كان على نفسه وأهله .
ج. وافق ابن عمر في مذهبه مكحول وعطاء و طاؤوس وسفيان والثوري .
د. وعن الإمام أحمد روايتان، الأولى توافق ابن عباس والثانية توافق ابن عمر رضي الله عنهما . ووافق ابن عباس الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية .
هـ. رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر بشرط أن تثبت صحة الدين .

الخراج :

الخراج هو ضريبة عقارية مفروضة على رقبة الأرض. وهو ما يعرف الآن بالضرائب الزراعية.

فهل يطرح مقدار الخراج من الخراج ويزكي الباقي أم لا ؟

١. قال سفيان الثوري : فيما أخرجت الأرض الخراجية. أرفع دينك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها^{١٦٧} .
٢. كان عمر بن عبد العزيز يعفي ما يقابل الخراج من الزكاة ويزكي الباقي إن بلغ نصاباً^{١٦٨} .

^{١٦٦} الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٠٩ .

^{١٦٧} الخراج لأبي يوسف ، ص ١٦٣ .

^{١٦٨} الأموال لأبي عبيد ، ص ٨٨ .

٣. وقال أحمد : إن الخراج من مؤونة الأرض فيمنع وجوب الزكاة في قدره^{١٦٩} .

أجرة الأرض :

جمهور الفقهاء عدوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض المستأجرة .

قال شريك فالرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى، فزرعها طعاماً، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر كما يعزل الرجل ما عليه من الدين^{١٧٠} .

المطلب الثاني: أثر النفقات على زكاة الزروع والثمار :

مثل ما ينفقه من ماله على البذر والسماذ والحرث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك فهل تخصم هذه النفقات ويزكي الباقي، أم تجب الزكاة في جميع المحصول؟

١. قال عطاء : " إنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي وإلا فلا وقال : أرفع نفقتك وزك ما بقي " ^{١٧١} .

٢. قال ابن حزم : لا يجوز إسقاط حق أوجهه الله تعالى بغير نص قرآني ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة^{١٧٢} .

٣. إسندل ابن العربي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " دعوا الثلث أو الربع " . وقال إن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة (النفقات) تقريباً^{١٧٣} .

٤. قال ابن الهمام: "إن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة فلا يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤونة أصلاً .

٥. قال القرضاوي : " أما النفقات الأخرى - غير سقي الأرض - فلم يأت نص بإعتبارها ولا بإلغائها ، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤونة من الخارج ، والذي يؤيد هذا أمران :

أ. إن للكلفة و المؤونة تأثيراً في نظر الشارع فقد يقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة، وقد يمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام .

^{١٦٩} المغني لابن قدامة ٢/٧٢٧ .

^{١٧٠} الخراج لأبي يوسف ، ص ١٦١ .

^{١٧١} المسند لابن أبي شيبة ٤/٢٣ .

^{١٧٢} المحلى لابن حزم ٥/٢٥٨ .

^{١٧٣} سنن الترمذي ٣/١٤٣ .

ب. أن حقيقة النماء هو الزيادة ، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا أنفق مثله في الحصول عليه .

رأي الجمهور: وجوب الزكاة على كامل الإنتاج وعدم خصم شيء منه (الحنفية والمالكية والشافعية) وقال الحنابلة تخصم النفقات .

المبحث السادس

زكاة العسل ومستخرجات البحر

المطلب الأول: زكاة العسل:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين:

الحنفية والحنابلة: يجب فيه العشر.

المالكية والشافعية: لا زكاة في العسل.

أدلة الحنفية والحنابلة

١- ما رواه أبو سيارة الحنفي قال: " قلت يا رسول الله إن لي نخلاً قال: فأد العشر "١٧٤.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر^{١٧٥}.

٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشرة قرب قرية^{١٧٦}.

أدلة المالكية والشافعية

١- قال الترمذي: " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شيء "١٧٧.

٢- قال ابن المنذر: إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبرٌ ثبت ولا إجماع^{١٧٨}.

٣- أنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع^{١٧٩}.

موقف العلماء المعاصرين من زكاة العسل:

ذهب الشوكاني وصديق حسن خان^{١٨٠} و القرضاوي إلى إيجاب الزكاة في العسل على مذهب الحنفية والحنابلة، و أوجبوا فيه العشر قياساً على الزرع والتمر وذلك من صافي إيراد العسل بعد رفع النفقات والتكاليف.

^{١٧٤} نيل الأوطار ١٤٦/٤.

^{١٧٥} مختصر السنن للمنذري ٢٠٩/٢.

^{١٧٦} المغني لابن قدامة ٧١٤/٢.

^{١٧٧} صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٢٣/٢.

^{١٧٨} المغني لابن قدامة ٧١٣/٢.

^{١٧٩} المرجع السابق نفس الصفحة.

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر " ^{١٨١}.
 أما نصاب العسل فيرى أبو حنيفة العشر في قليله و كثيره بناءً على مذهبه في نصاب الزروع والثمار، بينما يشترط الآخرون بلوغ النصاب وإن اختلفوا في مقداره. ويرى القرضاوي أن نصاب العسل يقدر بقيمة خمسة أوسق من أوسط ما يوسق كالقمح.

موقف المُشرِّع السوداني:

لم يتطرق المُشرِّع السوداني لزكاة العسل ولم ينص عليها في قانون الزكاة ولا لائحته التنفيذية مما يدل على أخذه بمذهب المالكية والشافعية بعدم إيجاب الزكاة في العسل. إلا إذا أُتخذ للتجارة فيزكى زكاة عروض التجارة.

المطلب الثاني: زكاة مستخرجات البحر:

اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر، ومن السمك إلى فريقين .
 الفريق الأول: لا تجب الزكاة فيه. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه و الزيدية.
 الفريق الثاني: تجب فيه الزكاة. وهذا مذهب الحسن البصري والزهري، ومن وافقه.
 أدلة الفريق الأول:

- ١- روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر - أي لفظه - ، ليس فيه شيء " ^{١٨٢} .
- ٢- روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " ليس العنبر بغنيمة لمن أخذه " ^{١٨٣}.
- ٣- كان يخرج من البحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تأتنا عنه فيه سنة ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح " ^{١٨٤}.

^{١٨٠} صديق حسن خان من العلماء المجددين والمستقلين على طريقة الشوكاني، وهو صاحب كتاب الروضة الندية.

^{١٨١} الأموال لأبي عبيد ، ص٤٩٨.

^{١٨٢} مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١.

^{١٨٣} الأموال لأبي عبيد ، ص٣٤٦.

^{١٨٤} المرجع السابق ، ص ٣٧٤.

أدلة الفريق الثاني:

١- روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في العنبر: " إن كان فيه شيء ففيه الخمس" ^{١٨٥}.

قال القرضاوي: يبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة فقد سئل عن العنبر وهو في عدن حيث يكثر فيها العنبر، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الزمان والأحوال وما يتراءى له من المصالح والإعتبارات.

٢- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " إن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس" ^{١٨٦}.

٣- روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ من العنبر الخمس ^{١٨٧}.

٤- روى عن أحمد بن حنبل أنه فيه الزكاة لأنه خالٍ من معدن فأشبهه الخارج من معدن البحر ^{١٨٨}.

٥- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: ألا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه زكاة ^{١٨٩}. وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً ^{١٩٠}.

موقف المُشرِّع السوداني:

أخذ المُشرِّع السوداني بمذهب الحنفية ولم يوجب الزكاة فيما يستخرج من البحر والدليل عدم نصه على ذلك في قانون الزكاة ولا في لائحته التنفيذية.

أما إذا كان المستخرج من البحر يستغل في التجارة فذلك موضوع مختلف.

موقف المُشرِّع السوداني من زكاة الزروع والثمار :

زكاة الزروع والثمار في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م:

١. المادة (٣) تفسير: الزروع والثمار : تشمل الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات .

^{١٨٥} الخلي لابن حزم ١١٧/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤.

^{١٨٦} نصب الراية، تلخيص الخبير، ص ١٨٤، الروض النضير ٤١٩/٢.

^{١٨٧} تلخيص الخبير، ص ١٨٤، الأموال لأبي عبيد، ص ٣٤٦.

^{١٨٨} المغني لابن قدامة ٢٧/٣.

^{١٨٩} الأموال لأبي عبيد، ص ٣٤٨.

^{١٩٠} المغني لابن قدامة ٢٨/٣.

٢. المادة (١٧ / ١ / د) يشترط لوجوب الزكاة أن:
- لا يكون الشخص مديناً يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة .
٣. المادة (٢٤ / ١) : تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها :
- أ. تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .
- ب. يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهي تعادل مائة ربيع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جرام بحسب الحال. أو ما تساوي قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أوسط ما يكال و يوزن.
- ج. يكون ميقات إستخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبيها وحصادها .
- د. يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي .
٤. المادة (٢٥) : لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها وتضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض ولو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها .
٥. المادة (٢٦) :
- أ. تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها .
- ب. تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً .
٦. المادة (٢٧) :
١. عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي :
- أ. لا زكاة فيما أكل أهل الزرع منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث .
- ب. لا زكاة فيما أكلت السابلة وما وهب المالك لأكل .

- ج. إذا تفاوتت الزروع والثمار رداءً وجودة أخذت الزكاة من أوسطها .
٢. تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجاراً صالحة للقطع إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً فإنه يعامل معاملة عروض التجارة .

زكاة الزروع والثمار في لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م

١. المادة (١٤)

١. تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أو لا تدخر وسواء كان يفتات بها الإنسان أو الحيوان .
٢. لأغراض تطبيق المادة (٢/٢٤) من القانون تطبق الأحكام الآتية:
أ- إذا سقيت الزروع والثمار بطريقة تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة (٤/٢٤) من القانون فيكون مقدار الزكاة على الوجه الآتي:
أولاً: العشر إذا كان الري الطبيعي هو الغالب.
ثانياً: نصف العشر إذا كان الري الصناعي هو الغالب.
ثالثاً: ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى الري الطبيعي والصناعي.
ب- إذا كان للشخص المكلف بالزكاة أكثر من محصول من الزروع والثمار خلال السنة الواحدة، فيتم حساب وعاء الزكاة على الوجه المبين أدناه وذلك إذا بلغ إنتاجه من:
أولاً: المحصول الأول النصاب، فيجب إخراج الزكاة في هذه الحالة فإذا لم يبلغ النصاب فيملاً الإقرار في يوم الحصاد الأول.
ثانياً: المحصولين الأول والثاني النصاب، فيجب إخراج الزكاة عند إنتاج المحصولين المذكورين إذا كان مما يجوز فقهاً ضمهما إلى بعضهما.
ج- يخصم الدين في حالة إثباته من إجمالي المحصول وفقاً للشروط الآتية:
أولاً: أن يكون المزارع قد إستدان وفق صيغة شرعية معروفة وأن يتعلق الدين بالموسم الزراعي نفسه.
ثانياً: أن تصدر شهادة حديثة معتمدة من الممول وفق صيغة تمويلية، وتحدد الصيغة مبلغ التمويل وغرضه وأجله.

ثالثاً: إبراز إسهاد شرعي من المدين يؤكد أن الدين قد أنفق بالفعل على العملية الزراعية وليس غيرها.

د- تؤخذ الزكاة من صافي المحصول من صافي الدين المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه

هـ- لا يخصم قيمة الدين الذي أستخدم في شراء أصول ثابتة مثل التراكتورات أو اللواري أو الحاصدات.

و- يجب على الجهة التي تقوم بتسويق المحصول نيابة عن الشخص المكلف بالزكاة أن تخطر الديوان بكل المحصول المستلم من الشخص المكلف بالزكاة ويجوز للديوان في هذه الحالة أن يقوم بالآتي :-

أولاً: تحديد النصاب نقداً أو عيناً.

ثانياً: تقدير الزكاة .

ثالثاً: تحصيل الزكاة من تلك الجهات .

الفصل الخامس

زكاة النقدين (الذهب والفضة)

المبحث الأول : أدلة وجوب الزكاة في النقدين ومقدار الواجب.

المبحث الثاني : نصاب زكاة النقدين وتقييم الدينار والدرهم الشرعيين.

زكاة النقدين - الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان جعل الله فيهما من المنافع ما لم يجعل في غيرهما من المعادن ، ولندرتهما و نفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على إتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء .

ولذلك نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة وإعتبرتهما ثروة نامية وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً (أي سبائك وقطعاً غير مضروبة) . وكذلك إذا إتخذتا أواني أو تحفاً أو تماثيل أو حلياً للرجال .
أما إذا اتخذا حلياً للنساء يتزين به فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيهما .

المبحث الأول

أدلة وجوب الزكاة في النقدين ومقدار الواجب

المطلب الأول : أدلة وجوب الزكاة في النقدين :

وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١. أما الكتاب فقوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " ^{١٩١} وفي قوله تعالى: " ولا ينفقونها" إشارة إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما لأنها هي المعدة للإنفاق ، ولم يقل تعالى ولا ينفقونها لأن الضمير عائد إليهما باعتبارهما دراهم ودنانير أي إعتبارهما نقوداً وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين : كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

٢. ومن السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار" ^{١٩٢}

٣. وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمرى عليه في نار جهنم" ^{١٩٣} .

٤. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصدقات الذي رواه أنس " وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر" ^{١٩٤} .

٥. أما الإجماع فقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين .

^{١٩١} سورة التوبة الآية ٣٤ .

^{١٩٢} مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ٢١٧٩ .

^{١٩٣} سبيل السلام ١٢٩/٢ .

^{١٩٤} فتح الباري لابن حجر ٥٩/٤ .

المطلب الثاني : المقدار الواجب :

أجمع المسلمون على المقدار الواجب في النقود وقد نقل هذا الإجماع إبن قدامة في المغني حيث قال : (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام : وفي الرقة ربع العشر) . وقاس الفقهاء الذهب على الفضة فأوجبوا فيه ربع العشر في الذهب والفضة إذا كانا مضروبين أو سبائك.

الحكمة من تخفيف الواجب في النقدين :-

خففت الشريعة المقدار الواجب ولم تجعله العشر أو نصف العشر وذلك لأن الزرع والثمر بالنسبة للأرض كالربح بالنسبة لرأس المال فكانت الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة بخلاف زكاة النقود فهي ضريبة على رأس المال كله سواء نمى أو لم ينمّ ربح أم لم يربح .

هل يزداد هذا المقدار في عصرنا ؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن مقدار الزكاة المعروف في الإسلام (ربع العشر) لم يعد يكفي لسد حاجات المجتمع اليوم فلا بد من زيادة هذا المقدار وهو مردود للأسباب الآتية:

١. مخالفته للنصوص الصريحة الثابتة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وقال تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتته أو يصيبهم عذاب أليم " ١٩٥ .
٢. مخالفته للإجماع حيث تغيرت الظروف الإقتصادية منذ عصور بعيدة ولم يقل أحد بزيادة النسبة.
٣. إتفق الفقهاء أن المقادير لا يدخلها القياس لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده .
٤. الزكاة عبادة دينية لها صفة الثبات والخلود والوحدة وتغيير مقاديرها وفقاً للظروف زيادةً ونقصاناً ينفي عنها صفة الثبات والخلود والوحدة .
٥. مناقشة الفقهاء مسألة في المال حق سوى الزكاة إذا دعت الحاجة إليه فإذا كان يمكن زيادة الزكاة لما كان هناك داعٍ لإثارة هذه المسألة.

^{١٩٥} سورة النور الآية ٦١ .

المبحث الثاني

نصاب النقدين وتقييم الدرهم والدينار الشرعيين

المطلب الأول : نصاب النقدين :

قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ^{١٩٦} والورق معناه الدراهم المضروبة و الوقية أربعون درهماً بإجماع المسلمين فالخمس أواق تعادل مائتي درهم .

والفضة كانت هي شائعة وكثيرة الإستعمال عند العرب في عصر النبوة ولذلك نصت عليها الأحاديث المشهورة فصرحت بنصاب الدراهم ومقدار الواجب فيها .

أما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجئ في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها ولذلك لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع مثل الفضة ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نصابه عشرون ديناراً .

وقال الحسن البصري نصاب الذهب أربعون ديناراً ، وقال طاؤوس نصاب الذهب يقوم بالفضة فما بلغ منه مائتي درهم وجبت فيه الزكاة .

أدلة الجمهور في نصاب الذهب :

١. الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالرغم من أنها لم تسلم من الطعن إلا أن بعضها يقوي بعضها ومنها:

أ. حديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار " ^{١٩٧} .

ب. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة " ^{١٩٨} .

^{١٩٦} صحيح البخاري ١٤٨/٢ حديث رقم ٢٤٤٧ .

^{١٩٧} الخليل لابن حزم ٦/٦٩ .

^{١٩٨} نصب الراية ٢/٣٦٩ .

ج. ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار^{١٩٩}.

٢. من المقرر تاريخياً أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم^{٢٠٠}.

٣. إجماع الصحابة ومن بعدهم على نصاب الذهب وإنعقد الإجماع بعد الحسن البصري على خلاف قوله ، بل وروى عنه نفسه ما يوافق قول الجمهور . قال أنس بن مالك (ولاني عمر بن الخطاب على الصدقات فأمرني أن آخذ في كل عشرين ديناراً نصف دينار)^{٢٠١}.

وقال الإمام مالك: في الموطأ السنة التي لا إختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً " أي ذهباً " كما تجب في مائتي درهم"^{٢٠٢} .
وقال الشافعي: في الأم لا أعلم إختلافاً في أنه ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة.

إستدل بعضهم بما روى عن الحسن البصري بما جاء في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وبعد ذكر الفضة وفي كل أربعين ديناراً ديناراً^{٢٠٣}.

وقال القرضاوي: هذا الحديث لا دليل فيه على نفي الزكاة عن ما دون الأربعين ، لأنه نص على مقدار الواجب ولم يتعرض لبيان النصاب كقولنا في كل ألف خمس وعشرون وفي كل مائة اثنان ونصف فهو بيان للنسبة أما النصاب فيعلم مما ذكر.

المطلب الثاني : مقدار الدرهم والدينار الشرعيين :

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم ، وفي الذهب عشرون ديناراً فما هي حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما وكم تساوي اليوم ؟

^{١٩٩} نيل الأوطار ٤/١٣٧ .

^{٢٠٠} الأموال لأبي عبيد، ص ٤١٩ .

^{٢٠١} الخلي لابن حزم ٦/٩٦ .

^{٢٠٢} موطأ مالك ١/٢٤٦ .

^{٢٠٣} المستدرک للحاکم ١/٣٩٥ .

لقد تعرض علماء السلف والخلف لهذا الموضوع مثل أبي عبيد في الأموال و الماوردي في الأحكام السلطانية والنووي في المجموع وإبن خلدون في المقدمة حيث قال ابن خلدون: أعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ، ووزن المتقال من الذهب الخالص إثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسة وسبعون حبة. وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع.

ولقد أصاب الدينار والدرهم تغيير كبير في الوزن والعيار من بلد إلى بلد ومن عهد إلى عهد مما جعل المسلمين يفكرون لمعرفة كل منها مع إختلاف الأوزان في البلاد الإسلامية ولقد إتبع العلماء والباحثون عدة طرق لمعرفة ذلك وأشهرها الطريقة الإستقرائية الأثرية وهي تعني تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية وبخاصة الدينار أو المتقال الذي لم يتغير في جاهلية أو إسلام وإنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشر منها وزن سبعة مثاقيل وكان المتقال هو الأصل الذي يحتكم إليه فإذا عرفنا وزن المتقال عرفنا به نصاب النقدين الذهب والفضة . وقد ثبت بإستقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين إن دينار عبد الملك يزن ٤.٢٥ جرام

فيكون الدرهم يساوي $٤.٢٥ \times (٧ \div ١٠) = ٢.٩٧٥$ جرام

فيكون نصاب الفضة بالوزن الحديث $٢.٩٧٥ \times ٢٠٠ = ٥٩٥$ جرام

ويكون نصاب الذهب بالوزن الحديث $٤.٢٥ \times ٢٠ = ٨٥$ جرام

فمن ملك من النقود ما يساوي ٨٥ جرام من الذهب وجبت عليه الزكاة وذلك لبلوغ النصاب بإخراج ربع العشر كما هو متفق عليه .

بماذا يحدد النصاب في عصرنا ؟

أصبحت العملة الورقية هي السائدة في عصرنا للتعامل بين الناس، فبأي النقدين نحدد النصاب هل نحدده بالفضة أم بالذهب؟ هل نحدده بقيمة عشرين ديناراً أم بقيمة مائتي درهم ؟ وقد كانت القيمة في السابق واحدة وإختلفت الآن .

ولذلك إختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك :

الفريق الأول : قال نحدد النصاب بالفضة وذلك لأمرين :-

١. نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسنة الصحيحة والمشهورة .
٢. إن التقدير به أنفع للفقراء ، إذ بإعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين.

الفريق الثاني : قال نحدد النصاب بالذهب ذلك لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبوة ومن بعده أما الذهب فإستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة لأنها وحدة التقدير في كل العصور .

موقف المُشرِّع السوداني:

وقد أيد القرضاوي هذا الرأي الأخير وبه أخذ قانون الزكاة السوداني حيث نص في المادة (٢١) فقرة (٣):

١- تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن.

٢- يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (١) ربع العشر.

٣- "يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان ويتم ذلك بواسطة اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (١١)". والمقصود بذلك لجنة الفتوى بديوان الزكاة .

وكان القانون قد نص في المادة (٢٠):

١- تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن:

أ- الذهب خمسة وثمانين جراماً

ب- الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً

٢- لأغراض البند (١) لا يشترط الذهب والفضة مضروبين

٣- يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر.

الفصل السادس

زكاة عروض التجارة

المبحث الأول : أدلة وجوب زكاة عروض التجارة.

المبحث الثاني : كيفية زكاة عروض التجارة.

المبحث الثالث : زكاة الأسهم والسندات.

المبحث الأول

أدلة وجوب زكاة عروض التجارة

فرض الإسلام الزكاة على الثروة التجارية شكراً لنعمة الله تعالى عليها ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة .
ويسمي الفقهاء الثروة التجارية عروض التجارة ويعنون بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على إختلاف أنواعه مثل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والمنقولات.
وعرف بعض الفقهاء عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فقال هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح .

زكاة عروض التجارة واجبة بالقرآن والسنة والإجماع.

المطلب الأول : أدلة الوجوب من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ٢٠٤ .

قال الإمام البخاري في صحيحه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" ٢٠٥ .

وقال الإمام الطبري في تفسير هذه الآيات "يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة" ٢٠٦ .
وروى عن مجاهد في قوله تعالى: "من طيبات ما كسبتم" قال: من التجارة ٢٠٧ .

وقال الإمام الجصاص " وعموم هذه الآيات يوجب الصدقة في سائر الأموال لأن قوله تعالى ما كسبتم ينظمها" ٢٠٨ .

٢٠٤ سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

٢٠٥ صحيح البخاري ١٤٨/٢ ، باب صدقة الكسب والتجارة .

٢٠٦ تفسير الطبري ٨٠/٣ .

٢٠٧ أحكام القرآن للحصاص ٤٥٧/١ .

٢٠٨ أحكام القرآن للحصاص ٤٥٧/١ .

وقال الإمام ابن العربي: " قال علماؤنا في قوله تعالى: ما كسبتم يعني التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض يعني النبات"^{٢٠٩}.

٢- قال تعالى: " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " ^{٢١٠}.

٣- قال تعالى: " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " ^{٢١١}.

٤- قال تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ^{٢١٢}.

أوجبت هذه الآيات بعمومها في كل مال حقاً ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم.

المطلب الثاني : السنة والإجماع :

١. روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ^{٢١٣} .

٢. روى الدار قطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته"^{٢١٤} والبز في اللغة الثياب أو متاع البيت .

٣. روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أدوا زكاة أموالكم"^{٢١٥} . من غير فصل بين مال ومال .

٤. قال ابن المنذر : أجمع جمهور العلماء على أن في العروض التي يراد بها التجارة ، الزكاة إذا حال عليها الحول ، روى ذلك عن عمر وإبنة وإبن عباس وبه قال الحسن وجابر و طاؤوس و النخعي والثوري و الأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو حنيفة وهو مذهب مالك وأحمد ^{٢١٦} .

^{٢٠٩} أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/١ .

^{٢١٠} سورة الذاريات الآية ١٩ .

^{٢١١} سورة المعارج الآية ٢٤ - ٢٥ .

^{٢١٢} سورة التوبة الآية ١٠٣ .

^{٢١٣} نصب الراية ٣٧٦/٢ .

^{٢١٤} الخلى لابن حزم ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ .

^{٢١٥} سنن الترمذي ٩١/٣ ، كتاب الزكاة .

^{٢١٦} المغني لابن قدامة ٣٠/٣ .

المطلب الثالث : شبهات المخالفين ورد الجمهور عليها :

خالف الإجماع المتقدم بعض المتأخرين من أهل الظاهر والمضيقين في الزكاة

ووافقهم في العصر الحديث بعض العلماء كالشوكاني وإستدلوا على مذهبهم بالآتي :

١. قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"^{٢١٧}. وقال: " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"^{٢١٨} .

وظاهر هذه الأحاديث عدم الوجوب في جميع الأموال سواء كانت للتجارة أم غيرها لأن الفرس والعبيد كانا في ذلك الوقت يستعملان للتجارة . ورد الجمهور على ذلك بأن الحديث نفى الزكاة عن العبد الذي يخدمه والفرس الذي يركبه وكلاهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة بإجماع المسلمين .

٢. قالوا إن الأصل في مال المسلم الحرمة كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب وسنة وأن حديث سمرة وأبي ذر ضعيفان فلا تقوم بمثلها حجة .

رد الجمهور على ذلك بأن العموميات التي أوجبت في كل مال حق من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وإجماع أهل العلم في العهد الأول من الصحابة والتابعين يدحض هذه الشبهة ، كما أن حديث سمرة بن جندب حسنه ابن عبد البر ورجاله معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات .

وحديث أبي ذر صححه الحاكم .

٣. إن الشارع أوجب الزكاة في كل مال في نفسه والقيمة خلاف المتاع .

رد الجمهور على ذلك أن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أخذ الزكاة بالتقويم (القيمة) كما جاء في حديث معاذ بن جبل لأهل اليمن "أتوني بخميس أو لبيس (ثياب عندهم) أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين في المدينة"^{٢١٩} .

^{٢١٧} نيل الأوطار ٤/١٣٦ .

^{٢١٨} المرجع السابق ٤/١٣٧ .

^{٢١٩} السنن الكبرى البيهقي ٤/١١٣ .

٤. قال الأمامية تجب الزكاة في أرباح التجارة لا في رأس المال وتجب فيها
الخمس مستدلين بقوله تعالى : " وأعلموا أن ما غنتم من شيء فإن لله خمسه
ولرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... " ٢٢٠
فقالوا إن كل ما يحصل عليه الإنسان من فائدة يطلق عليه في اللغة إسم الغنيمة فيدخل
كسب التجارة في ذلك .
رد الجمهور على ذلك أن المراد من هذه الآية وما بينه الرسول صلى الله عليه
وسلم هو ما يغنم بالقتال لا كل ما يطلق عليه إسم الغنيمة وبدلالة صياغ الآية نفسها
ولو بقي على عمومته لإستلزم وجوب الخمس في المواريث ونحوها وهو خلاف
الإجماع .

٢٢٠ سورة الأنفال الآية ٤١

المبحث الثاني

كيفية زكاة عروض التجارة

المطلب الأول : حساب زكاة عروض التجارة :

إذا حل موعد الزكاة يضم رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة وي طرح ما عليه من ديون ثم يزكي ما بقي بمقدار ربع العشر إذا بلغت نصاباً. قال ميمون بن مهران من التابعين إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من نقد أو عروض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين من غنى ويسر فأحسبه ثم أ طرح ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي .

وفرق الإمام مالك بين التاجر المدير والتاجر المحتكر .

فالتاجر المدير هو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر كأصحاب الحوانيت فيرى الإمام مالك أنه يزكي ماله التجاري كل حول أما التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة ويتربص بها حتى يرتفع سعرها مثل تجار الأراضي والعقارات فيرى الإمام مالك أن الزكاة لا يتكرر وجوبها بتكرار الأعوام فإذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة وأن بقيت عنده أعواماً وقال الجمهور التاجر المدير والتاجر المحتكر حكمه واحد فتجب الزكاة عليه كل حول.

تقويم السلع التجارية:

١. قال جمهور الفقهاء تقوّم السلعة التجارية بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة.
٢. وقال ابن عباس يجوز التربص أي الإنتظار حتى يبيع فعلاً والزكاة واجبة عليه للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة.
٣. وقال بعض الفقهاء يزكي الثمن الذي إشتري بها السلعة لا قيمتها. والراجح هو قول الجمهور بتقويم السلعة بسعر السوق أي سعر الجملة.

موقف المُشرّع السوداني:

أخذ المُشرّع السوداني برأي الجمهور ولم يفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر. حيث نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١٩ / ٢): (يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها)

كما نص في المادة (١/٢١) : (تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن.

وورد في لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٢/٢٣): (تراعى المبادئ المحاسبية التالية عند تقديم زكاة عروض التجارة والمبادئ هي:
أ- مبدأ التقويم بقيمة السوق بأسعار الجملة بأن يقوّم المعروض في نهاية الحول بسعر السوق الحالي.

المطلب الثاني: المخرج من زكاة عروض التجارة :

١. قال الحنفية إن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة أو الإخراج من عينها فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقوداً .

وهناك قول ثانٍ للشافعية أنه يجب الإخراج من العين ولا يجوز من القيمة
٢. وقال الجمهور يجب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

موقف المُشرِّع السوداني :

وقد أخذ المُشرِّع السوداني بوجود إخراج الزكاة من القيمة وليس من العين في عروض التجارة حيث نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (١/ ٢٦) : (تجبى الزكاة المفروضة عند تقديم الإقرار وتسدد دفعة واحدة في موعد لا يتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ إتمام الإقرار على النحو التالي:

أ- نقداً في المعادن وأموال التجارة وعروضها وما يقوم مقام الذهب والفضة والنقود والدين والمكافئات والحقوق المالية السابقة ودخول أصحاب المهن الحرة والسودانيين العاملين بالخارج والمستغلات.

المطلب الثالث: زكاة العروض الثابتة:

المال الذي يزكى في عروض التجارة هو المال السائل أو رأس المال المتداول أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية مما لا يباع ولا يحرك فلا تحسب عند التقويم على رأى جمهور الفقهاء. بينما يرى فريق آخر وجوب الزكاة في هذه الأموال النامية حكماً أو تقديراً. ويرى فريق ثالث وجوب الزكاة مرة واحدة في هذه الأموال.

موقف المُشرِّع السوداني:

لم يتطرق المُشرِّع السوداني في قانون الزكاة ولا في لائحته التنفيذية لمسألة زكاة العروض الثابتة ولكن جرى العمل على مذهب الجمهور، فلا تحسب الأصول الثابتة عند التقويم ضمن وعاء الزكاة، وهذا معمول به في زكاة عروض التجارة وزكاة المستغلات.

المبحث الثالث

زكاة الأسهم والسندات

المطلب الأول: تعريف السهم والسند وقيمتها المالية:

تعريف السهم والسند

الأسهم والسندات من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها تسمى سوق الأوراق المالية.

والأسهم والسندات يطلق عليها علماء المالية إصطلاح القيم المنقولة ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى ضريبة إيراد القيم المنقولة.

الفرق بين الأسهم والسندات:

الأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. والسند تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

ولذلك هنالك فروق واضحة بين السهم والسند مثل:

١- السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

٢- السهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك يزيد وينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك بزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة. أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا يزيد ولا ينقص.

٣- حامل السند يعتبر مقرضاً للجهة التي أصدرت السند أو دائناً لها. أما حامل السهم فيعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة أسهمه.

٤- السند له وقت محدد لسداده، والسهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

القيمة المالية للأسهم والسندات:

السهم والسند لهما قيمة مالية وهذه القيمة المالية قد تكون إسمية وقد تكون

سوقية.

فالقيمة الإسمية هي قيمتهما عند إصدارهما، والقيمة السوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية.

والسهم والسند قابلان للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للإتجارة بالبيع والشراء إبتغاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في سوق الأوراق المالية تبعاً للعرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للدولة. ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام.

إصدار الأسهم وملكيته وشرائها وبيعها والتعامل فيها حلال لا حرج فيه ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتمل على محظور كصناعة الخمر والتجارة فيها أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية المحرمة إقراضاً أو إستقراضاً.

أما السندات فتشتمل على الفوائد الربوية المحرمة فلا يجوز التعامل فيها شرعاً.

المطلب الثاني: كيفية زكاة الأسهم والسندات:

أولاً: زكاة الأسهم:

إختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة الأسهم إلى فريقين:

الفريق الأول: يفرق بين نوع الشركة التي أصدرت الأسهم.

١- فإن كانت شركة صناعية محضة أي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات التبريد فلا تجب الزكاة في أسهمها لان قيمة هذه الأسهم موضوعة في آلات ومبان وهي من الحوائج الأصلية.

أمّا ربح الأسهم فيضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال الواحد بعد بلوغ النصاب وحوالان الحول.

٢- وإن كانت شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية عليها مثل شركات الإستيراد والتصدير فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

وقال الشيخ القرضاوي معلقاً على هذا الرأي : إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة وتجب في الأخرى، تفرقه ليس لها أساس من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

والأسهم هنا وهناك مال نامٍ يدر ربحاً سنوياً متجدداً وقد يكون ربح

الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

الفريق الثاني:

يعتبر أن الأسهم والسندات أموال أتخذت للإتجار فلا بد أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، أي يؤخذ منها في آخر كل حول ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية مضافاً إليها الربح إذا بلغ الأصل والربح النصاب.

هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

إذا أخذنا برأي الفريق الثاني وأخذنا من الأسهم زكاة التجارة فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التي يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها؟ قال أصحاب الرأي الثاني: إن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها وبناءً على هذا الرأي لو أن شخصاً له أسهم في شركة قيمتها ألف دينار وربحت له في آخر الحول مائتي دينار، فإن عليه أن يخرج من مجموع ألف ومائتي دينار ربع العشر. فإذا أخذت الزكاة من أرباح الشركة تكون الألف دينار و أرباحها زكيت مرتين وهذا هو الثني الممنوع شرعاً.

قال القرضاوي معقّباً على هذا الرأي: "والراجح أن نكتفي بإحدى الزكاتين، إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة من غلة الشركة منعاً للثني"^{٢٢١}.

ويبدو أن هذا الخلاف حدث قبل ظهور ما يسمى بالشخصية الاعتبارية للشركة.

ثانياً: زكاة السندات:

مالك السند مالك دين مؤجل ويصير حالاً عند نهاية الأجل. وقد قال جمهور الفقهاء إن الدين المرجو يجب تركيته كل عام لأنه بمنزلة ما في يده. وقال الإمام مالك يزكيه لمدة عام واحد فقط وأن مضى عليه عدة أعوام. قال القرضاوي: "إن السندات تجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن إرتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين إختلفوا في المباح"^{٢٢٢}.

^{٢٢١} فقه الزكاة للقرضاوي ١/٥٢٩.

^{٢٢٢} المرجع السابق ١/٥٢٧.

موقف المُشرِّع السوداني:

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢/١٧): إذا تعدد الملاك أو إختلط الملك بحيث يجوز إعتبره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

٣- تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات وتشمل البنوك الإستثمارية عامة والشراكات والملكية الشائعة وملكية الأسرة .

أما في المادة (٢١) وتحت عنوان: زكاة النقود وما يقوم مقامها. فقد نص القانون في الفقرة (١) : تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن.

٢- يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (١) ربع العشر.

٣- يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان.

الفصل السابع

زكاة المال المستفاد

المبحث الأول: مشروعية الزكاة في المال المستفاد.

المبحث الثاني: حولان الحول وأثره على زكاة المال المستفاد.

المبحث الأول

مشروعية الزكاة في المال المستفاد

المطلب الأول: تعريف المال المستفاد وأقسامه:

لم أفق على تعريف محدد للمال المستفاد في كتب الفقه المعتمدة وإنما إنحصر الكلام فيها عن المال المستفاد في كيفية زكاته، حيث يقول ابن قدامة: وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتائج الماشية.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده .

الثالث : أن يكون المستفاد من جنس مال عنده.

أما في كتب المعاصرين فقد وردت عدة تعاريف للمال المستفاد.

قال الدكتور القرضاوي: " المال المستفاد هو ما يستفده المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع ".

وجاء في كتاب الزكاة تطبيق محاسبي معاصر للدكتور سلطان بن محمد:

(عبارة المال المستفاد كلمة جامعة إذ يدخل فيها كثير من أنواع الإيراد والدخل مثل كسب العمل وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية ونحوها).

وعرف المال المستفاد في مؤتمر الزكاة العلمي العالمي الأول في ورقة

الجباية " هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن بإستفادة غير متكرر كمبيعات الأفراد لمنازلهم أو بيع وسائل النقل المختلفة، إضافة إلى المكافآت والهبات".

أمّا قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م الملغى لقانون ١٩٩٠م فقد

عرّف المال المستفاد في المادة (٣) :

(المال المستفاد يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين

الإستفادة ويزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء).

وهذه التعاريف تتفق مع ما قلناه بأن المال المستفاد كمصطلح يقصد به الأموال التي لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو كانت موجودة ولم تجر عليها الزكاة بشرط أن لا يكون نماء لمال عنده بل إستفيد بسبب مستقل كأجر عمل أو غلة رأس المال غير التجاري أو هبة أو نحو ذلك ، سواء كان المال المستفاد من جنس مال عنده أم من غير جنسه وأن لا يكون المال المستفاد ثمنا لمال مزكى كما إذا باع محصول أرضه وقد زكاه أو إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها فما إستفاده من الثمن . لا يزكيه في الحال منعاً للثني في الصدقة.

أقسام المال المستفاد:

بناء على التعاريف الواردة في المال المستفاد يتضح لنا أهمية المال المستفاد حيث يشمل كثيراً من الثروات والدخول الحديثة في عصرنا والتي لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون بصورتها الحالية مثل رواتب الموظفين وأجور العمال ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة، وإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق والمصانع ونحوها. ومثل بيع الأصول الثابتة والمنقولة بغير قصد التجارة وكل ما يدخل في ملك الإنسان بسبب مستقل كالمكافآت والهبات والجوائز والميراث.

وعلى ذلك نستطيع أن نقسم المال المستفاد إلى خمسة أقسام رئيسة وهي:-

١- كسب العمل والرواتب والمكافآت ونحوها.

٢- المهن الحرة.

٣- المستغلات.

٤- بيع العقارات والمنقولات.

٥- الهبة والجوائز والميراث.

ولقد لاحظت أن كثيراً من الكتاب الذين تناولوا موضوع المال المستفاد يعتبرون المستغلات وعاء قائماً بذاته منفصلاً عن المال ولذلك نجدهم في تقسيماتهم لأوعية الزكاة يضعون المستغلات دائماً في الباب الذي يسبق المال المستفاد ويقصرون المال المستفاد على كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية مثل بيع وشراء العقارات والمنقولات.

ومن أمثلة ما ذكرناه نجد أن الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة يقول وهو يتحدث عن المستغلات في الفصل الثامن : "وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم " ويقصد بذلك الفصل الذي يتحدث عن كسب العمل والمهن الحرة . في الوقت الذي قال فيه وهو يشرح المال المستفاد ويحقق في كيفية زكاته : " المال المستفاد كراتب الموظفين وأجر العاملين ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة وإيراد رأس المال المستفاد في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو وغيرها . والمعروف أنه يقصد برأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والفنادق المستغلات . وإذا كان الأمر كذلك فلماذا هذا التقسيم ؟

وكذلك نجد أن قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م قد نص على المستغلات في المادة (٣٣) ونص على زكاة المال المستفاد في المادة (٣٤) وأخرج المستغلات من المال المستفاد بتعريفه للمال المستفاد (لم يتحقق فيه علة النماء) ولكن لا أرى مبرراً لهذا التقسيم فالمستغلات واحدة من أنواع المال المستفاد الذي يستقيده الإنسان ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع .

وعندما يتحدث الناس عن تأصيل وجوب الزكاة في المستغلات وإشتراط الحول فيها من عدمه. يتحدثون عنها باعتبارها مالاً مستفاداً (المرتبات والمهن الحرة وبيع الأصول).

وعلى كل حال فإن أمر المال المستفاد يحتاج إلى مراجعة من حيث التعريف والتقسيم حتى يكون أكثر علمية لا سيما وأن هذا الموضوع لا نجد له بحثاً مستفيضة في كتب الفقه المعتمدة وإنما إشارات متفرقة . ولذلك يجب أن يعرف قانون الزكاة المال المستفاد تعريفاً دقيقاً علمياً (جامعاً ومانعاً) ويحدد أقسامه.

فالقانون الجديد نص على المستغلات وعلى المال المستفاد وعلى زكاة المرتبات والأجور في مواد منفصلة، وإذا اعتبرناه قد أخرج المستغلات من المال المستفاد فهل أخرج زكاة المرتبات والأجور أم تشملها المادة (٣)؟
وفيما يلي نعرف أقسام المال المستفاد بشيء من التفصيل:

١- كسب العمل والرواتب والمكافآت.

وهو الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله وجزاء جهده وهو نوعان:

أ/ كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد عمل مع الغير سواء كان هذا الغير حكومة أو شركة أو فردا للقيام بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما مهما كانت المدة الزمنية سنة أو شهرا أو أسبوعا أو يوما أو ساعة فالدخل الذي يتقاضاه الفرد يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها .

ب/ كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط مع الغير بعقد شركة تتمثل في حصة من صافي الربح يحصل عليها الشريك بعمل (المضارب) كعائد لعمله و مجهوده في الشركة كما هو الحال في شركات التضامن وما يعرف في الفقه بشركات المضاربة الشرعية وهي شراكة بمال وهو رب المال وعمل من جانب آخر هو المضارب - الشريك بعمله وتوزع الأرباح بحصص شائعة معلومة ، أما في حالة الخسارة فإنها تقع على جانب رب المال ويكفي الشريك بعمله ضياع جهده وكده بلا عائد أو مقابل فالشريك بعمله هو في الحقيقة أجبر له أجر المثل.

٢- المهن الحرة :

هي كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل فهو يزاول العمل لحسابه الخاص وبصفه مستقلة سواء كان هذا العمل يدويا أو عقليا ، فالدخل في هذه الحالة دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها الشخص كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

فالموظف أو العامل مرتبط بصاحب العمل منفذ لأوامره في أداء عمله والشريك في عمله في شركة المضاربة مستقل بعمله منفذ لشروط عقد الشركة ولكن بأجر يحصل عليه مقابل حصة من الأرباح يتفق عليها مع شريكه رب المال . أما صاحب المهنة الحرة فإنه يزاول مهنته بصفه مستقلة غير خاضع لغيره ويتمتع بحريته الكاملة في أداء عمله ويجوز لنا أن نقول إن كسب العمل في صورته الحديثة وحجمه الضخم لم يكن معروفا للفقهاء في صدر الإسلام ومن ثم يثار التساؤل فيما إذا كان هذا الدخل المتجدد بأنواعه الموضحة أعلاه يخضع لزكاة أم لا؟

٣ - المستغلات :

يقصد بالمستغلات الأموال النامية التي يكتنيتها الفرد أو الشركة بغرض إستغلالها وليس بغرض إعادة بيعها ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها لغيرهم مقابل قيمة إيجاربه يحصلها المالك كل فترة - كل شهر - كل سنة - حسب طبيعة العقد .

وفي عصرنا هذا إتسع نطاق هذا النوع من الأموال وظهرت شركات متخصصة في تأجير العقارات وأخرى ومتخصصة في تأجير وسائل النقل مثل شركات النقل النهري و البحري والجوي والبري ويضاف إلى ذلك مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع وبالرغم من أن هذه الأموال معدة للنماء إلا أنها ليست معدة للتجارة ولكن للإستغلال.

ففي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء أي تحويل عينة من يد إلى يد أما في أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلا دوريا.

٤ - بيع الأموال العقارية المنقولة:

الأموال الثابتة هي الأموال النامية في عصرنا كالعمرات والمصانع وغيرها من العقارات والأراضي. فهي أموال ذات غلة نامية غير متداولة ولكنها تدر على أصحابها دخلا إذا بيعت. والمنقولات تشمل السيارات والطائرات والسفن ووسائل النقل المختلفة.

فالأموال الثابتة هي التي لا يمكن للإنسان نقلها وتحريكها من مكان لآخر بينما الأموال المنقولة يمكن نقلها وتحويلها من مكان لآخر.

والمقصود ببيع الأموال الثابتة والمنقولة في هذا البحث أن بيعها لم يكن بقصد التجارة أي لم يكن متكررا أو متداولاً وإلا أصبحت عروض تجارة. ولكن المقصود الأموال التي كانت للقتية ثم بيعت.

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في المال المستفاد:

هل في المال المستفاد زكاة ؟

هذا السؤال قديم قد ورد على ألسنة جمهور المسلمين وتحدث عنه الفقهاء وموجود في كتب الفقه القديمة وما زال مثاراً من قبل جمهور المسلمين. فالمال المستفاد بتعريفه الوارد في هذا البحث وبأقسامه المختلفة، هل تجب فيه الزكاة؟

فهناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزرور والعروض ، فهذه العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والإستغلال وتلك المصانع الكبيرة والآلات و الأجهزة المتنوعة وشتى رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة التي تدر على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها أو كرائها للناس أو بيعها كالسيارات والعقارات وغيرها. وهناك دخول ذوي المهن الحرة كالتبيب والمهندس والمحامي وغيرهم ودخل الموظفين والعمال من رواتب وأجور ومكافآت وغيرها مما يستقيده الإنسان ويدخل في ملكه بسبب مستقل من غير تجارة ، فهل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية في وعاء الزكاة ؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف؟ وما هو الأساس الفقهي لذلك؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء في مدى وجوب الزكاة في هذه الأموال ، فذهب بعضهم إلى عدم وجوبها بينما يرى بعضهم الآخر وجوب الزكاة فيها ، وهذا الأمر يختلف باختلاف وجهة نظر المضيقيين والموسعين في إيجاب الزكاة .

وقد أورد ابن رشد إختلاف الفقهاء في بداية المجتهد حيث قال : " وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم إتفقوا فيها على أشياء وإختلفوا في أشياء . أما ما إتفقوا عليه فصنفان من المعدن : (الذهب والفضة) اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : (الإبل والبقر والغنم) ، وصنفان من الحبوب : (الحنطة والشعير) ، وصنفان من الثمر : (التمر والزبيب) .

واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة وإختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة ، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر والسبب في إختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بإتفاق أعني الحرث والماشية والذهب والفضة ، وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة . ويرى بعضهم أن مثل هذا إجماع من الصحابة^{٢٢٣} .

^{٢٢٣} بداية المجتهد لابن رشد ١/١٨٥ .

وقال ابن قدامة: " تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ، ولا تجب في غيرها ذلك لأن الأصل عدم الوجوب وهو قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة إذا كانت إناثا أو ذكورا"^{٢٢٤}.

يتضح لنا من خلال آراء الفقهاء أنهم يختلفون إختلافا كبيرا في ما تجب فيه الزكاة خاصة المال المستفاد بإعتباره من الأموال التي لم تجر فيها الزكاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد الوقوف على أدلة الذين لا يوجبون الزكاة في المال المستفاد (المضيقين) ومقابلتها بأدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد (الموسعين) يتضح لنا قوة أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد لأنها أقرب إلى فهم العقل وتحقيق مقاصد الشرع كما أن ردهم على (المضيقين) كان قويا وحجتهم دامغة . وقد وافق الذي يوجبون الزكاة في المال المستفاد كثير من العلماء المعاصرين الذين تبصروا في علوم الزكاة مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور سلطان بن محمد وغيرهم.

المطلب الثالث: أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد:

١- من شروط المال الذي تؤخذ منه الزكاة عند جمهور الفقهاء النماء - أي يكون نامياً أو قابلاً للنماء . ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة - دخلاً أو غلة . والنماء في اللغة الزيادة وفي الشرع نوعان حقيقي وتقدير: فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة ونحوها. والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه.

^{٢٢٤} المغني لابن قدامة ٢/٤٨٦.

وحكمة إشتراط النماء في الزكاة لأن إيجابها في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين وهلاك المال وبهذا يتحقق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما نقص مال من صدقة" . وبهذا الشرط يكون كل مال نام وعاء للزكاة ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة فيه لأنه يدخل في العموميات القرآنية والنبوية التي بينت أن في كل مال حقا أو صدقة أو زكاة كما في قوله تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم" ١، " خذ من أموالهم صدقة" ٢، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه لليمن : " أدوا زكاة أموالكم " من غير فصل بين مال ومال وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة الأموال في هذه النصوص وأمثالها هي الأموال النامية لا الأشياء المعدة

١ سورة الذاريات الآية ١٩ ..

٢ سورة التوبة ١٠٣ .

للإنتفاع الشخصي - وعليه لا يجوز إستثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة إلا بدليل.

٢- قال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" ٢٢٥ " وجاء في الصحيح عن ابن عمر أن الله فرض الزكاة طهرة للأموال" ٢٢٦ فكل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر بالبذل والإنفاق وكل مال في حاجة إلى أن يتطهر ولذلك لا يعقل أن يكون هذا التطهير والتزكي واجبا على زراع الحنطة والشعير دون مالك المصانع والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعافاً مضاعفة ما تدره الأرض الزراعية . وليس معقولا أن يكون التطهير مقصوراً على الأصناف الثمانية التي حددها ابن حزم دون غيرها من الأموال الموجودة الآن والتي أصبحت عماد الثروة الأهلية والحكومية .

٣- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وإين السبيل وإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهد في سبيل الله وتأليف القلوب على الإسلام وإصلاح ذات البين.

٢٢٥ سورة التوبة الآية ١٠٣ .

٢٢٦ صحيح البخاري ١٣٦/٢، حديث رقم ١٤٠٤ .

ولذلك لا يعقل أن يكون الشرع قد قصد إلقاء العبء على من يملك خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير ثم يعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع وأضخم العمارات أو الأطباء والمحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الإبل أو الزرع في سنوات.

٤- إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والعطاء في نفس المسلم والإحساس بالمجتمع والمشاركة في تحمل أعبائه وجعل ذلك فضيلة دائمة له وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته. قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " ^{٢٢٧} وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يستطع؟ قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة" ^{٢٢٨}.

٥- إن عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه وإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرهم الفضية من النقود . ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجيء فيها نص قياساً على تلك الأموال أو عملاً بعموم النصوص وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

^{٢٢٧} سورة البقرة الآية ٢٦٦.

^{٢٢٨} صحيح البخاري ١٤٨/٢، حديث رقم ١٤٤٥، باب على كل مسلم صدقة.

ومن أمثلة ذلك:

أ- ما قاله الإمام الشافعي في الرسالة عن زكاة الذهب قال : "وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الورق والنقود الفضية صدقة فأخذ المسلمون من الذهب بعده صدقة إما بخبر من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي إكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعبه^{٢٢٩} .

ب- لم يرد نص صحيح صريح بوجود الزكاة في عروض التجارة ومع هذا نقل الإتفاق على وجوبها ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية .

ج- أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال وتبعه في ذلك أبو حنيفة ما دامت سائمة وأتخذت للنماء والإستيلاد.

د- أوجب ابن حنبل الزكاة في العسل قياساً على الزرع والثمر وأوجب الزكاة في كل معدن قياساً على الذهب والفضة لعموم الآية (ومما أخرجنا لكم من الأرض)^٣.

هـ/ أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا الزكاة فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر قياساً على الركاز والمعدن.

٦- إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة وإن خالف في ذلك ابن حزم والظاهرية ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه زكاة، فالشريعة لا تفرق بين متماتلين ولا تجمع بين مختلفين في الحكم.

٧- إن ابن حزم الذي يوجب الزكاة في الأصناف الثمانية فقط - الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر و الذهب والفضة - نجده قد أوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة وجعل من حق ولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء والمساكين وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ولا يعرض نفسه للهلاك فالأولى من إيجاب حقوق للفقير سوى الزكاة إستيفاء الزكاة أولاً من كل مال بلغ نصاباً.

^{٢٢٩} الرسالة للشافعي ص ١٩٣ - ١٩٤ .

٣ سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

- ٨- أما القول بأن فقهاء الإسلام في جميع الإعصار والأمصار لم يوجبوا الزكاة في المال المستفاد - فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم إنتشاراً تعم به البلوى وبعضها لم يكن موجوداً قط بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة كالمصانع والطائرات والسيارات ودخول الأطباء والمهندسين والمحامين.
- ٩- لقد إتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الأموال المشغولة بالحاجة الأصلية وغير نامية فلا زكاة على الدار المعدة للسكن ولا زكاة على دابة الركوب والثياب وآلات الحرفة وبمفهوم المخالفة تجب الزكاة على كل مال نام وغير مشغول بالحاجة الأصلية.
- ١٠- روى أبو عبيد عن جبيرة بن بريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة^{٢٣٠}.
- ١١- وروى جبيرة قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين^{٢٣١}.
- ١٢- روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية ابن أبي سفيان^{٢٣٢}.
- ١٣- ذكر أبو عبيدة في الأموال: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ الزكاة منها وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها . فالعمالة : هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا . والمظالم : هي الأموال التي صودرت وإستولت عليها السلطات بغير حق في عصور سابقة وإعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضميراً فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسبا جديداً . والأعطيات : هي المكافآت والمعاشات المنتظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.
- ١٤- روى ابن أبي شيبة في مسنده " أن عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة وأن ابن مسعود كان يعطي العطاء فيزكيه^{٢٣٣}.

^{٢٣٠} الزبل : الفقه - الأموال لأبي عبيد ص (٥٠٤).

^{٢٣١} المصنف لابن أبي شيبة (١٨٤/٣).

^{٢٣٢} أوجز المسالك لموطأ مالك (٢٥٠/٣).

- ١٥- جاء في مناقب الإمام أحمد لأبي يعلى : كان الإمام أحمد بن حنبل تجيئه غلة من حوانيت يؤجرها فكان يخرج زكاتها مع أنه لم يكن له مورد رزق سواها^{٢٣٤} .
- ١٦- روى أبو عبيد في الأموال أن مالك بن أنس قال: وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة^{٢٣٥} .
- ١٧- وقال الدسوقي في الشرح الكبير : " وأما الفائدة أنها ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية أو ميراث وثمان عرض القنية حكمها الإستقبال بها من يوم حصولها"^{٢٣٦} .
- ١٨- جاء في أوجز المسالك لموطأ مالك : " أن مالكا رضي الله عنه قال : إنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. وقال مالك السنة عندنا إنه لا تجب على وارث زكاة في ماله حتى يحول عليه الحول^{٢٣٧} .
- ١٩- وقال مالك عن أبيه: " كانت عائشة تحملني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من أموالنا زكاة"^{٢٣٨} .
- ٢٠- قال الكاساني الحنفي: " وإن لم يكن المال المستفاد متفرعاً من الأصل ولا حاصلًا بسببه كالمشتري والوارث والموهوب والموصى له ، فإنه يضم إلى الأصل عندنا " يعني يضم في زكاته^{٢٣٩} .

^{٢٣٣} الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٩ .

^{٢٣٤} مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٢٤ .

^{٢٣٥} الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٢ .

^{٢٣٦} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١ .

^{٢٣٧} أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٨٦/٥ .

^{٢٣٨} المرجع السابق ٢٨٧/٥ .

^{٢٣٩} بدائع الصنائع للكاساني ٨٣٤/٢ .

المبحث الثاني

حولان الحول وأثره على زكاة المال المستفاد

المطلب الأول: أدلة القائلين بإشتراط الحول في المال المستفاد:

ونقصد بالمال المستفاد حسب تعريفنا له في هذا البحث هو الذي لا يكون نماء لمال عنده بل أُسْتَفِيدَ بسبب مستقل سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه بأقسامه الخمسة الواردة في هذا البحث.

فهو يشترط في هذا المال مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ إستفادته؟ أم يضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه فيصير حوله؟ أو تجب في الزكاة حين إستفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب والسلامة من الديون والفضل عن الحوائج الأصلية؟.

الحق أن كل إحتمال من الإحتمالات الثلاثة المذكورة أعلاه قد ذهب إليه بعض الفقهاء وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال مستفاد أو غير مستفاد مستنديين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في إشتراط الحول وتعميمهم إياها على المال المستفاد.

ولقد سبق أن تعرضنا لضعف الأحاديث الواردة في إشتراط الحول في هذا البحث . أما المال المستفاد خاصة فقد روى فيه الترمذي حديثاً عن طريق عبد الرحمن بن أسلم في سننه قال فيه: "حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا هارون بن صالح الطلعي أخبرنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من إستفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"^{٢٤٠}.

"حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من إستفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"^{٢٤١}.

^{٢٤٠} سنن الترمذي ٢ / ٧١ .

^{٢٤١} المرجع السابق ٢ / ٧٢ .

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن أسلم قال: "ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكاة لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإن المستفاد مال قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة^{٢٤٢}.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: " حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول " الترمذي والدارقطني و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مثله ، ولفظ الترمذي من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " وعبد الرحمن ضعيف ، وقال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما. وروى الدارقطني عن مالك في غرائب مالك عن طريق اسحق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف، و روى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والإعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره^{٢٤٣}.

وجاء في السنن الكبرى : وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول " وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به^{٢٤٤}.

^{٢٤٢} المرجع السابق ٧٢/٢.

^{٢٤٣} تلخيص الخبير لابن حجر ١٥٦/٢.

^{٢٤٤} السنن الكبرى البيهقي ١٠٤/٤.

وبهذا البيان يتضح لنا أنه ليس هناك حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إشتراط الحول ولا سيما في المال المستفاد كما قال ابن رشد^{٢٤٥}.

ولو صح في هذا شيء من قول النبي صلى الله عليه وسلم لكان محمولا على غير المال المستفاد وتوفيقا بين الأدلة فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحول وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليه فالزكاة حولية بهذا المعنى ولا شك في ذلك ويمكن أن يحمل عليه حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل^{٢٤٦}.

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في إشتراط الحول في المال المستفاد إختلاف الصحابة فيه ولو صحت لإحتكموا إليها.

مذهب الصحابة والتابعين في المال المستفاد:

إذا لم يكن في إشتراط الحول نص صحيح فليس فيه أيضا إجماع قولي ولا سكوتي.

فإن الصحابة و التابعين قد إختلفوا في المال المستفاد فمنهم من إشتراط له الحول ومنهم من لم يشترط ووجب الزكاة فيه حين يستفيده المسلم.

وإذا إختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ورد الأمر إلى النصوص الأخرى وإلى قواعد الإسلام العامة كما قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"^{٢٤٧}.

الصحابة الذين إشتراطوا الحول للمال المستفاد:

وممن قال بأن المال المستفاد لا يزكى إلا بعد مرور حول كامل عليه أبو بكر الصديق، وعائشة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم (حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"^{٢٤٨}).

^{٢٤٥} بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩٧.

^{٢٤٦} السنن الكبرى البيهقي ٤/٩٥.

^{٢٤٧} سورة النساء الآية ٥٨.

^{٢٤٨} الأموال لأبي عبيد ص (٥٠٣).

"أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن أبي عقبة عن القاسم بن محمد قال: "لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"^{٢٤٩}.

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: من إستفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول"^{٢٥٠}.

"وعن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"^{٢٥١}.

"روى الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان عندك مال إستفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول"^{٢٥٢}.

"حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحرث بن عمير عن محمد بن عقبة قال: "قاطعت مكاتبا لي، فسالت القاسم بن محمد عن الزكاة؟ فقال: أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عندك مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه بما يريد أن يعطيه - وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه"^{٢٥٣}.

وهذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول وإن كان مالا مستفادا ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد ما إشتراطوا من الحول كما قال ابن حزم: "فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض والواجب في ذلك ما إفترضه الله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"^٣.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم إشتراط الحول في المال المستفاد:

^{٢٤٩} السنن الكبرى البيهقي ١٠٣/٤.

^{٢٥٠} المرجع السابق نفس ص.

^{٢٥١} المرجع السابق نفس ص.

^{٢٥٢} المرجع السابق نفس ص.

^{٢٥٣} الأموال لأبي عبيد ص (٥٠٤).

١- إن إشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة وتقيد به النصوص المطلقة وهذا ما صرح به علماء الحديث وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة^{٢٥٤}.

٢- " إن الصحابة والتابعين إختلفوا في المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحول ومنهم من لم يشترط وأوجب الزكاة منه حين يستقيده المسلم وإذا إختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ورد الأمر إلى النصوص الأخرى وقواعد الإسلام العامة كما قال تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"^٤.

٣- إنَّ عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد جعل المذاهب الأربعة تختلف إختلافاً شديداً في شأنه مما جعل إين حزم يرميها بأنها "كلها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي له حجة"^{٢٥٥}.

ونلاحظ إختلاف الأقوال داخل كل مذهب وإختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها ووجدت عشرات من المسائل وعشرات من التفريعات عليها تتعلق بما يستفاد من المال وأقسامه وأنواعه هل يضم إلى ما عنده أو لا يضم أم يضم بعضها دون بعضها - هل يضم في النصاب أم في الحول أم في كليهما مما جعلني إستبعد أن تأتي الشريعة السمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يكلف بها جمهور الأمة.

٤- النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة وليس فيها إشتراط الحول مثل قوله صلى الله عليه وسلم " أدوا ربع عشر أموالكم " ، "في الرقة ربع العشر".

^{٢٥٤} تلخيص الخبير لابن حجر ١٥٦/٢.

^{٢٥٥} المحلى لابن حزم ٨٤/٦.

٣/ ٤ سورة النساء الآية ٥٨.

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" ١ فقوله ما كسبتم لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة وقد إستدل الفقهاء بها على زكاة عروض التجارة ولذلك نجد أن من لم يشترط في المال المستفاد الحول أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن إشتراط الحول .

٥- وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك ، قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد و الجذادة فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجرا عشر زرعه وثمره أو نصف عشره فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلا ربع عشر كسبه وقد قرن الله تعالى بين ما كسبه وما أظهره الله من الأرض في آية واحدة، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" ٢ .

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد وكلاهما من رزق الله.

١،٢ سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

٦- أن إشتراط الحول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من الزكاة في دخولهم الضخمة لأنهم أحد الرجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أول بأول في أي مجال من مجالات التثمين المختلفة ، وأما رجل من المترفين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ ويبعثونه ذات اليمين وذات الشمال دون أن يحول عليه الحول ومعنى هذا جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما .
فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين ويضع العبء على كاهل المقتصدين .

٧- إن القول بإشتراط الحول في المال المستفاد إنتهى إلى تناقض جلي يباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة ومن ذلك أن الفلاح الذي يزرع أرضا مستأجرة يؤخذ منه على المفتى به على المذاهب السائدة ١٠% أو ٥% من غلة الأرض إذا بلغت خمسين كيلة بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج ، أما مالك الأرض نفسه الذي يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض فلا يؤخذ منه شيء لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المبالغ الكبيرة في يده وقلما يكون ذلك وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب العمارات المؤجرة .

٨- إن تركية المال المستفاد عقب إستفادته ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمساكين وبقية المستحقين حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لديوان الزكاة مع سهولة التحصيل للحكومة وسهولة دفع الزكاة على الممول وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة - الحجز في المنبع - وذلك على نحو ما كان يفعل إبن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم من إقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه وقد بينا ذلك في محله من هذا البحث .

٩- إن عدم اشتراط الحول في المال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكاف الذي تجب عليه الزكاة وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة إذ على القول بإشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالاً قل أو كثر من رواتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ حتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما إستفاده من أموال في أزمنة مختلفة وهذا أمر يشق ضبطه وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها

١٠- في حالة عروض التجارة والأنعام والنقود فطبيعة النشاط فيها يتميز بالإستمرار أو الدوام فالتاجر يقيّم كل عام بضاعته في المحل وديونه على غيره وديونه لغيره ونقده بالخرينة أو البنوك ثم يحسب زكاته .

وصاحب الأنعام يرفع أنعامه طوال العام يوفر لها الكلاً والماء والفحل للتاسل وعندما يحين حول زكاته يعدد ما عنده من الأنعام المستوفية لشروط الزكاة ثم يقوم بتزكيته. ولكن المال المستفاد ليس له صفة الدوام أو الإستمرار وقد يكون مرة واحدة في العام أو مرة واحدة في العمر أو قد يتجدد في فترات متباعدة غير متوقعة فمرتبات الموظفين وأجور العمال ومكافأته لا تتكرر بمعنى أن مرتب يناير ١٩٩٦م لن يتكرر أبداً وقد يأتي مرتب يناير ١٩٩٧م والذي يبيع أرضه أو منزله أو سيارته يبيعه مره واحدة .

وكذلك الذي يأتيه الميراث يأتيه الميراث من مورثه والذي يمنح هبة من غيره. فكل هذه الأموال ليس لها صفة الإستمرار فإذا قلنا بوجود الحول فيها فقل ما توجد بيد أصحابها عند حولان الحول وعليه لا تجب الزكاة إلا على المقتصد الذي يدخر من كسبه ما يمكن أن يحول عليه الحول أما المسرف الذي يبدد ماله قبل مجيء الحول فلا زكاة عليه.

فهذا لا يتفق مع عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة تطهيراً للأموال وتركية لأصحابها وحقاً للمستحقين.

كما أن إشتراط الحول في المال المستفاد معناه أن يكون للشخص الواحد أكثر من حول في العام الواحد وقد تصل للعشرات وهذا أمر يصعب ضبطه ولا يعقل أن تفرض الشريعة الزكاة على أصحاب الأموال ثم ترهقهم في إخراجها .

المطلب الثالث: رأي العلماء المعاصرين في زكاة المال المستفاد:

ذكر الشيخ محمد الغزالي في كتابه الإسلام والأوضاع الإقتصادية أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام أما تعتبر برأس المال فقط - زاد أو بقي على حاله ما دام قد مر عليه الحول وذلك كزكاة النقود وعروض التجارة التي أوجب إخراج ربع العشر منها وإما أن تعتبر بمقدار الدخل دون النظر إلى رأس المال كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر . ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية ولا عبرة البتة لرأس المال ولا بما يتبعه من شروط فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليه الزكاة ولا بد أن يخرج من دخله الكبير ولنا على ذلك دليان :

الدليل الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " ١. ولا شك أن ربح الطبقات الأنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكرهم القرآن أنهم "الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وما رزقناهم ينفقون" ٢.

الدليل الثاني : أن الإسلام لا يتصور في حقة أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدان أو يترك طبيبا يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا غلت بضع أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد .

١ سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

٢ سورة البقرة الآية ٢ .

لا بد إذن تقدير الزكاة على أولئك جميعاً ومادام العلة المشتركة التي يباط بها الحكم موجودة للطرفين فلا ينبغي للمراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه .

وقد يقال كيف نقدر الزكاة ؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع في ري أرضه فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله . ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفرع المسائل وتحديد القيم بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير والأمر لا يستقل به تفكير واحد بل يحتاج إلى مزيد من تعاون العلماء والباحثين^{٢٥٦}).

وقال الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة : " وبعد هذا السرد لآراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب في المال المستفاد وإختلافهم فيه يتبين لنا قوة أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد ويوجبون إخراجها عند قبضه من غير إشتراط حول وإن كان في هذا خروج عن المذاهب الأربعة المعتمدة ما لم يجيء نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم رضي الله عنهم يوجبون إتباعهم وتقليدهم وتحريم الخروج عن إجتهدهم بل قد نهوا عن تقليدهم وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم " كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الإقتصار على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة فيها ظلم كبير لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي. وهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين من بعدهم ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً إهمالها وعدم الإنتفاع بها فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف في فضلهم وعلمهم وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيّب وعمر بن عبد العزيز والزهري و النخعي والحسن وعطاء والشعبي وميمون بن مهران وغيرهم من السادات التابعين .

وإذا نظرنا إلى من بعدهم وجدنا أمثال الثوري و الأوزاعي وأبي عبيد والطبري وداود الظاهري وغيرهم وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يعتبر إهمالها خطأ في العلم وخطيئة في الدين^{٢٥٧} .

^{٢٥٦} الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص (١٦٦).

^{٢٥٧} فقه الزكاة القرضاوي ٢٠/١ .

وجاء في كتاب الزكاة تطبيق محاسبي معاصر للدكتور سلطان:

هذه هي آراء جمهور الفقهاء حول زكاة المال المستفاد والذي نؤيده هو أن الزكاة واجبة فيه إذا كان نماء المال عند صاحبه حيث يضم إلى أصله ويخرج الزكاة عن الأصل والنماء عند حولان حول الأصل.

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عنده فالزكاة فيه واجبة عند قبضه إلا أن يكون له شهر معلوم يدفع فيه الزكاة فيؤخره حتى يزكيه مع ماله .
أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده إنعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل فالرأي ما قاله أبو حنيفة يضمه صاحبه إلى ما عنده في الحول ويزكيها جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى^{٢٥٨}.

وجاء في كتاب الزكاة في الميزان : للدكتور محمد وهبي وعبد العزيز مجموع على ضوء ما تقدم نرجح الرأي الأخير الذي لا يشترط لوجوب الزكاة في المال المستفاد مثل الرواتب والأجور والمهن الحرة ونحوها مرور الحول يزكيه حين يقبضه وذلك لأنه لا يوجد نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص من قرآن وسنة نظراً لأن النصوص جاءت عامة مطلقة قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم "٣. أي كسب سواء من تجارة أو مهنة حرة أو وظيفة أو نحوها.

كما أن القياس الصحيح يؤيد ذلك، كما أن وجوب الزكاة في العقود ونحوها حين يستفيدها المسلم تقاس على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد فإذا كانت الزكاة واجبة على المزارع المستأجر لأرض غيره بواقع العشر أو نصف العشر للخارج منها فيكون من باب أولى أخذ الزكاة من المهندس والطبيب والموظف ربع عشر كسبه. كيف تفرض الزكاة على فريق ويعفى فريق آخر منها بل يجب رعاية حقوق الفقراء والمساكين^{٢٥٩}.

^{٢٥٨} الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، د. سلطان بن محمد ، ص ١٢٤ .

^٣ سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

^{٢٥٩} الزكاة في الميزان - دراسة مقارنة ، د. محمد سعيد وهبة و عبد العزيز جمجوم .

موقف المُشرِّع السوداني في زكاة المال المستفاد:

أخذ المُشرِّع السوداني بمذهب الموسعين في إيجاب الزكاة فأوجب الزكاة على المال المستفاد بأنواعه حيث نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على زكاة المستغلات وزكاة الرواتب والأجور والمكافآت وأرباح المهن الحرة ضمن أوعية الزكاة. وقد عرف القانون المال المستفاد في المادة (٣) تفسير: يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الإستفادة ويزكى ثمنه من قبضه. وهذا يدل على أن المُشرِّع السوداني لم يشترط الحول لزكاة المال المستفاد. أما كيفية زكاة المال المستفاد لمن له أموال زكوية أخرى فقد نصت عليها لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (١/١٢): لأغراض تحديد النصاب تضم أموال الشخص المبينة أدناه إلى بعضها وتقرض عليها الزكاة مجتمعة والأموال هي:

- أ- عروض التجارة.
- ب- المستغلات والمال المستفاد.
- ج- النقود وما يقوم مقامها.
- د- الذهب والفضة.
- هـ- الديون المرجوة التحصيل.

الفصل الثامن

زكاة المعادن

المبحث الأول : التفريق بين المعدن والكنز والركاز.

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في زكاة المعادن .

المبحث الثالث : كيفية زكاة المعادن .

المبحث الأول

التفريق بين المعدن والكنز والركاز

المطلب الأول : التفريق في اللغة:

تعريف المعدن لغة :

هو منبت الجواهر من ذهب ونحوه مأخوذ من عدن بالمكان أي أقام ومنه قوله تعالى: " جنات عدن " أي جنات إقامة وخلود. وسمي معدناً لإقامة أهله فيه أو لإثبات الله تعالى إياهم فيه^{٢٦٠}.

تعريف الكنز لغة :

هو المال المدفون وما يحرز به المال^{٢٦١}.

تعريف الركاز لغة :

هو ما ركز في باطن الأرض بخلق الله تعالى كالفلزات من الذهب والفضة والحديد وغيرها أو كان بفعل الناس وهي الأشياء التي يدفنها الناس فيها وليست جزءاً منها^{٢٦٢}.

وبناءً على التعريف اللغوي فالركاز يشمل المعدن والكنز وإن كان الركاز للمعدن هو الله تعالى و الركاز للكنز هو الأدمي . وقال الأصفهاني : الركز الصوت الخفي وركزت كذا أي دفنته دفناً خفياً وفسر قوله صلى الله عليه وسلم: " وفي الركاز الخمس بالمعدن والكنز"^{٢٦٣} .

المطلب الثاني : التفريق في الإصطلاح:

اختلف الفقهاء في التعريف الإصطلاحي للركاز والمعدن حسب التفصيل الآتي :

١. الحنفية : الركاز عندهم يشمل المعدن والكنز حيث جاء في كتاب العناية المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة الكنز والمعدن والركاز والكنز إسم لما دفنه بنو آدم والمعدن إسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض والركاز إسم لهما جميعاً .

^{٢٦٠} القاموس المحيط، للفيروز آبادي - مادة عدن ٤/٢٤٦.

^{٢٦١} المرجع السابق - مادة كثر ٢/١٨٩.

^{٢٦٢} المرجع السابق - مادة ركز ٢/١٧٧.

^{٢٦٣} مفردات القرآن الكريم - للراغب الأصفهاني ١/٢٠٢.

٢. **الجمهور** : قال المالكية والشافعية و الحنابلة الركاز هو دفن الجاهلية فقط أي ما دفنه أهل الجاهلية. جاء في الموطأ قال الإمام مالك الأمر الذي لا إختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن من دفن الجاهلية. وقال النووي والركاز في الشرع دفن الجاهلية وقال ابن قدامة إن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس هو ما كان من دفن الجاهلية .

سبب خلاف الفقهاء :

سبب خلاف الفقهاء الحديث الصحيح : " العجماء جرحها جبار والبئر جبار : والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " ٢٦٤ .

فقال الجمهور دل هذا الحديث على أن الركاز لا يشمل المعدن لأنه عطف عليه والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه.

وقال الحنفية معنى المعدن جبار أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في أرض موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه فالحديث نفى عن المعدن الضمان والمعدن داخل في قوله في الركاز الخمس لأنه لو قال والمعدن جبار وفيه الخمس لخرج منه المال المدفون " الكنز " لأنه ليس بمعدن فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون .

ثمرة هذا الخلاف :

يظهر أثر هذا الخلاف في تعريف الكنز والمعدن والركاز في وجوب الحق فيهم فعلى رأي الحنفية يجب في المعدن والكنز والركاز الخمس وعلى رأي الجمهور يجب في الركاز الخمس وفي المعدن والكنز ربع العشر بإعتباره زكاة .

^{٢٦٤} رواه مسلم في كتاب الحدود، حديث رقم ٤٣٥٦، والنسائي في كتاب الزكاة ٤٥/٥.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في زكاة المعادن

المطلب الأول مذهب الحنفية وأدلتهم:

الحنفية : لا تجب الخمس في المعادن إلا إذا كانت صلبة تتمدد بالحرارة كالحديد والنحاس والقصدير والذهب والفضة وغيرها. أما إذا كانت المعادن صلبة لا تقبل التمدد كالماس والياقوت والفحم الحجري أو كانت سائلة كالزئبق والبتروول وسائر الزيوت المعدنية فلا تجب فيها الخمس ولا غيرها .

أدلة الحنفية :

١ . إستدلوا بحديث الباب المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

فعلى مذهبهم أن الركاز يشمل المعدن وبالتالي يجب في المعدن الخمس .

٢ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب القديم فقال فيه وفي الركاز الخمس فأخبر بدءاً عن المال المدفون " الكنز " ثم عطف عليه الركاز و المعطوف غير المعطوف عليه في الأصل قال أبو عبيد من هذا الحديث المرفوع يتبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون لقوله صلى الله عليه وسلم فيه وفي الركاز الخمس فجعل الركاز غير المال المدفون فعلم أنه المعدن ^{٢٦٥}.

٣ . قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن أبا الحارث أصاب معدناً فأتاه علي فقال أين الركاز الذي أصبت فقال ما أصبت ركازاً وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة قال له علي ما أرى الخمس

^{٢٦٥} الأموال لأبي عبيد، ص ٤٣٥ .

إلا عليك . فقال عبيد ألا ترى أن علياً سمي المعدن ركازاً وحكم عليه بحكمه وأخذ منه الخمس^{٢٦٦} .

٤ . سئل بن شهاب الزهري عن الركاز والمعادن فقال يخرج من ذلك كله الخمس^{٢٦٧} .

٥ . القياس على الغنائم الحربية لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة وقد زالت أيديهم عنها ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الإستيلاء على الجبال و المغاور فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة وقد إستولى عليه عن طريق القهر فيجب فيه الخمس ويكون له أربعة أخماسه كما في غنائم الحرب .

المطلب الثاني: مذهب الشافعية والمالكية وأدلتهم:

المالكية والشافعية قالوا : تجب الزكاة في ما يستخرج من المعادن إذا كانت ذهباً أو فضة ولا تجب في غيرها من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص .

- ١ . لأن الزكاة شرعت في الذهب والفضة دون بقية المعادن .
- ٢ . حديث أبي هريرة المتقدم يدل على أن الركاز فيه الخمس وهو دفن الجاهلية ولا يجب في المعدن لأن الحديث جعل المعدن هدراً لا شيء فيه .
- ٣ . روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي منطقة بينها وبين المدينة خمسة أيام وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة^{٢٦٨} .
- ٤ . أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخذ من المعادن الصدقة ولم يأخذ منها الخمس^{٢٦٩} .
- ٥ . قال أبو عبيد كان رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعادن كالذي يروى في القبلية من أخذ الزكاة .

^{٢٦٦} المرجع السابق، ص ٤٢٦ .

^{٢٦٧} الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٢٦ .

^{٢٦٨} الموطأ مع المنتقى ١٠١/٣ .

^{٢٦٩} الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٢٤ .

المطلب الثالث : مذهب الحنابلة وأدلتهم :

الحنابلة : قالوا تجب الزكاة في كل المعادن التي إستخرجت من الأرض سواء كانت صلبة أو سائلة .

أدلة الحنابلة :

- ١ . عموم قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ١ .
- ٢ . صفة المعدن الذي تعلق وجوب الزكاة فيه هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كانت صلبة أم سائلة .
- ٣ . لأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فإذا أخرج من معدن فيه الزكاة كالذهب والفضة .
- ٤ . حدثتنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة ٢٧٠ .

^٢ الأموال لأبي عبيد، ص ٤٢٤ .

١ سورة البقرة الآية ٢٦٦ .

المبحث الثالث كيفية زكاة المعادن

المطلب الأول : ملكية المعادن :

اختلف الفقهاء في ملكية المعادن هل هي من الأموال المباحة تملك بالإستيلاء عليها؟ وهل يجب فيها حق للدولة إذا وجدها شخص في أرض ليست مملوكة له؟ وما هو هذا الحق؟ جمهور الفقهاء قالوا إن وجدت في أرض مملوكة لشخص فهي للمالك وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد لأنها مباحة تبعاً للأرض .
أما المالكية فقالوا بأن المعادن كلها لا تملك بالإستيلاء عليها كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض .

المطلب الثاني : النصاب والحوال في زكاة المعادن:

هل يشترط النصاب في المعادن ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية لا يشترط النصاب في المعادن فيجب فيها الخمس في القليل والكثير وقال الجمهور لا بد أن يبلغ الخارج من المعادن ما قيمته نصاب النقود بإعتباره زكاة .
عدم اشتراط الحوال للمعادن :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم اشتراط مرور الحوال في المعادن فيجب حقها بمجرد إستخراجها والحصول عليها لأن الحوال يراد لكمال النماء والمعدن بوجوده يصل إلى النماء المطلوب .

المطلب الثالث : التطبيق على النفط :

خلاصة ما أوردناه وتحصلنا عليه في هذا البحث بالنسبة للحق الواجب على البترول بإعتباره من المعادن السائلة ما يلي :-

١. لا تجب الزكاة ولا الخمس في البترول على مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .
٢. تجب الزكاة على البترول على مذهب الحنابلة .
٣. الحديث الصحيح وفي الركاز الخمس يؤيد مذهب من أوجب حقاً على البترول، فليس هنالك تفريق بين المعدن الصلب أو السائل كما قال الأحناف كما أن قياس المالكية والشافعية على الذهب والفضة ليس له ما يسنده .

٤. قال الشيخ السائس معقّباً على أحكام المعادن : " وإن أغلب أحكام هذا الباب (المعادن والركاز) مصدرها الرأي والاجتهاد، فلا حرج على الإمام أن يعمل بغير ما ذهب إليه أحد الأئمة مما لا نص فيه إذا تغير وجه المصلحة هل يقبل اليوم أن يقال أن النفط (البترول) والغاز ، مياه لا تقصد بالإستيلاء فلا يتحقق فيها معنى الغنيمة كما هو رأي الحنفية؟ أو يقال إن الماس والأحجار الكريمة لا حق فيها على مذهب المالكية والشافعية؟ أليس الأولى بالإعتبار أن يكون الوصف المؤثر هو المالية؟ فإن قال قائل اليوم بوجوب حصة للحكومة في مناجم النحاس دون مناجم الماس، عدا في نظر العلم والعقل بعيداً عن الصواب والسداد. وربما لم يكن لتلك المعادن في زمانهم هذه الأهمية المعروفة الآن، فأعطوها هذا الحكم بناءً على هذه الصفة. ولا يسع الأئمة السابقين رحمهم الله أنه لو تأخر بهم الزمن حتى شاهدوا ما لها من القيمة والأهمية إلا أن يحكموا فيها بما حكموا به في غيرها، بل هي الأولى بهذا الحكم" ^{٢٧١}.

ولقد أعجبنى عبارة السائس " فلا حرج على الإمام أن يعمل بغير ما ذهب إليه أحد الأئمة مما لا نص فيه إذا تغير وجه المصلحة " . والنص الموجود هنا والثابت (وفي الركاز الخمس) والمعدن ركاز في لغة العرب ، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بأنه أفصح العرب . أما الاجتهاد الذي يجوز مخالفته إذا تغير وجه المصلحة ، هل يقاس البترول على الذهب والفضة أم على الماء والتراب .

٥. وعلي مذهب المالكية فإن المعادن كلها ملك للدولة فيكون الخمس زائداً الأربعة أخماس للدولة وتدخل في الميزانية العامة وتصرفها الدولة في الشؤون العامة ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة .

٦. مع إرتفاع أسعار البترول عالمياً فإن الإختلاف الفقهي في بلوغ النصاب وعدمه سيبقى خلافاً نظرياً لا مكان له في الواقع.

^{٢٧١} السياسة الشرعية ، للشيخ محمد علي السائس.

٧. أما بالنسبة للشركات الخاصة المستخرجة للبتروول سواء كانت وطنية أم أجنبية ، مسلمة أو غير مسلمة فهل هي تملك البتروول المستخرج أو جزءاً منه أم أنها تتقاضى مقابلاً لإستخراج البتروول نقداً أم عيناً ؟ وعلى ضوء الإجابة عن ذلك يمكن تحديد الحق الواجب على هذه الشركات .

٨. أما طريقة حساب قيمة البتروول المستخرج ، فقد يكون باليوم أو الشهر أو بالسنة ، أو الحقل حيث يراه أهل الخبرة والإختصاص .

موقف المُشرِّع السوداني في زكاة المعادن:

إنتهج المُشرِّع السوداني منهجاً مغايراً لمنهج الفقهاء في التفريق بين الركاز والمعدن. حيث نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٣) تفسير:

الركاز يشمل كل كنز من ذهب أو فضة وغيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء.

المعدن: يقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية. فالمشرع السوداني في هذه المادة جعل الركاز يشمل الكنز والمعدن وإعتبر المعدن نوعين:

الأول: المعادن التي توجد مدفونة في الأرض وهذه تعتبر ركازاً.

الثاني: المعادن التي تتولد عن الأرض من غير جنسها وهذه لا تدخل في معنى الركاز. وأوجب في المعادن ربع العشر وفي الركاز الخمس، وهذا أيضاً مخالفٌ لمن قالوا بأن مصرف الخمس غير مصرف الزكاة.

وقد نص القانون في المادة (١/١٨): تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند إستخراجها.

٢- يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر

٣- وفي المادة (٢٣): تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه.

الجزء الثاني

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة

تهديد

عناية القرآن بمصارف الزكاة :

مصارف الزكاة يقصد بها الأوجه أو الجهات التي تصرف إليها أموال الزكاة

بعد جبايتها .

وقد عنى القرآن الكريم ببيان الجهات التي تصرف إليها الزكاة حيث فصلها ولم يدعها لحاكم ولا لنبي يقسمها وذلك عكس الجباية التي جاء القرآن الكريم بها مجملاً فلم يبين الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقادير الواجب فيها ولا شروطها مثل حولان الحول وملك النصاب فجاءت السنة فبينت المجمع وخصصت العام .

آيات المصارف :

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمّة وسال لعابهم إلى أموال الصدقات ، متوقعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتحهم منها نفحات تشبع من طموحهم وترضي من شرهم فلما ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم صفحاً ولم يلق إليهم بالاً، غمزوا ولمزوا، وتناولوا على المقام النبوي الكريم كما فعل حرقوص بن زهير المعروف بذي الخويصرة التميمي في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالاً إذا جاءه حرقوص فقال : أعدل يا رسول الله . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل " فنزلت آيات الكتاب تقضح نفاقهم وتكشف شرهم وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة وذلك في قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ٢٧٢

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " ^{٢٧٣}.

^{٢٧٣} مختصر المنذري ٢٣/٢.

الفصل الأول

الفقراء والمساكين

المبحث الأول: التفريق بين الفقير والمسكين.

المبحث الثاني: الغنى يمنع أخذ الزكاة.

المبحث الثالث: الفقير القادر على الكسب.

المبحث الرابع: مقدار ما يعطى للفقير والمسكين.

المبحث الأول

التفريق بين الفقير والمسكين

المطلب الأول: تعريف الفقير والمسكين:

من هو الفقير ومن هو المسكين؟ هل هما صنفان أم صنف واحد؟

قال الحنفية والمالكية:

إن الفقير أحسن حالاً من المسكين فالفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ،
والمسكين الذي لا شيء له .

وقال الشافعية والحنابلة:

أن المسكين أحسن حالاً من الفقير

وقال أبو يوسف وابن القاسم:

"أنهما صنف واحد "

وقال الإمام الطبري:

الفقير: المحتاج المتعفف الذي لا يسأل .

والمسكين: المحتاج المتذلل الذي يسأل وإستدل بقوله تعالى: { وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ
الدَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ }^{٢٧٤}.

أدلة الحنفية والمالكية:

١. قول الشاعر العربي: أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له

شيء

٢. قال تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} ^{٢٧٥} أي ألصق جلده بالتراب ليوارى به

جسده من ما يدل على غاية الضرر والشدة .

٣. لأن المسكين هو الذي يسكن حيث يحل لأنه لا مسكن له مما يدل على شدة

الضرر والبؤس.

^{٢٧٤} سورة البقرة الآية ٦٠ .

^{٢٧٥} سورة البلد الآية ١٦ .

أدلة الشافعية والحنابلة :

١. لأن الفقير في اللغة هو الذي نزعت فقرة من فقار ظهره فإنقطع صلبه قال تعالى : **{الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ}** ٢٧٦ .
٢. وإستدلوا بقوله تعالى: **{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}** ٢٧٧ .
٣. وأن النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر وروى عنه أنه قال : " اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً " ٢٧٨ .

المطلب الثاني : الفقير والمسكين عند الحنفية :

الفقير : هو الذي يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة. أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لإستعماله والإنتفاع به في حاجته الأصلية .
والمسكين هو من لا يملك شيئاً .

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عند الحنفية هم :

١. المعدم الذي لا ملك له (المسكين) .
٢. الذي يملك من الدور والمتاع والأثاث ونحوه مما ينتفع به ولا يستغني عنه مهما تبلغ قيمته .
٣. الذي يملك دون النصاب من النقود ، أقل من مائتي درهم .
٤. الذي يملك دون النصاب من غير النقود كأربع من الإبل أو تسع وثلاثين من الغنم ونحو ذلك ، بشرط ألا تبلغ قيمتها مائتي درهم .

المطلب الثالث: الفقير والمسكين عند الجمهور :

عند الأئمة الثلاثة لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب بل على عدم ملك الكفاية.

فالفقير من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقِعاً من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

٢٧٦ سورة البقرة الآية ٢٧٢ .

٢٧٧ سورة الكهف الآية ٧٨ .

٢٧٨ سنن الترمذي، حديث رقم ٢٣٥٢ .

والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول ولكن لا تتم به الكفاية وإن ملك نصاباً أو نصبا .

وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر، والفقير هو الذي يملك ما دون النصف .

فالمستحق للزكاة بوصف الفقر أو المسكنة عند الجمهور هم :

١. من لا مال له ولا كسب أصلاً .

٢. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠% .

٣. من له مال أو كسب يسد ٥٠% أو أكثر من كفايته وكفاية أسرته ولكن لا يجد تمام الكفاية .

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين وهو ابن ثلاثين، وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين .

ولا يخرج الفقير أو المسكين عن فقره ومسكنه أن يكون له مسكن لائق به محتاج إليه أو ثياب يستغلها أو كتب العلم التي يحتاج إليها أو آلات الحرفة التي يستعملها أو المال الذي لا يقدر على الإنتفاع به كالمال البعيد أو القريب ولكن حيل بينه وبين ماله أو ديونه المؤجلة .

موقف المُشرِّع السوداني:

أخذ المُشرِّع السوداني بمذهب الحنفية والمالكية في التفريق بين الفقير والمسكين وإعتبر أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، حيث نص في المادة (٣) تفسير: الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل، ويشمل الطالب المنقطع للدراسة.

المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

المبحث الثاني

الغنى يمنع أخذ الزكاة

المطلب الأول: الغنى لا يعطى من مصرف الفقراء والمساكين :

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يصرف في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين إلى غني وذلك للأسباب الآتية :

١. لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين بنص الآية والغنى هو المقابل للفقير والمسكنة .

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ^{٢٧٩}.

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني " ^{٢٨٠}.

٤. لأن أخذ الغني الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها ويحل بحكم وجوبها وهو إغناء الفقراء بها.

المطلب الثاني: حد الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة :

اختلف الفقهاء في تحديد حد الغنى المانع من أخذ الزكاة وإتفقوا في تحديد الغنى الموجب للزكاة وهو ملك النصاب بشروط خاصة. وذلك على التفصيل التالي :

١. مذهب الإمام الثوري :

ذهب سفيان الثوري وإبن المبارك وإبن راهويه إلى أن الغنى الذي يمنع أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أي ربع نصاب النقود ^{٢٨١} .

أدلة هذا المذهب :

روى إبن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ٢٨٢ .

يقال خدشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها.

^{٢٧٩} صحيح البخاري ١٦٥/٢ .

^{٢٨٠} رواه أبو داود والترمذي - باب الزكاة.

^{٢٨١} معالم السنن ٢٢٦/٢ .

^{٢٨٢} مختصر السنن للمنذري ٢٢٦/٢ .

و الكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه.
رد المخالفين لهذا المذهب :

١. حديث ابن مسعود ضعيف كما قال علماء الحديث ^{٢٨٣}.
٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الحديث لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفائتهم .
٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الحديث في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين .
٤. هذا الحديث خاص بالمسألة فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة ولكن لم يحرم عليه الأخذ لأن المسألة تحل مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه من وقته إلى المسألة.

١. مذهب الحنفية :

الغني الذي يحرم أخذ الزكاة عند الحنفية أحد أمرين :
الأول : ملكٌ نصابٍ زكوي من أي مال كان .

الدليل :

١. لأن الشارع جعل الناس صنفين : غنياً تؤخذ منه الزكاة وفقيراً ترد عليه الزكاة ولا يجوز أن يكون غنياً وفقيراً في وقت واحد .
فمن كان لديه نصاب يجب فيه الزكاة ولكن عنده كثرة من العيال يحتاجون إلى كثير من النفقات لا يجوز أن يعطى ولا يحل له أن يأخذ من الزكاة .
وقال بعض الحنفية المعتبر هو نصاب النقود من أي مال كان سواء بلغ نصاباً من جنسه أو لم يبلغ ، فمن ملك أربعين شاة من الغنم ولا تبلغ قيمتها نصاباً نقدياً (مائتي درهم) فهو فقير، فتجب عليه الزكاة وتحل له الزكاة .
 ٢. حديث : " من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافاً. قيل ما الذي يغنيه ؟ قال : مائتا درهم " .
- ورد أصحاب الرأي الأول : بأن هذا الحديث ضعيف ووارد في الغنى المانع من السؤال والغنى الذي يُحرم السؤال لا يُحرم الزكاة .

^{٢٨٣} مختصر السنن للمنذري ٢/٢٢٦.

الثاني : أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم .

فمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات والكتب والدور والدواب والحوانيت وغيرها زيادة على ما يحتاج إليه وكان ذلك للإستعمال وليس للتجارة وكان الفضل يبلغ قيمة مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة .
فمن كان له دار أن يستغني عن إحداهما وإذا بيعت تساوي نصاب النقود فلا يجوز له أخذ الزكاة .

الدليل :

١ . روى الحسن البصري قال : " كان يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار " ٢٨٤ .

٢ . مذهب الجمهور (مالك والشافعي واحمد)

قال الجمهور إن الغنى هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً . وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن كان يملك نصاباً بل نصاباً والأثمان وغيرها في هذا سواء .

أدلة هذا المذهب :

١/ قال الرسول صلى الله عليه وسلم لقبیصة بن المخارق الذي جاء يسأله عن حمالة تحملها : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش " ٢٨٥ . فقد أباح له المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش .

٢/ أن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة قال تعالى : " لِيَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ " ٢٨٦ أي المحتاجون إليه .

٢٨٤ بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢ .

٢٨٥ مختصر المنذري حديث رقم ١٥٧٥ .

٢٨٦ سورة فاطر الآية ١٥ .

ما يترتب على رأي الجمهور :

١. أن من كان له مال يكفيه ، سواء كان ذلك من مال زكوي أو غير زكوي أو من كسبه أو من أجرة عقارات أو غير ذلك، فليس له الأخذ من الزكاة ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يعول .

وجمهور العمال والموظفين من هذا الصنف الذي يعد غنياً بكسبه المتجدد لا بماله وثروته المدخرة ولو كان من لا يملك نصاباً فقيراً، لكان كل هؤلاء يستحقون الزكاة ، وهذا غير مقبول .

٢. أن من ملك من أموال الزكاة نصاباً أو أكثر لا تتم به كفايته لنفسه ومن يعوله، فله الأخذ من الزكاة، لأنه ليس بغني ولا يمنع ذلك وجوبها عليه لأن الغني الموجب للزكاة هو ملك النصاب بشروط أما الغني المانع من أخذها فهو ما تحصل به الكفاية ولا تلازم بينهما .

وسئل ابن حنبل عن الرجل تكون له الإبل والغنم ما تجب فيها الزكاة وهو فقير أو تكون له مزرعة لا تكفيه، أفيعطى من الزكاة ؟ قال: نعم. ذكر قول عمر بن الخطاب: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا " ٢٨٧ .

موقف المشرع السوداني:

لم يتطرق المشرع السوداني لمسألة حد الغني الذي يمنع أخذ الزكاة صراحة ولكن من خلال تعريفه الفقير والمسكين في المادة (٣) يبدو أنه أخذ بمذهب الجمهور بأن من يستحق الزكاة من لا يملك قوت يومه أو قوت عامه ولو ملك نصاباً من مال زكوي. ولكن السؤال، هل يطالب بالزكاة في هذه الحالة؟

^{٢٨٧} المغني لابن قدامة ٢/٦٦٤ .

المبحث الثالث

الفقير القادر على الكسب

هل يعطى الفقير المسلم القادر على الكسب ؟

المطلب الأول: مذهب الشافعية و الحنابلة و أدلتهم:

لا يجوز صرف الزكاة إلى قادر على كسب يليق به يحصل له به كفايته وكفاية من يعول.

الدليل:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

"^{٢٨٨} المرة : القوة والشدة . والسوي: المستوي السليم الأعضاء .

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم : للرجلين الذين سألاه الصدقة: إن شئتما

أعطيتكما . ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب " ^{٢٨٩} .

٣. سئل عبد الله بن عمرو بن العاص عن الصدقة أي مال هي : قال " مال

العرجان و العوران والعميان وكل منقطع به. يعني الضعفاء وذوي العاهات

والعاجزين عن الكسب فقل له إن للعاملين حقاً والمجاهدين؟ قال إن المجاهدين

قوم أحل لهم أن يأخذوا ما يعينهم على الجهاد، والعاملين عليها قدر عمالتهم، ثم

قال: ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ^{٢٩٠} .

شروط القادر على الكسب الذي يحرم عليه أخذ الزكاة عند الشافعية والحنابلة :

١. أن يجد العمل الذي يكتسب منه .

٢. أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة

المعدوم.

٣. أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادةً .

٤. أن يكسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم .

٥. أن يكون ملائماً لمثله. ولائقاً بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الإجتماعية.

^{٢٨٨} رواه الترمذي وحسنه ٨١/٢، حديث رقم ٦٤٧.

^{٢٨٩} مختصر السنن ٢/٢٢٣.

^{٢٩٠} تفسير الطبري ١٤/٢٣١.

المطلب الثاني: مذهب الحنفية والمالكية و أدلتهم :

قال الحنفية: الأخذ ليس بحرام ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش.
وقال المالكية: يجوز صرف الزكاة للفقير ولو كان قادراً على الكسب بصناعة
وتركها ولم يشتغل بها حتى ولو كان إختيارياً.

الدليل:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الزكاة للفقراء عامة ولم يخصصها
للعجزة ، وأنه فقير مع قوته وصحة بدنه .
٢. الأحاديث التي إحتج بها الشافعية والحنابلة كانت واردة على المسألة.

المطلب الثالث: المتفرغ للعبادة وطالب العلم والمتعفف.

هل يأخذ المتفرغ للعبادة من الزكاة ؟

قال جمهور الفقهاء أن المتفرغ للعبادة وكان قادراً على الكسب واجداً له لا
يعطى من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه ولأنه
مأمور بالعمل ولا رهبانية في الإسلام والعمل عبادة.
هل يعطى طالب العلم من الزكاة ؟

إذا ما تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه
يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته وذلك لأنه يقوم بفرض كفاية ولأن فائدة
علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة .
وإشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به وهو الذي تسير
عليه الدول الحديثة حيث تنفق على المتفوقين وتتيح لهم فرصاً خاصة .

الفقراء المتعففون :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، أقرعوا ما شئتم" ولا يسألون الناس
إلحافاً " ٢٩١ .

وهؤلاء هم أصحاب البيوتات وأرباب الأسر المتعففون ، الذين دار عليهم الزمن أو قعد
بهم العجز أو قل مالهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجتهم
المعقولة .

^{٢٩١} صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٨٥.

فليس المقصود بالزكاة إعطاء المعدم الذي لا يملك شيئاً فقط وإنما يقصد بها أيضاً أغناء ذلك الذي لا يجد ما يكفيه وإن وجد بعض الكفاية.

موقف المُشرِّع السوداني:

من خلال تعريف المُشرِّع السوداني للفقير والمسكين تلاحظ أنه لم يفرق بين قادر على الكسب أو غير قادر عليه، بدليل قوله في تعريف الفقير: أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة.

ولكن من ناحية عملية فإن مسألة القادر على الكسب تراعى في أولويات الصرف حيث نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٣٠) وضمن إختصاصات لجان الزكاة القاعدية:

أ- حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم بحسب الأولويات وفقاً للمنشورات التي يصدرها الديوان في هذا الصدد.

المبحث الرابع

مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين

كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة :

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة إلى فريقين:

الفريق الأول :

يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف ودون تحديد بمقدار من المال.

الفريق الثاني :

يعطى الفقير والمسكين مقدراً محدداً من المال.

وقد انقسم أصحاب الفريق الأول إلى مذهبين .

الأول : يذهب إلى إعطائهما كفاية العمر .

الثاني : يذهب إلى إعطائهما كفاية السنة .

المطلب الأول : إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر :

هذا هو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة وقالوا يعطى الفقير ما يستأصل شأفة

فقره ويقضي على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

دليل هذا المذهب :

١ . حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له

المسألة حتى يصيب قوماً من عيش ، أو قال سداد من عيش، ورجل أصابته

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له

المسألة

حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً " ٢٩٢ .

فإن كان من أهل الحرفة أعطي ما يشتري به حرفته وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة ولا تجارة أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده فإن زاد عمره عليه أعطي سنة بسنة. لا يشترط أن يكون الإعطاء نقداً بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشتري له به عقاراً يستغله وينتفع بدخله .

٢. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إذا أعطيتم فأغنوا " وقال كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل " ٢٩٣ .

وبناءً على هذا المذهب تستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم.

المطلب الثاني: إعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة:

هذا مذهب المالكية وجمهور الحنابلة، أن يعطى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته وكفاية من يعول سنة كاملة مهما بلغت وإن صار به غنياً (ملك النصاب).

أدلة هذا المذهب :

١. لأن السنة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله .
٢. صح أن النبي صلى الله عليه وسلم إدرخ لأهله قوت سنة ٢٩٤ .
٣. لأن أموال الزكاة حولية أغلبها ففي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ينفق منها على المستحقين.

الزواج من تمام الكفاية :

قال العلماء من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة وإحتاج للنكاح ، بل قال بعضهم : إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج الثانية لأنه من تمام كفايته.

^{٢٩٢} صحيح مسلم باب الزكاة، حديث رقم ٢٢٩٣ .

^{٢٩٣} الأموال لأبي عبيد ، ص(٥٦٥).

^{٢٩٤} صحيح البخاري ٤٣٤/٦ .

الدليل على ذلك :

١. أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين^{٢٩٥}.
٢. روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال: على كم تزوجتها؟ فقال على أربع أواق (١٦٠) درهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل؟ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه " ويدل الحديث على أن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم في مثل هذه الحالة كان معروفاً لهم ولذلك قال له: ما عندنا ما نعطيك^{٢٩٦}.

كتب العلم من تمام الكفاية :

قال الفقهاء يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه .

الترجيح بين المذهبين :

قال الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة : " والذي أختره أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه ، وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان : نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصناعة أو رأس مال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقي فالواجب أن يعطى هذا ما يمكنه من إكتساب كفاية العمر وذلك بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه إستقلالاً أو إشتراكاً .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم، فهؤلاء يعطى الواحد منهم كفاية السنة أي يعطى راتباً يتقاضاه كل عام وينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة.

^{٢٩٥} البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٠/٩ .

^{٢٩٦} نيل الأوطار ٣١٦/٦ .

المطلب الثالث : إعطاء مبلغ محدد:

يعطى الفقير والمسكين مقداراً محدداً من المال وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء ولكنهم اختلفوا في تحديد هذا المقدار على مذهبين:

١/ المذهب الأول: الحنفية :

قالوا لا يجوز الزيادة على مائتي درهم أي نصاب النقود، وإذا كان له من يعوله من زوجة وأولاد، جاز أن يأخذ لكل واحد منهم مقدار هذا النصاب.

٢/ المذهب الثاني :-

قالوا لا يجوز الزيادة على خمسين درهماً وقال بعضهم لا تزيد عن أربعين ومنهم من قال لا يزداد عن قوت اليوم واللييلة.

أدلة الحنفية:

لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء وحد الغنى نصاب الزكاة فله أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة.

أدلة المذهب الثاني :

١. روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش، فسئل : وما معناه: قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

وفي رواية عطاء بن يسار: أربعون درهماً أو قيمتها من الذهب " ٢٩٧.

روى سهل بن الحنظلية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال : غداؤه وعشاه ٢٩٨.

موقف المُشرِّع السوداني:

لم يتناول المُشرِّع السوداني مسألة كم يعطى الفقير والمسكين، ولكن قسم إستحقاق الفقراء والمساكين إلى قسمين:

الأول: صرف أفقي - نقدي .

الثاني: صرف رأسي - تملك الفقراء والمساكين مشاريع إنتاجية.

^{٢٩٧} رواه الترمذي وحسنه - باب الزكاة ٨٠/٢، حديث رقم ٦٤٥.

^{٢٩٨} سنن أبي داود - باب الزكاة ٧١١/٢، حديث رقم ١٦٣٩.

فنص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٦) وضمن إختصاصات الديوان وسلطاته:
ي- صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناءً على الأسس التي يضعها المجلس.
ك- العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة.

الفصل الثاني

العاملون عليها

المبحث الأول : تعريف العاملين عليها ومهامهم وشروطهم.

المبحث الثاني : حقوق وأحكام العاملين عليها.

المبحث الأول

تعريف العاملين عليها ومهامهم وشروطهم

المطلب الأول: تعريف العاملين عليها :

يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جباة و خزنة وحراس وكتبة ومحاسبين وموزعين وكل من يحتاج إليه في الزكاة. ولقد إهتم القرآن الكريم بالعاملين عليها وجعلهم ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة وجعل ترتيبهم بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وهذا دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد إنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتُعيّن لها من يعمل عليها من هنا نص الفقهاء أنه يجب على الإمام أن يُعيّن السعاة لأخذ الزكاة وأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة^{٢٩٩}. وروى سهل بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم إستعمل ابن اللثبية على الصدقات^{٣٠٠}.

المطلب الثاني: مهمة العاملين عليها :

مهمة العاملين عليها هي تنظيم أمر الزكاة وذلك بالقيام بالآتي :

١. إحصاء من تجب عليه الزكاة .
٢. إحصاء الأموال التي تجب فيها الزكاة .
٣. تقدير المقدار الواجب من تلك الأموال .
٤. إحصاء المستحقين للزكاة .
٥. ترتيب المستحقين حسب الأولوية .

^{٢٩٩} صحيح مسلم ١٢٤/٥، باب تقدم الزكاة ومنعها.

^{٣٠٠} صحيح البخاري، باب قوله تعالى (والعاملين عليها) حديث رقم ١٤٠٤.

٦. تقدير ما يعطى لكل مستحق .

٧. ضبط حسابات الزكاة .

٨. حفظ الزكاة .

المطلب الثالث: شروط العاملين عليها :

١. أن يكون مسلماً : لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق على رأي بعض الفقهاء .

٢. أن يكون مكلفاً : أي بالغاً عاقلاً.

٣. أن يكون أميناً لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً .

٤. العلم بأحكام الزكاة : إذا كان ممن يفوض إليه عموم الأمر لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الإجتهد فيما يعرض عليه من مسائل الزكاة . أما إذا كان عمله جزئياً محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما يكلف به.

٥. الكفاية للعمل : أي يكون كفوًا لعمله أهلاً للقيام به.

٦. الذكورة : إشتهر بعض الفقهاء أن يكون العامل عليها ذكراً لأنها ولاية على الصدقات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة"^{٣٠١} كما لم ينقل عن السلف أن امرأة وليت عمالة الزكاة. وقالوا إن ظاهر قوله تعالى: "والعاملين عليها" لا يشملها لأن العاملين جمع للذكور.

رد الذين جوزوا عمالة المرأة للزكاة بالآتي :

أ- حديث : ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة . المقصود به الولاية العامة.

ب- عدم تولي المرأة عمل الزكاة في عهد السلف لأن ظروف المرأة الإقتصادية والإجتماعية في تلك العهود لا تؤهلها لمثل هذا العمل .

ج- لو صح أن العاملين جمع للذكور لإمتنع إدخال المرأة في الفقراء والغارمين وابن السبيل لأنها جميعاً للذكور وهذا خلاف الإجماع.

د- هنالك بعض أعمال الزكاة تكون المرأة أنفع فيها من الرجل مثلا إيصال الزكاة إلى الأراامل والمطلقات وسائر النساء.

^{٣٠١} رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن و المغازي، فتح الباري ١٣/١٤٧.

٧. إشتراط بعضهم أن يكون حرّاً ، فلا تجوز عمالة العبد. ورد المخالفون لهم بما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أسمعوا وأطيعوا وإن إستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"^{٣٠٢}. ولأنه يحصل منه المقصود فأشبهه الحر.

^{٣٠٢} فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٢١، حديث رقم ٧١٤٢.

المبحث الثاني

حقوق وأحكام العاملين عليها

المطلب الأول: كم يعطى العامل عليها :

١. قال الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة.
٢. وقال الجمهور: يعطون من الزكاة كل ما يستحقون وإن كان أكثر من الثمن، ويعطى العامل على الزكاة ولو كان غنياً لأنه يأخذ أجراً على عمله لا معونة لحاجة أصابته . فقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم أو لرجل إشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"^{٣٠٣} .

المطلب الثاني: حكم التلاعب في أموال الزكاة:

- على العامل على الزكاة أن يجمعها من حيث أمر ويضعها حيث أمر ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة لنفسه أو يكتم مما جمعه قليلاً أو كثيراً، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تنذر بالهول والوعيد والعذاب الشديد لكل من يأخذ من الزكاة بغير حق أو يستغل مال الزكاة لمنفعة نفسه.
١. عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مختطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة"^{٣٠٤} .
 ٢. عن أبي رافع أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ماراً بالبقيع وفيه المقابر فقال: "أفأ لك أفأ لك هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل نمرّة (كساء من صوف مخطط) فذرع على مثلها من النار"^{٣٠٥} .

^{٣٠٣} مختصر السنن للمنذري ٢/٢٣٥.

^{٣٠٤} رواه مسلم في كتاب الزكاة.

^{٣٠٥} رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.

٣. عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال: "يا أبا الوليد ، إتق الله... لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثقاء" ٣٠٦.

الرغاء: صوت البعير، الخوار: صوت البقر. الثقاء: صوت الغنم.

المطلب الثالث: حكم الهدايا للعاملين عليها:

العامل عليها يأخذ أجرته وكفايته من الدولة ولا يجوز أن يزيد عليها شيئاً من دافعي الزكاة ولو باسم الهدية فإنه رشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وزريعة إلى التهاون مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين، ويعرض الإنسان للتهمة وإساءة الظن به.

عن أبي حميد الساعدي قال : إستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له (ابن اللثبية) على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلى قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإنني إستعمل الرجل منكم على العمل مما ولآني الله فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت ٣٠٧.

المطلب الرابع: الرفق بالمكففين والدعاء لهم :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي الجبابة والمصدقين بالرفق والإعتدال مع أصحاب الأموال والمستحقين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار العاملين عليها من خيرة أصحابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم خففوا الخرص فإنه في المال الوصية و العرية والواطنة والنايبة ٣٠٨.

٣٠٦ مصنف عبد الرزاق ٥٣/٤، مسند الشافعي ٤٣٦/١.

٣٠٧ صحيح البخاري ٣٢٤/١، صحيح مسلم ٣٦٠/٩، باب تحريم هدايا العمال.

٣٠٨ سبق تخريجه في مبحث خرص الثمار.

ويجب على الجابي أن يدعو لأصحاب الأموال لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"^{٣٠٩}.
وقال عبد الله بن أبي أوفى: إن أباه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى"^{٣١٠}.

هل يقاس المشتغلون بمصلحة المسلمين على العاملين عليها؟
قال ابن رشد أن بعض الفقهاء قالوا تعطى الزكاة لعامل عليها ومن كان بمعناه، كقاضٍ ووالٍ ومفتٍ ونحوهم ممن إشتغل بأمر الناس قياساً على العامل عليها، فيعطون ولو كانوا أغنياء.

وقال: جمهور الفقهاء لا يجوز إعطاء هؤلاء من مصرف العاملين عليها ولا يدخلون معهم وإنما يعطون من موارد الدولة إلا إذا كانوا يدخلون في مصرف في سبيل الله فيعطون منه.

العاملون عليها في قانون الزكاة السوداني:

تكلم القانون لسنة ٢٠٠١م عن العاملين عليها في المادة (٣) تفسير حيث عرف العاملين عليها بقوله:

العاملون عليها يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال.

كما نص في المادة (٦) عن إختصاصات الديوان وسلطاته :

ب- تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمناء طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية.

^{٣٠٩} سورة التوبة الآية ١٠٣ .

^{٣١٠} مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ٢٣٨١ .

الفصل الثالث

المؤلفة قلوبهم

المبحث الأول : تعريف المؤلفة قلوبهم وأقسامهم .

المبحث الثاني : الخلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم .

المبحث الثالث : المؤلفة قلوبهم في العصر الحاضر .

المبحث الأول

تعريف المؤلفة قلوبهم وأقسامهم

المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم:

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك.

دلالة هذا المصرف :

هذا المصرف الوارد في القرآن الكريم يدل على أن الزكاة ليست عبادة موكلة إلى الأشخاص أو الأفراد لأن هذا المصرف ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة وإنما من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه أو أهل الحل والعقد في الأمة والذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى التأليف أو نفيها وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين.

المطلب الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم :

١. من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته. ومثال ذلك صفوان ابن أمية فقد وهبه النبي صلى الله عليه وسلم الأمان يوم فتح مكة وأعطاه إبلاً كثيرة محملة حتى قال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر^{٣١١}.

وروى أحمد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشيأ كثيرة بين جبلين من شيأ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة " ^{٣١٢}.

٢. من يُخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه . روى ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن. وإن منعوا نموا وعابوا^{٣١٣}.

^{٣١١} تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥، صحيح مسلم.

^{٣١٢} نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٦٦.

^{٣١٣} تفسير الطبري ٤/٣١٣.

٣. من دخل حديثاً في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام. سئل الزهري عن المؤلف قلوبهم فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني قيل: وإن كان غنياً؟ قال: وإن كان غنياً^{٣١٤}.

وقال الحسن البصري: هم الذين يدخلون في الإسلام^{٣١٥}.

٤. قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم. فقد أعطى أبوبكر الصديق رضي الله عنه عدي بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما^{٣١٦}.

٥. زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم ويرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم وصبرهم على الجهاد وغيره. ومثال ذلك بعض الضعفاء من أهل مكة الذين أسلموا وكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوفرة من غنائم هوازن وقد ثبت إسلامهم بعد ذلك وحسن^{٣١٧}.

٦. قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، فيعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٧. قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المهمة للدولة أخف الضررين وأرجح المصلحتين. وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم لما قدم عليه بزكاة قومه عام الرمادة^{٣١٨}.

رأي الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي المؤلف قلوبهم من دخل الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.

^{٣١٤} المرجع السابق ٤/٣١٣.

^{٣١٥} مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٣.

^{٣١٦} تفسير المنار ١/٥٧٤.

^{٣١٧} تفسير القرطبي ٨/١٧٩.

^{٣١٨} المجموع للنووي ٦/١٩٦.

دليل الشافعية:

١. أن الله تعالى جعل صدقات المسلمين مردودة على فقرائهم لا على من خالفهم والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.
٢. إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة قلوبهم ويقصد صفوان بن أمية - كان من الفياء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يكن من مال الصدقة.

المبحث الثاني

الخلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المطلب الأول: مذهب الحنفية والمالكية:

قالوا بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.
أدلة الحنفية والمالكية :

١. لأن الله تعالى أعز الإسلام وإنتشر وأصبح له الغلبة فأغنى ذلك عن إستمالتهم للدخول فيه.

٢. إجماع الصحابة على ذلك ، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم ذلك. فإنه روي لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر وسألوه أن يكتب لهم خطأ ((كتابة رسمية)) بسهامهم فأعطاهم ما سألوه ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف فأنصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر وقالوا: أنت الخليفة أم عمر قال هو إن شاء. ولم ينكر أبو بكر فعله وقوله وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروه فيكون ذلك إجماعاً^{٣١٩}.

المطلب الثاني : مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء :

قالوا حكم المؤلفة باق لم يسقط ولم ينسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة الجمهور :

١. المقصود من إعطائهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذهم من النار، لا لإعانتهم حتى يسقط سهمهم بإنتشار الإسلام .

^{٣١٩} بدائع الصنائع للكاساني ٤٥/٢.

٢. الحاجة إلى التأليف باقية عند الحاجة فإذا لم توجد الحاجة لا يعطون ولا يدل هذا على سقوط سهمهم بالكلية.

٣. يحمل ترك عمر وعثمان وعلي - إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فإن الآية من آخر ما نزل من القرآن وقد أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبيرقان بن بدر.

٤. النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون نص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وإنقطاع الوحي والقرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة .

رأي الشيخ القرضاوي :

قال القرضاوي: "إن النسخ لم يقع والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأي عمر أنه لم يعد هنالك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ولم يتجاوز الفاروق الصواب فيما صنع فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كل من كان مؤلفاً في عصر من العصور يظل مؤلفاً في غيره، وإن تجديد الحاجة إلى التأليف وتجديد أشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى تقدير ولي الأمر لما فيه من خير الإسلام ومصلحة المسلمين فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية فإن لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ولم يجز أن يقال أن ذلك تعطيل لكتاب الله أو يقال نسخ له فإن لم يوجد سهم في الرقاب كما في عصرنا فقد سقط هذا السهم ولا يقال إن ذلك تعطيل للنص أو نسخ للقرآن"^{٣٢٠}.

^{٣٢٠} فقه الزكاة للقرضاوي ٦٠١/٢.

المبحث الثالث

المؤلفة قلوبهم في العصر الحاضر

المطلب الأول: من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة قلوبهم :

التأليف وتقدير الحاجة إليه يتم بواسطة ولي الأمر من المسلمين، الحاكم أو من يفوضه ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يتولون هذا الأمر وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن.

أما إذا لم توجد حكومة قائمة بأمر الزكاة ولا جماعة مسلمة فهل يجوز للفرد أن يتألف بزكاته الغير؟ قال القرضاوي: في رأبي لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غير دار الإسلام.

المطلب الثاني: أين يصرف مصرف المؤلفة قلوبهم في عصرنا ؟

كل من وجد من أقسام المؤلفة قلوبهم والتي ذكرناها يكون محلاً لصرف هذا السهم إليه.

وقد يكون ذلك في عصرنا هذا بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين أو مساعدة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله أو شراء بعض الأقلام والألئنة للدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين ضد المفترين عليه.

ومن أولي الناس بالتأليف في زماننا هذا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم حيث نجد أن دول الإستعمار الطامعة في إستعباد جميع المسلمين وردهم عن دينهم يخصصون أموالاً ضخمة لتأليف المسلمين - حكومات وشعوب وزعامات وقبائل وذلك من أجل تنصيرهم وإخراجهم من الإسلام أو من أجل الدخول في حمايتهم ومشاققة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية.

المؤلفة قلوبهم في القانون السوداني :

عرف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م المؤلفة قلوبهم في المادة (٣) تفسير بقوله : المؤلفة قلوبهم يقصد بهم من إعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى إعتناقهم للإسلام أو يتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام والمسلمين.

واضح من هذا النص أن المُشرِّع السوداني أخذ برأي الجمهور في تعريف المؤلفَة قلوبهم ولم يأخذ برأي الشافعية.

كما نص القانون في المادة (٣٨) مصارف الزكاة على الآتي :

١. تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقض الضرورة غير ذلك على المصارف

الشرعية الآتية :

أ- الفقراء .

ب- المساكين .

ج- العاملين عليها .

د- المؤلفَة قلوبهم .

هـ- في الرقاب .

و- الغارمين .

ز- في سبيل الله .

ح- إبن السبيل .

الفصل الرابع

الرقاب

المبحث الأول : مصارف الزكاة بين التمليك والمنفعة.

المبحث الثاني : تعريف الرقاب وأنواعها.

المبحث الأول

مصارف الزكاة بين التملك والمنفعة

اختلفت دلالة الآية التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة.

فالأصناف الأربعة الأولى جعلت الصدقات لهم بلام التملك "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم"

والأصناف الأربعة الأخيرة جعلت الصدقات فيهم بحرف (في) التي تفيد الظرفية "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإين السبيل" فما السر في ذلك؟.

قال الإمام الزمخشري صاحب الكشاف في تفسير القرآن :

(إن العدول عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أرسخ في الإستحقاق من الأربعة الأولى لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً)^{٣٢١} .

وقال ابن المنير في التعليق على كلام الزمخشري:

وتم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم.

وأما الأربعة الآخرون فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم. فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به وما قيل عن الرقاب ينطبق على الغارمين وفي سبيل الله وإين السبيل^{٣٢٢} .

وقال ابن قدامة في المغني:

(أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع إليهم وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً ولا يجب عليهم ردها بحال.

وأربعة منهم يأخذون أخذاً مراعى ، فإن صرفوها في الجهة التي إستحقوا الأخذ من أجلها صحت وإلا إسترجع منهم)^{٣٢٣} .

^{٣٢١} الكشاف ٤٥/٢ .

^{٣٢٢} الانتصاف من الكشاف لابن المنير علي هامش الكشاف ٤٦/٢ .

^{٣٢٣} المغني لابن قدامة ٦٧/٢ .

المبحث الثاني تعريف الرقاب وأنواعها

تعريف الرقاب :

الرقاب جمع رقبة والمراد بهم العبد أو الأمة.
وقوله تعالى: " وفي الرقاب " معناه تصرف الصدقات أو الزكاة المفروضة ذات الأنصبة في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية.
وإختلف الفقهاء في أعمال هذا النص على فريقين:

المطلب الأول : مذهب الحنفية والشافعية:

قالوا معنى هذا النص أن يعان المكاتب وهو العبد الذي كاتبه سيده وإنفق معه على أن يقدم له مبلغاً من المال، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحرية.

الأدلة على ذلك :

١. قال تعالى: "... وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" ٣٢٤.

والكتاب معناها المكاتب.

ثم فرض لهم من مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به.

٢. قال ابن عباس رضي الله عنهما : قوله: "وفي الرقاب" يريد المكاتب وتؤكد هذا بقوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم".

٣. شراء الرقبة وعتقها من الزكاة يجر إلى المزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه إن لم يكن له وارث كما تقرر أحكام الإسلام.

المطلب الثاني : مذهب المالكية والحنابلة :

المقصود من هذا النص "وفي الرقاب" أن يشتري الرجل من الزكاة عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها أو يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبداً وإماءً فيعتقهم.

٣٢٤ سورة النور الآية ٣٣.

الأدلة على ذلك:

١. أن ظاهر النص يدل على ذلك لأن الله تعالى حين ذكر الرقبة في كتابه كانت بمعنى العنق " فك رقبة " (تحرير رقبة مؤمنة " ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم.
٢. أن المكاتب دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتاب فلا يدخل في الرقاب.
٣. أن الرقبة التي يعتقها من الزكاة يكون ولاؤها وميراثها لجميع المسلمين أي لبيت المال كما أنه لا يؤمن أن يجني المعتق جنایات تلحق عقلها أي ديتها المعتق فيكون هذا بذاك.

مذهب الزهري :

قال الإمام الزهري سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين من المسلمين ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا فيعتقون من الزكاة.
هل يفك الأسير المسلم من سهم الرقاب؟
اختلف العلماء في ذلك ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر لأنه في أسره معرض للإسترقاق.

موقف المشرع السوداني :

نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة ٣ تفسير: في الرقاب يقصد به فك الأسرى.
كما جعل في الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة حيث نص على ذلك في المادة (٣٨).

الفصل الخامس

الغارمون

المبحث الأول: تعريف الغرم وشروط إعطاء الغارم.

المبحث الثاني: حكم قضاء دين الميت من الزكاة.

المبحث الأول

تعريف الغرم وشروط إعطاء الغارم

المطلب الأول: تعريف الغرم:

الغرم في اللغة: اللزوم. قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا" ^{٣٢٥} أي لازم. وسمي غارماً لأن الدين قد لزمه.

والغارمون جمع غارم والغارم هو الذي عليه الدين. أما الغريم فهو الدائن وسمي بذلك لملازمته الدين.

والغارم في الإصطلاح هو من عليه الدين وإختلف الفقهاء في تكييفه .
قال الحنفية :

الغارم من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

وقال الجمهور : الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصلحة المجتمع .
الغارم لمصلحة نفسه :

هو الذي يستدين لمصلحة نفسه كأن يستدين في نفقه أو كسوة أو زواج أو علاج أو مرض أو بناء مسكن أو تزويج ولد أو أتلف شيئاً على غيره خطأً أو سهواً أو لدفع كارثة أو جائحة ألمت بهم.

الدليل :

١ . قال مجاهد " ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله " ^{٣٢٦}.

٢ . حديث قبيصة بن المخارق الهلالي: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ^{٣٢٧}.

المطلب الثاني : شروط إعطاء الغارم لنفسه :

١ . أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به دينه. فإن كان غنياً قادراً على سداد دينه لم يعط من الزكاة. ولا تعتبر الحوائج الأصلية من الغنى مهما بلغت قيمتها .

^{٣٢٥} سورة الفرقان الآية ٦٥ .

^{٣٢٦} مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣ .

^{٣٢٧} نيل الأوطار ١٦٨/٤ .

٢. أن يكون الدين في أمر مباح ، فلو إستدان في معصية فلا يعطى من الزكاة وكذلك الإسراف في الإنفاق إلى حد الإستدانة لا يعطى من الزكاة فالإسراف حرام لقوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " ٣٢٨ .

فإذا تاب أعطى من الزكاة على رأي بعض الفقهاء لأن التوبة تجب ما قبلها وقال آخرون لا بد أن تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاحه وإستقامته حتى يعطى من الزكاة .

٣. أن يكون الدين حالاً أي حان أجل سداه فإن كان الدين مؤجلاً فقد اختلف فيه الفقهاء، فقال بعضهم يعطى لأنه يسمى غارماً فيدخل في عموم النص. وقال آخرون لا يعطى لأنه غير محتاج للمال الآن.

٤. أن يكون الدين لأدمي أما دين الله كدين الكفارات والزكاة فلا يعطى صاحبه من الزكاة وهذا الشرط قاله المالكية.

كم يعطي الغارم لمصلحة نفسه؟

يعطى الغارم لمصلحة نفسه قدر حاجته في قضاء دينه .

الحكمة من إعطاء الغارم من الزكاة :

الدين يؤثر على نفسية المدين ويغير في سلوكه وأخلاقه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز من الدين ويقول : " اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء " ٣٢٩ . روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستعيز من الدين فسأله عن سر ذلك فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف " ٣٣٠ .

٣٢٨ سورة الأعراف الآية ٢٩ .

٣٢٩ بلوغ المرام لابن حجر ، ص ٣١٣ .

٣٣٠ رواه البخاري في كتاب الاستقراض .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء . فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه " ٣٣١ .

الغارم لمصلحة الغير :

وهم الذين يستدينون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين تشاجر في الدماء والأموال فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم ليطفئ نائرة الشحناء والعداوة بينهم .

فيعطى هذا الغارم المصلح من مال الزكاة ولو كان غنياً وهو المقصود في الحديث، لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : منهم رجل تحمل حمالة- أي ديناً لإصلاح ذات البين.

^{٣٣١} صحيح البخاري ٧٩/٨ ، صحيح مسلم ٣٥١/٨ .

المبحث الثاني

حكم قضاء دين الميت من الزكاة

هل يجوز أن يقضى دين الميت كما يقضى دين الحي من الزكاة؟.

إختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المطلب الأول: مذهب الجمهور (الحنفية و الشافعية والحنابلة):

لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة.

أدلة المذهب:

١- لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه.

٢- وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم .

المطلب الثاني: مذهب المالكية :

يجوز الدفع للغارم الميت.

أدلة المذهب:

١. لعموم الآية (والغارمون) فتشمل كل غارم حياً كان أو ميتاً .

٢. لأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى فيجوز دفع الزكاة لقضاء دينه .

٣. قالوا دين الميت أحق من دين الحى في القضاء لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحى.

٤. قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه: من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلي^{٣٣٢}.

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب المالكية في جواز دفع الزكاة لقضاء دين

الميت ورد على الجمهور بأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين:

نوع عبر عن إستحقاقهم باللام التي تفيد التملك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم . وهؤلاء هم الذين يملكون .

ونوع عبر عنهم ب(في) وهم في الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وإين السبيل

فكأنه قال الصدقات في الغارمين ولم يقل للغارمين وعليه فالغارم لا يشترط تملكه وإنما يمكن الوفاء عنه.

^{٣٣٢} صحيح البخاري ٧٩/٨، صحيح مسلم ٣٥١/٨.

القرض الحسن من الزكاة :

هل يجوز إعطاء القرض الحسن من الزكاة قياساً على الغارمين ؟
قال العلماء المعاصرون (أبو زهرة وخلاف وحسن خان و القرضاوي) يجوز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين للقضاء على الفوائد الربوية .

الغارمون في قانون الزكاة السوداني:

عرّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م الغارم في المادة (٣) تفسير .
الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداه عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتباري.
كما جعل الغارمين مصرفاً من مصارف الزكاة حيث نص على ذلك في المادة (٣٨).

الفصل السادس

سبيل الله

المبحث الأول : مذاهب فقهاء السلف في المقصود بسبيل الله .

المبحث الثاني : مصرف سبيل الله في العصر الحاضر .

المبحث الأول

مذاهب فقهاء السلف في المقصود بسبيل الله

المطلب الأول: المقصود بسبيل الله في المذاهب الأربعة:

السبيل في اللغة: هو الطريق وسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاته إعتقاداً وعملاً .

والمعنى الغالب لسبيل الله الذي يفهم منه عند الإطلاق هو الجهاد حتى صار لكثرة إستعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

ولذلك حدث الخلاف بين الفقهاء هل يقصر مصرف في سبيل الله على الجهاد كما هو متبادر عند الإطلاق؟ أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة حيث لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه؟.

مذهب الحنفية:

قال أبو يوسف هم منقطع الغزاة الذين عجزوا عن اللحاق بجيش الإسلام لفرهم فلا يملكون نفقة ولا دابة فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين لأن الغزو هو المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ " في سبيل الله " .

وقال محمد بن الحسن هم منقطع الحجاج لما روي أن رجلاً جعل بعيراً في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج وقال بعض الحنفية المقصود بسبيل الله طلبه العلم.

وقال الكاساني المقصود بسبيل الله جميع القرب والطاعات.

وأجمع علماء الحنفية أن الفقر والحاجة شرط لازم لإستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله سواء كان غازياً أم حاجاً أم طالب علم أم ساعياً في سبيل الخيرات.

كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص فلا يجوز صرفها لبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات والأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه .

مذهب المالكية:

قال المالكية المراد بسبيل الله الغزو والجهاد وما يتعلق به كالرباط ويعطى المجاهد والمرابط ولو كان غنياً. ويصرف على مصالح الجهاد ك شراء السلاح والخيل وبناء الأسوار والخنادق والسفن الحربية ولا يقتصر على أشخاص المجاهدين كما في مذهب الحنفية.

مذهب الشافعية :

قال الشافعية المراد بسبيل الله هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة لأنهم جاهدوا في غير مقابل فكانوا أفضل من غيرهم ويعطون ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء ويصرف هذا المصرف على مصالح الجهاد وما يلزم المجاهدين من سلاح ومعدات.

مذهب الحنابلة :

مذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية حيث قالوا إن المراد بسبيل الله هم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم راتب أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى المجاهد ولو كان غنياً ويصرف على مصالح الجهاد.

المطلب الثاني : ما إتفقت عليه المذاهب الأربعة في سبيل الله وما اختلفت عليه :

١. إن الجهاد داخل في سبيل الله .
٢. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين وإختلفوا في الصرف على مصالح الجهاد .
٣. عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التملك فيها كما يقول الحنفية أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم .
٤. إنفراد الحنفية بإشتراط الفقر في المجاهد .
٥. إتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين من الديوان .
٦. إتفق غير الحنفية على مشروعية الصرف على مصالح الجهاد .

المطلب الثالث : الموسعون في معنى سبيل الله :

من العلماء قديماً وحديثاً من توسع في معنى سبيل الله فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به بل فسره بما يشمل سائر المصالح و القربات وأعمال الخير والبر وفقاً للمدلول اللغوي للكلمة .

ومثال ذلك ما قاله الرازي في تفسيره حيث ذكر: (إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: " وفي سبيل الله " لا يوجب القصر على الغزاة، وقد نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى وفي سبيل الله عام في الكل. رأي الحسن وأنس:

رُوي أن أنس بن مالك والحسن البصري قالوا: "ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية" ٣٣٣.

وتوسع الشيعة الجعفرية والزبيدية في معنى سبيل الله ليشمل كل قرينة أو مصلحة للإسلام والمسلمين ٣٣٤.

٣٣٣ المغني لابن قدامة ١/١٦٧.

٣٣٤ المختصر النافع من كتب الأمامية الجعفرية، ص ٥٩.

المبحث الثاني

مصرف في سبيل الله في العصر الحالي

المطلب الأول : رأي العلماء المعاصرين في مصرف سبيل الله:

ومن العلماء المعاصرين الذين توسعوا في معنى سبيل الله (صديق حسن خان) صاحب الروضة الندية حيث قال: "أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل ولكن لا دليل على إختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل. هذا معنى الآية لغةً. والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً، ومن جملة في سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية سواء كانوا أغنياء أم فقراء بل الصرف في هذه الجهة. من أهم الأمور لأن العلماء .ورثة الأنبياء وحمة الدين" ^{٣٣٥}.

وذهب السيد رشيد رضا صاحب مجلة المنار والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر والشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق إلى ما ذهب إليه صديق خان في الروضة الندية ^{٣٣٦}.

رأي القرضاوي:-

قال الدكتور القرضاوي في بحثه في الزكاة: "أوثر عدم التوسع في مدلول سبيل الله بحيث يشمل كل المصالح والقربات كما أرجح عدم التضييق فيه بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض. إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان كما يكون بالسيف والسنان وقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو إقتصادياً أو سياسياً كما يكون عسكرياً وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

المطلب الثاني : صور للجهاد الإسلامي في عصرنا الحاضر:

يقول القرضاوي في شرح موقفه من سبيل الله: "ونستطيع أن نضرب أمثلة شتى لكثير من الأعمال التي تحتاج إليها رسالة الإسلام في هذا العصر وهي جديرة أن تعد بحق جهاداً في سبيل الله ومنها:

١. إنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين.

^{٣٣٥} الروضة الندية ٢٠٦/١.

^{٣٣٦} تفسير المنار ٥٨٥/١ - الفتاوى للشيخ شلتوت، ص ٢١٩.

٢. إنشاء مراكز إسلاميه واعية داخل بلاد الإسلام تحصن الشباب المسلم وتعدده لنصرة الإسلام.

٣. إنشاء صحيفة إسلامية خالصة تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة.

٤. نشر كتاب إسلامي يبرز جمال تعاليم الإسلام وتفضح أباطيل خصومه.

٥. إعداد وإخراج رجال أقوىاء أمناء مخلصين للعمل في خدمة الدين في المجالات المختلفة.

٦. معاونة الدعوة إلى الإسلام.

موقف المُشرِّع السوداني:

عرف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في سبيل الله بقوله في المادة (٣)

تفسير:

في سبيل الله: يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة.

الفصل السابع

إبن السبيل

المبحث الأول : تعريف ابن السبيل وشروط إعطائه.

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في المنشئ للسفر.

المبحث الأول

تعريف ابن السبيل وشروط إعطائه

المطلب الأول : تعريف ابن السبيل:

السبيل في اللغة الطريق ويقال للضارب فيه ابن السبيل وذلك للزومه الطريق .
وعند الفقهاء ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد.
ولقد اهتم القرآن الكريم بابن السبيل وأمر بالعطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات
في سور القرآن الكريم حيث قال تعالى:

١. " وءات ذا القربى حقة والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً " ٣٣٧.
٢. " وات ذا القربى حقة والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله
٣٣٨.
٣. "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خيرٍ فلولالدين والأقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل " ٣٣٩.
٤. " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً بالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت أيمانكم " ٣٤٠.
٥. " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل " ٣٤١.
٦. " ما أفاء على الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " ٣٤٢.
٧. " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة " ٣٤٣.

٣٣٧ سورة الإسراء الآية ٢٦.

٣٣٨ سورة الروم الآية ٣٧.

٣٣٩ سورة البقرة الآية ٢١٣.

٣٤٠ سورة النساء الآية ٣٦.

٣٤١ سورة الأنفال الآية ٤١.

٣٤٢ سورة الحشر الآية ٧.

٣٤٣ سورة البقرة الآية ١٧٦.

٨. " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وآبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "٣٤٤.

لماذا إهتم القرآن بآبن السبيل؟

لأن الإسلام يدعو للسير في الأرض والسفر وذلك لإبتغاء الرزق وطلب العلم والنظر في الكون والإعتبار بآياته تعالى فيه والجهاد في سبيل الله كما دعى الإسلام للسفر لأداء فريضة الحج والعمرة.

ولذلك أمر الإسلام برعاية المسافرين وخاصة من إنقطع به الطريق تشجيعاً للسفر والسياحة في الأرض لتحقيق الأغراض المشروعة من السفر.

المطلب الثاني: شروط إعطاء ابن السبيل:

١. أن يكون محتاجاً إلى ما يوصله إلى وطنه فإن كان عنده ما يوصله فلا يعطى.

٢. أن يكون سفره في غير معصية، وتشمل السفر للطاعة وللنزهة. أما إذا كان

سفره في معصية لقتل نفس أو تجارة محرمة وغيرهما من المعاصي فلا يعطى

حتى لا يعان على المعصية، فإذا تاب توبة نصوحاً فيعطى لبقية سفره.

وقال بعض الفقهاء لا يعطى للسفر للنزهة لأنه غير محتاج إليه وهو نوع من

الفضول.

٣. إشتراط المالكية والشافعية ألا يجد من يقرضه في ذلك الموضع إذا كان له مال

ببلده يقدر على سداد القرض منه، وخالف الحنفية والحنابلة وبعض علماء

المالكية والشافعية ولم يشترطوا هذا الشرط مثل الإمام ابن العربي.

٣٤٤ سورة التوبة الآية ٦٠.

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في المنشئ للسفر

اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل يشمل المسافر الذي إنقطع به الطريق دون الوصول إلى غايته ويعطى من مصرف الزكاة. وإختلفوا في المسافر المنشئ للسفر أي الذي يريد السفر هل يعطى من الزكاة أم أن اللفظ لا يشملها؟

المطلب الأول: مذهب الجمهور: (من الحنفية والمالكية والحنابلة) :
إن المسافر المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل.
أدلة المذهب:

١. لأن السبيل هو الطريق في اللغة وإبن السبيل الملازم للطريق الموجود فيها والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله.

٢. لأنه لا يفهم من إبن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية:

إن المنشئ للسفر يدخل في وصف إبن السبيل.

أدلة الشافعية:

١. لأن المنشئ للسفر أشبه بالمنقطع لإحتياج كل منهما لتكاليف السفر وهو المقصود من الدفع لإبن السبيل.

وقد حاول القرضاوي التوفيق بين الرأيين فقال:

أن الرأي الأول- رأي الجمهور- أكثر إنطباقا على وصف إبن السبيل في الآية وأقرب إلى هدف التشريع فليس كل راغب في السفر أو عازم عليه يعطى من مال الزكاة، أما رأي الشافعية فيؤخذ به فيمن يسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للإسلام والمسلمين كمن يسافر في بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم.

كم يعطي ابن السبيل؟

قال الفقهاء يعطي ابن السبيل ما يكفيه إلى مقصده من النفقة والكسوة ويهيأ له ما يركبه، ويعطى سواء كان قادراً على الكسب أم لا، ولا يعطى للرجوع أثناء سفره وإنما يعطى عند رجوعه.

موقف المُشرِّع السوداني:

أخذ المُشرِّع السوداني برأي الجمهور غير الشافعية في تعريف ابن السبيل حيث نص في المادة (٣) تفسير:-
إبن السبيل: يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغ مقصده.

الفصل الثامن

كيفية صرف الزكاة

المبحث الأول: توزيع الزكاة على المصارف الثمانية.

المبحث الثاني: الأشخاص الذين لا تصرف إليهم الزكاة.

المبحث الأول

توزيع الزكاة على المصارف الثمانية

هل يجب على مفرق الزكاة أن يوزعها على جميع الأصناف الثمانية أم لبعضهم؟ وهل يجب عليه أن يسوي بينهم في التوزيع؟
يختلف العلماء في ذلك:

المطلب الأول: مذهب الشافعية:

يجب توزيع الزكاة على جميع المصارف الثمانية إن وجدوا وإلا فالموجود منهم، وإن كان مفرق الزكاة هو المالك سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة. وإعتمد الشافعية في مذهبهم على مذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري ووافقهم من علماء الحنابلة أبو بكر ومن المالكية أصبغ.
أدلة الشافعية:

١. أن الله تعالى أضاف الصدقة بلام التملك في قوله: (للفقراء والمساكين.... الخ) إلى مستحقه حتى يصح منه الملك على وجه التشريك فكان ذلك بياناً للمستحقين.

٢. عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الصدقة فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك" ٣٤٥.

المطلب الثاني: مذهب الجمهور:

لا يشترط إستيعاب الأصناف الثمانية ولا يشترط التسوية بين المستحقين.

أدلة الجمهور:

١. إن اللام في الآية ليست لام التملك وإنما لام الأجل كقولك: هذا السرج للدابة، وهذا الباب للدار.

^{٣٤٥} سبق تخريجه في مطلب اهتمام القرآن بالمصارف.

٢. قال تعالى: " إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " ^{٣٤٦} فلم يذكر إلا الفقراء.

٣. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

رأي القرضاوي:

وفق القرضاوي بين إختلاف الفقهاء كالاتي:-

١. ينبغي تعميم أصناف المستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجتهم أو تقاربت.

٢. إذا إختلفت حاجة الأصناف الثمانية وعددهم يصرف لكل صنف حسب حاجته ولا يشترط التسوية بين الأصناف.

٣. يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً.

٤. ويجوز المفاضلة بين أفراد المصرف الواحد حسب حاجتهم.

٥. الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة لإهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بهم كما في حديث معاذ.

٦. الأخذ بمذهب الشافعية في تعيين الحد الأقصى للعاملين عليها وهو الثمن من حصيلة الزكاة.

٧. يجوز صرف الزكاة لصنف واحد إذا كان مال الزكاة قليلاً كمال فرد واحد وقال أبو حنيفة يمكن أن يعطى لفرد واحد من الصنف.

موقف المشرع السوداني:

لم يتطرق قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م لمسألة كيفية توزيع الزكاة، وإستدرك المشرع هذه المسألة في لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م والتي جعلت للسلطة العليا في الديوان (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) الأخذ بأحد الخيارين - التسوية والمفاضلة - وذلك وفقاً للحاجة حيث نصت في المادة (٤/٢٨):

توزع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدده المجلس وذلك بأحد الخيارين

الآتيين:

أ- نسبة مئوية وهي ١٢.٥% للمصرف الواحد.

^{٣٤٦} سورة البقرة الآية ٢٧٠.

ب-المفاضلة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحاجة وأولويات الصرف مع عدم المساس بحقوق الفقراء والمساكين.
و في آخر توزيع للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة (سنة ٢٠٠٨م) بلغت نسبة مصرف الفقراء والمساكين ٦٥% وذلك لإنتشار ظاهرة الفقر والمسكنة وسط شرائح المجتمع.

المبحث الثاني

الأشخاص الذين لا تصرف لهم الزكاة

الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة هم :

١. الأغنياء
٢. الأقوياء المكتسبون.
٣. غير المسلمين.
٤. أولاد المزكي ووالداه وزوجته.
٥. آل النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: الأغنياء:

لا تحل الزكاة لغني أن يأخذها باسم الفقر والمسكنة، والإنسان كما يكون غنياً بنفسه، قد يكون غنياً بغنى غيره.

فالولد الصغير يعد غنياً بغنى أبيه ولا فرق بين الذكر والأنثى بخلاف إذا كان كبيراً فقيراً، فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه وأن كانت نفقته عليه كالبنات الفقيرة التي لا زوج لها والإبن الفقير العاجز عن الكسب والمرأة الفقيرة تعد غنية بغنى زوجها.

وقال العلماء: كل من وجبت نفقته على غني من ولد أو زوجة أو قريب تحرم عليه أخذ الزكاة لأنه مكتفٍ بنفقته.

المطلب الثاني: غير المسلمين:

أجمع العلماء أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة لقوله تعالى: "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"^{٣٤٧}.

وكذلك المرتد لا يعطى من الزكاة بإجماع العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه"^{٣٤٨}.

^{٣٤٧} سورة الممتحنة الآية ٩.

^{٣٤٨} رواه البخاري - كتاب الردة.

أهل الذمة:

وحصل الخلاف في أهل الذمة وهم الذين يعيشون مع المسلمين من أهل الكتاب.

فقال جمهور الفقهاء: إن أهل الذمة يعطون من صدقة التطوع لقوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"^{٣٤٩}.

أما صدقة الفطر فقد أجاز الحنفية صرفها إلى أهل الذمة وقال الجمهور لا يجوز ذلك. وكذلك زكاة الأموال قال جمهور الفقهاء لا يجوز دفع شيء منها لغير المسلم. وروي عن ابن سيرين والزهري وزفر من علماء الحنفية جواز صرف الزكاة لأهل الذمة^{٣٥٠}.

قال القرضاوي:

إن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة ولم يكن في إعطائه إضراراً بفقراء المسلمين وحسبنا في هذا عموم الآية وفعل عمر وأقوال من ذكر من الفقهاء وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل.

هل يعطى الفاسق من الزكاة؟

قال جمهور الفقهاء يجوز إعطاؤه من الزكاة ما دام باقياً على أصل الإسلام إستصلاحاً لحاله وإحتراماً لأدميته لأنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه ما لم يستعن بالزكاة على فسقه ومعصيته.

المطلب الثالث: ولد المزكي ووالده وزوجته:

إذا كانت الدولة هي التي توزع الزكاة فلا محل للخلاف فلها أن تعطي من أهل الحاجة ولو كان هو ولد المزكي أو والده أو زوجته.

^{٣٤٩} سورة المتحنة الآية ٨.

^{٣٥٠} المجموع للنووي ٢٢٦/٦.

أما إذا وزع المزكي زكاته بنفسه فإن كل من تلزمه نفقته فلا يجوز صرف الزكاة إليه فكأنه دفعها إلى نفسه.

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

قال الحنفية: لا يجوز لأن الرجل من إمرأته كالمراة من زوجها. وقال الجمهور: يجوز ذلك.

أدله الجمهور:

١. إن الزوج يجبر على نفقة إمرأته وإن كانت موسيرة ولا تجبر الزوجة على نفقة زوجها وإن كان معسراً.

٢. روى أحمد والشيخان عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " فقلت: أيجزي عني إن أنفق على زوجي ولي أيتام من حجري؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة " ٣٥١.

دفع الزكاة للأقارب:

قال جمهور العلماء يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب غير الولد والوالد والزوجة وذلك لعموم النصوص: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم" فإن هذه العموميات تشمل الأقارب ولم يرد مخصص صحيح بخروجهم عنه بخلاف الزوجة والوالدين والأولاد فقد خصصوا منها بالإجماع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة" ٣٥٢.

وقال: " إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح" ٣٥٣. والكاشح هو المضمحل للعداوة.

المطلب الرابع: الخطأ في مصرف الزكاة:

إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته من ليس مصرفاً صحيحاً دون علمه ثم تبين له خطأه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها في موضعها؟

^{٣٥١} فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٢٨، حديث رقم ١٤٦٦.

^{٣٥٢} نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٨٩.

^{٣٥٣} الروض النضير ٢/٤٢٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل.

إختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحنفية: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى.

وقال الشافعية: لا يجزئه ما دفعه وعليه أن يخرجها مرة أخرى إلى أهلها.

وقال المالكية: إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق ردها إن كانت باقية أو أخذ عوضاً عنها إن فاتت.

وعن الحنابلة روايتان:-

الأولى: يجزئه ما دفعه، والثانية لا يجزئه ويطلب بغيرها.

والراجح أن من تحرى وإجتهد فأخطأ فهو معذور ولا شيء عليه كما ذهب الحنفية أما إذا قصر في التحري ولم يبالي في صرف زكاته فأخطأ فيتحمل تبعه تقصيره وعليه إخراجها مرة أخرى كما ذهب الشافعية.

أما إذا وزع الزكاة الإمام أو الدولة. فأخطأ مصرف الزكاة فلا ضمان عليه لأنه أمين على مصلحة المسلمين وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده على مذهب المالكية.

فهرس المصادر والمراجع

تنبيه:

- ١- قمت بترتيب المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية.
- ٢- لا إعتبار ل (ال) التعريف التي تتصدر أسماء بعض المصادر والمراجع.
- ٣- أقدم المرجع الذي سبق ظهوره تاريخيا في حالة إشتراك أكثر من مرجع في نفس الاسم.

الرقم	المصادر والمراجع
أولاً: القرآن الكريم وعلومه	
١	القرآن الكريم
٢	أحكام القرآن - للإمام الجصاص - المطبعة البهية المصرية.
٣	أحكام القرآن - للقاضي أبي بكر بن العربي - بتحقيق الأستاذ/ على البيجاوي - مطبعة عيسى الحلبي.
٤	أسباب النزول - لأبي الحسن بن احمد الواحدي النيسابوري - مطبعة القاهرة.
٥	الإنتصاف من الكشاف - لابن المنير - مطبعة القاهرة .
٦	تفسير القرآن العظيم - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - مطبعة عيسى الحلبي .
٧	تفسير القرآن الحكيم - المعروف بتفسير المنار - للعلامة السيد / محمد رشيد رضا - مطبعة القاهرة.
٨	الجامع لإحكام القرآن - للإمام القرطبي - مطبعة دار الكتب.
٩	جامع البيان عن تأويل أي القرآن - تفسير الطبري بتحقيق الأستاذ/ محمود محمد شاكر - دار المعارف القاهرة.
١٠	الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مطبعة الميمنية.
١١	الكشاف عن حقائق التنزيل ووقائع التأويل - للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة القاهرة.
١٢	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة جريدة الشعب.

١٣	مفردات القرآن الكريم - للإمام الحسيني محمد بن الفضل - المعروف بالراغب الأصفهاني - مطبوع على هامش النهاية لابن كثير - مطبعة مصطفى الحلبي.
ثانياً: الحديث وعلومه	
١	بلوغ المرام من أدلة الأحكام - لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - المطبعة الخيرية .
٢	التاريخ الكبير - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة حيدر آباد بالهند.
٣	تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي - للعلامة محمد عبد الرحمن - مطبعة دار الاتحاد العربي.
٤	تلخيص الخبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - مطبعة الهند.
٥	جامع الترمذي - للأمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي مع شرحه لإبن العربي المسمى عارضة الأحمدي.
٦	الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة الشعب .
٧	سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعاني - مطبعة الصبيح.
٨	سلسلة الأحاديث الصحيحة - للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - مطبعة المكتب الإسلامي - دمشق.
٩	سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السيسستاني - مطبعة السعادة.
١٠	سنن ابن ماجه - للإمام محمد بن ماجه - مطبعة عيسى الحلبي.
١١	سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني - مطبعة القاهرة .
١٢	السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة حيدر آباد.
١٣	سنن النسائي - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
١٤	صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة - مطبعة المكتب الإسلامي - بيروت.
١٥	صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج مع شرحه للنووي - المطبعة المصرية بالأزهر .

١٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ إحمد بن حجر العسقلاني - المطبعة الخيرية.
١٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي.
١٨	مختصر سنن أبي داود - للمنذري - بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
١٩	المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري - مطبعة حيدر آباد.
٢٠	المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - بتحقيق العلامة / احمد محمد شاكر - مطبعة دار المعارف.
٢١	المصنف للإمام أبي بكر بن أبي شيبة - مطبعة حيدر آباد بالهند.
٢٢	معالم السنن - للإمام أبي سليمان الخطابي - مطبعة أنصار السنة.
٢٣	المعجم الأوسط - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحديث القاهرة.
٢٤	المعجم الصغير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥	المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - مطبعة إحياء التراث الإسلامي - العراق.
٢٦	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - لجماعة من المستشرقين بمساعدة الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة بريل.
٢٧	الموطأ - للإمام مالك بن أنس - على هامش شرحه المنتقى للباقي - مطبعة السعادة.
٢٨	منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - لأبي البركات ابن تيمية - مطبعة القاهرة .
٢٩	نصب الراية لأحاديث الهداية - للحافظ جمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - مكتبة دار المأمون
٣٠	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - للإمام الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي.

ثالثاً: اللغة	
١	القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي - القاهرة.
٢	لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣	المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
رابعاً: الفقه الإسلامي وأصوله	
المذهب الحنفي:	
١	الأموال - للحافظ أبي عبيد - القاسم بن سلام - بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي - القاهرة.
٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - مصر .
٣	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار - محمد الأمين بن عابدين - دار الفكر - بيروت
٤	الخراج - للإمام أبي يوسف - المطبعة السلفية.
٥	شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن الواحد - المعروف بابن الهمام - مطبعة دار الفكر بيروت.
٦	المبسوط - لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
المذهب المالكي:	
١	أوجز المسالك إلى موطأ مالك - مولانا محمد زكريا - الكاندهولي - مطبعة دار الفكر - بيروت.
٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد - مطبعة دار الفكر - بيروت.
٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة دار الفكر - بيروت.

المذهب الشافعي:	
١	الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف على بن محمد بن حبيب الماوردي - مطبعة دار الفكر - بيروت.
٢	البداية والنهاية - للحافظ أبي الفداء عماد الدين بن كثير - مطبعة السعادة.
٣	الرسالة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - بتحقيق أحمد محمد شاكر.
٤	المجموع شرح المهذب - للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - مطبعة المنيرية - مطبعة الرشاد - جدة.
٥	المهذب في فقه الأمام الشافعي - للإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة المنيرية - مطبعة الرشاد - جدة.
المذهب الحنبلي:	
١	بدائع الفوائد - لابن القيم الجوزية - المطبعة المنيرية.
٢	زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم الجوزية - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣	شرح غاية المنتقى - للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني - مطبعة المكتب الإسلامي - دمشق.
٤	الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل - للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - مطبعة المكتب الإسلامي - دمشق.
٥	كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي - مطبعة عالم الكتب - بيروت.
٦	مجموع فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد - إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٧	المعني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت.
٨	مناقب الإمام أحمد - بدون.
فقه الظاهرية:	
١	المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - مطبعة المنيرية.

فقه الزيدية:	
١	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للإمام المهدي لدين الله يحيى بن المرتضى - مطبعة السعادة.
٢	الروض النضير - شرح مجموع الفقه الكبير - للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الصنعاني - مطبعة السعادة.
٣	شرح الأزهار - لابن مفتاح وحواشيه للعلامة أبي حسن عبد الله بن مفتاح - مطبعة التمدن - مصر.
فقه الإمامية الجعفرية:	
١	المختصر النافع في فقه الإمامية - للشيخ جعفر بن الحسن الحلبي - مطبعة دار الكتاب العربي.
٢	فقه الإمام جعفر الصادق - للأستاذ محمد جواد مغنية - مطبعة دار العلم للملايين - بيروت.
مراجع حديثة:	
١	الإسلام و الأوضاع الاقتصادية - للشيخ محمد الغزالي - الطبعة الخامسة.
٢	حلقة الدراسات الإجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - دمشق ١٩٥٢م - محاضرة الأساتذة/ عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة.
٣	الروضة الندية شرح الدرر البهية - صديق حسن خان - المطبعة المنيرية.
٤	الزكاة تطبيق محاسبي معاصر - تأليف الدكتور سلطان بن محمد - دار المريخ للنشر - الرياض.
٥	الزكاة في الميزان - دراسة مقارنة في زكاة المال - تأليف د/محمد سعيد وهبة وعبد العزيز محمد رشيد جمجوم - مطبعة تهامة - جدة.
٦	السياسة الشرعية - للشيخ محمد علي السائيس.
٧	فتاوى إسلامية - للشيخ حسنين مخلوف - مطبعة مصطفى الحلبي.
٨	فتاوى الشيخ محمود شلتوت - مطبعة الأزهر.
٩	فريضة الزكاة - تأليف محمد البشير عبد القادر - دراسة تحليلية لتطبيق الزكاة في

	السودان - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد - جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٨٨م.
١٠	فقه الزكاة - دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة - تأليف د/يوسف القرضاوي - دار المعرفة - الدار البيضاء.
١١	قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م.
١٢	لائحة الزكاة - السودان - لسنة ٢٠٠٤م.
١٣	الوجيز في فقه الزكاة - أ. جابر إدريس عويشة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	شكر و عرفان
٥	تقديم
٦	مقدمة
١١	الجزء الأول جباية الزكاة
١٢	الفصل الأول - تعريف الزكاة وحكمها و شروط وجوبها
١٣	المبحث الأول: تعريف الزكاة
١٣	المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة
١٣	المطلب الثاني: تعريف الزكاة إصطلاحاً
١٤	المطلب الثالث: تعريف الصدقة
١٥	المبحث الثاني: حكم الزكاة وحكم تاركها
١٥	المطلب الأول: فرض الزكاة
١٥	المطلب الثاني: حكم تارك الزكاة
١٨	المبحث الثالث: شروط وجوب الزكاة
١٨	المطلب الأول: شروط المكلف
١٩	المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة
٢٠	أولاً: الملك التام
٢٣	ثانياً: النماء
٢٤	ثالثاً: بلوغ النصاب
٢٥	رابعاً: حولان الحول
٢٧	خامساً: عدم الدين
٢٩	سادساً: الفضل عن الحوائج الأصلية
٣١	الفصل الثاني - أداء الزكاة
٣٢٣٢	المبحث الأول: ولاية الدولة على الزكاة

٣٢	المطلب الأول: الدليل من القرآن الكريم
٣٢	المطلب الثاني: الدليل من السنة والإجماع
٣٣	المطلب الثالث: إنحراف السلطان بالزكاة
٣٤	المبحث الثاني: النية والتوكيل في أداء الزكاة
٣٤	المطلب الأول: النية في دفع الزكاة
٣٥	المطلب الثاني: التوكيل في أداء الزكاة
٣٦	المبحث الثالث: تعجيل وتأخير الزكاة و الإبراء منها
٣٦	المطلب الأول: تعجيل الزكاة
٣٧	المطلب الثاني: تأخير الزكاة
٣٨	المطلب الثالث: الإبراء من الزكاة
٣٩	المسألة الأولى: دفع القيمة
٤١	المسألة الثانية: سقوط الزكاة بالتقادم أو الموت أو التلف
٤٢	المسألة الثالثة: منزلة الزكاة من بقية الديون
٤٣	المسألة الرابعة: الإحتيال لإسقاط الزكاة
٤٤	الفصل الثالث - زكاة الثروة الحيوانية
٤٥	المبحث الأول: الأحكام العامة لزكاة الأنعام
٤٥	المطلب الأول: الشروط العامة لزكاة الأنعام
٤٧	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المأخوذ من زكاة الأنعام
٥٠	المطلب الثالث: الزكاة في صغار الأنعام
٥٢	المطلب الرابع: زكاة الخلطة
٥٣	المبحث الثاني: زكاة الإبل
٥٤	المطلب الأول: دليل نصاب الإبل
٥٤	المطلب الثاني: نصاب زكاة الإبل حتى مائة وعشرون
٥٥	المطلب الثالث: نصاب زكاة الإبل فوق مائة وعشرون

٥٦	المطلب الرابع: صفة الواجب في زكاة الإبل
٥٩	المبحث الثالث: زكاة البقر
٥٩	المطلب الأول: الدليل على وجوب الزكاة في البقر
٥٩	المطلب الثاني: نصاب زكاة البقر على مذهب الجمهور
٦٠	المطلب الثالث: نصاب زكاة البقر على مذهب غير الجمهور
٦٢	المطلب الرابع: صفة الواجب في زكاة البقر
٦٣	المبحث الرابع: زكاة الغنم
٦٣	المطلب الأول: دليل نصاب الغنم
٦٣	المطلب الثاني: نصاب زكاة الغنم على مذهب الجمهور
٦٤	المطلب الثالث: نصاب زكاة الغنم على الرأي المرجوح
٦٤	المطلب الرابع: صفة الواجب في زكاة الغنم
٦٧	المبحث الخامس: زكاة السائمة غير الأتعام
٦٧	المطلب الأول: زكاة الخيل
٦٨	المطلب الثاني: نصاب زكاة الحيوانات السائمة غير الخيل
٧١	الفصل الرابع - زكاة الزروع والثمار
٧٢	المبحث الأول: تعريف زكاة الزروع والثمار و وجوب الزكاة فيها
٧٢	المطلب الأول: تعريف الزروع و الثمار
٧٢	المطلب الثاني: وجوب الزكاة في الزروع و الثمار
٧٤	المبحث الثاني: الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة
٧٤	المطلب الأول: الأقوات الأربعة
٧٥	المطلب الثاني: ما يقتات ويدخر
٧٥	المطلب الثالث: ما يدخر ويكال
٧٦	المطلب الرابع: كل ما ينبت من الأرض
٧٧	المبحث الثالث: النصاب ومقدار الواجب في الزروع والثمار
٧٧	المطلب الأول: نصاب زكاة الزروع و الثمار

٧٩	المطلب الثاني: المقدار الواجب في الزروع و الثمار
٨٠	المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالزروع و الثمار
٨٠	المسألة الأولى: وقت وجوب زكاة الزروع و الثمار
٨٠	المسألة الثانية: تصرف المالك في الزروع و الثمار قبل إخراج الزكاة
٨٠	المسألة الثالثة: ما يضم بعضه إلى بعض من الزروع و الثمار
٨١	المسألة الرابعة: زكاة الثمار الموقوفة
٨٢	المبحث الرابع: الخرص
٨٢	المطلب الأول: تعريف الخرص ومشروعيته و وقته
٨٢	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الخرص
٨٣	المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالخرص
٨٣	المسألة الأولى: خطأ الخارص
٨٤	المسألة الثانية: هل يخرص غير النخيل و العنب
٨٤	المسألة الثالثة: ما يترك لأصحاب الزرع و الثمر
٨٥	المسألة الرابعة: ما لم يخرص من الزرع و الثمر
٨٧	المبحث الخامس: أثر الديون و النفقات على زكاة الزروع و الثمار
٨٧	المطلب الأول: أثر الديون على زكاة الزروع و الثمار
٨٨	المطلب الثاني: أثر النفقات على زكاة الزروع و الثمار
٩٠	المبحث السادس: زكاة العسل ومستخرجات البحر
٩٠	المطلب الأول: زكاة العسل
٩١	المطلب الثاني: زكاة مستخرجات البحر
٩٦	الفصل الخامس - زكاة النقدين -الذهب والفضة
٩٨	المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة في النقدين - الذهب و الفضة
٩٨	المطلب الأول: أدلة وجوب الزكاة في النقدين
٩٩	المطلب الثاني: المقدار الواجب

١٠٠	المبحث الثاني: نصاب النقدين وتقييم الدرهم والدينار الشرعيين
١٠٠	المطلب الأول: نصاب النقدين
١٠١	المطلب الثاني: مقدار الدرهم والدينار الشرعيين
١٠٤	الفصل السادس - زكاة عروض التجارة
١٠٥	المبحث الأول: أدلة وجوب زكاة عروض التجارة
١٠٥	المطلب الأول: أدلة الوجوب من القرآن الكريم
١٠٦	المطلب الثاني: أدلة الوجوب من السنة و الإجماع
١٠٧	المطلب الثالث: شبهات المخالفين ورد الجمهور عليها
١٠٩	المبحث الثاني: كيفية زكاة عروض التجارة
١٠٩	المطلب الأول: نصاب زكاة عروض التجارة
١١٠	المطلب الثاني: المخرج من زكاة عروض التجارة
١١٠	المطلب الثالث: زكاة العروض الثابتة
١١٦	الفصل السابع - زكاة المال المستفاد
١١٧	المبحث الأول: مشروعية الزكاة في المال المستفاد
١١٧	المطلب الأول: تعريف المال المستفاد وأقسامه
١٢١	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في المال المستفاد
١٢٣	المطلب الثالث: أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد
١٢٩	المبحث الثاني: حولان الحول وأثره على زكاة المال المستفاد
١٢٩	المطلب الأول: أدلة القائلين بإشتراط الحول في المال المستفاد
١٣٣	المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم إشتراط الحول في المال المستفاد
١٣٧	المطلب الثالث: رأي العلماء المعاصرين في زكاة المال المستفاد

١٤١	الفصل الثامن - زكاة المعادن
١٤٢	المبحث الأول: التفريق بين المعدن والكنز والركاز
١٤٢	المطلب الأول: التفريق في اللغة
١٤٢	المطلب الثاني: التفريق في الإصطلاح
١٤٤	المبحث الثاني: مذاهب العلماء في زكاة المعادن
١٤٤	المطلب الأول: مذهب الحنفية و أدلتهم
١٤٥	المطلب الثاني: مذهب المالكية والشافعية وأدلتهم
١٤٦	المطلب الثالث: مذهب الحنابلة و أدلتهم
١٤٧	المبحث الثالث: كيفية زكاة المعادن
١٤٧	المطلب الأول: ملكية المعادن
١٤٧	المطلب الثاني: النصاب و حولان الحول في المعادن
١٤٧	المطلب الثالث: التطبيق على النفط (البترول)
١٥٠	الجزء الثاني - مصارف الزكاة
١٥٤	الفصل الأول - الفقراء و المساكين
١٥٤	المبحث الأول: التفريق بين الفقير والمسكين
١٥٤	المطلب الأول: تعريف الفقير والمسكين
١٥٥	المطلب الثاني: الفقير والمسكين عند الحنفية
١٥٥	المطلب الثالث: الفقير والمسكين عند الجمهور
١٥٧	المبحث الثاني: الغني يمنع أخذ الزكاة
١٥٧	المطلب الأول: الغني لا يعطى من مصرف الفقراء والمساكين
١٥٧	المطلب الثاني: حد الغني الذي يمنع اخذ الزكاة
١٦١	المبحث الثالث: الفقير القادر على الكسب
١٦١	المطلب الأول: أدلة الشافعية و الحنابلة على عدم جواز صرف الزكاة إلى قادر على كسب
١٦٢	المطلب الثاني: أدلة الحنفية والمالكية على جواز صرف

	الزكاة إلى قادر على كسب
١٦٢	المطلب الثالث: المتفرغ للعبادة وطالب العلم والمتعفف
١٦٤	المبحث الرابع: مقدار ما يعطى للفقير والمسكين
١٦٤	المطلب الأول: أعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر
١٦٥	المطلب الثاني: أعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة
١٦٧	المطلب الثالث: أعطاء الفقير والمسكين مبلغ محدد
١٦٩	الفصل الثاني - العاملون عليها
١٧٠	المبحث الأول: تعريف العاملين عليها ومهامهم وشروطهم
١٧٠	المطلب الأول: تعريف العاملين عليها
١٧٠	المطلب الثاني: مهمة العاملين عليها
١٧١	المطلب الثالث: شروط العاملين عليها
١٧٣	المبحث الثاني: حقوق وأحكام العاملين عليها
١٧٣	المطلب الأول: كم يعطى العامل عليها
١٧٣	المطلب الثاني: حكم التلاعب في أموال الزكاة
١٧٤	المطلب الثالث: حكم الهدايا للعاملين عليها
١٧٤	المطلب الرابع: الرفق بالمكلفين والدعاء لهم
١٧٦	الفصل الثالث - المؤلفة قلوبهم
١٧٧	المبحث الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم و أقسامهم
١٧٧	المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم
١٧٧	المطلب الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم
١٨٠	المبحث الثاني: الخلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم
١٨٠	المطلب الأول: مذهب الحنفية والمالكية
١٨٠	المطلب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء
١٨٢	المبحث الثالث: المؤلفة قلوبهم في العصر الحاضر
١٨٢	المطلب الأول: من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة قلوبهم

١٨٢	المطلب الثاني: أين يصرف مصرف المؤلفة قلوبهم في عصرنا
١٨٤	الفصل الرابع- الرقاب
١٨٥	المبحث الأول: مصارف الزكاة بين التملك والمنفعة
١٨٦	المبحث الثاني: تعريف الرقاب وأنواعها
١٨٦	المطلب الأول: مذهب الحنفية والشافعية
١٨٦	المطلب الثاني: مذهب المالكية والحنابلة
١٨٨	الفصل الخامس- الغارمون
١٨٩	المبحث الأول: تعريف الغرم و شروط إعطاء الغارم
١٨٩	المطلب الأول: تعريف الغرم
١٨٩	المطلب الثاني: شروط إعطاء الغارم لنفسه
١٩٢	المبحث الثاني: حكم قضاء دين الميت من الزكاة
١٩٢	المطلب الأول: مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)
١٩٢	المطلب الثاني: مذهب المالكية
١٩٤	الفصل السادس- سبيل الله
١٩٥	المبحث الأول: مذاهب فقها السلف في المقصود بسبيل الله
١٩٥	المطلب الأول: المقصود بسبيل الله في المذاهب الأربعة
١٩٦	المطلب الثاني: ما إتفقت عليه المذاهب الأربعة في سبيل الله وما اختلفت
١٩٦	المطلب الثالث: الموسعون في معنى سبيل الله
١٩٨	المبحث الثاني: مصرف سبيل الله في العصر الحالي
١٩٨	المطلب الأول: رأي العلماء المعاصرين في مصرف سبيل الله
١٩٨	المطلب الثاني: صور للجهاد الإسلامي في عصرنا
٢٠٠	الفصل السابع- إبن السبيل
٢٠١	المبحث الأول: تعريف إبن السبيل وشروط إعطائه

٢٠١	المطلب الأول: تعريف ابن السبيل
٢٠٢	المطلب الثاني: شروط إعطاء ابن السبيل
٢٠٣	المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في المنشئ للسفر
٢٠٣	المطلب الأول: مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)
٢٠٣	المطلب الثاني: مذهب الشافعية
٢٠٥	الفصل الثامن - كيفية صرف الزكاة
٢٠٦	المبحث الأول: توزيع الزكاة على المصارف الثمانية
٢٠٦	المطلب الأول: مذهب الشافعية
٢٠٦	المطلب الثاني: مذهب الجمهور
٢٠٩	المبحث الثاني: الأشخاص الذين لا تصرف لهم الزكاة
٢٠٩	المطلب الأول: الأغنياء
٢٠٩	المطلب الثاني: غير المسلمين
٢١٠	المطلب الثالث: ولد المزكي ووالداه وزوجته
٢١١	المطلب الرابع: الخطأ في مصرف الزكاة
	فهارس الكتاب
٢١٣	فهرس المصادر و المراجع
٢٢٠	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع
٢٠٠٨/٨٠٠

سيرة ذاتية

المعلومات الشخصية:

الاسم : صديق أحمد عبد الرحيم الجزولي.
الموطن : الولاية الشمالية محلية الدبة - منطقة العفاض.
تاريخ ومكان الميلاد: ولاية الجزيرة ١٩٦٢م
المهنة : أستاذ مساعد بالمعهد العالي لعلوم الزكاة / قسم الفقه والقانون - محامي
الحالة الإجتماعية: متزوج وأب.
المؤهلات العلمية:

بكالوريوس شريعة وقانون - جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٨٧م تقدير جيد جداً.
ماجستير فقه مقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٩٨م.
دكتوراه فقه مقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية سنة ٢٠٠٢م بتقدير ممتاز.
الدورات التدريبية:

دبلوم تحليل إداري - أكاديمية السودان للعلوم الإدارية سنة ١٩٩٤م
دورة أساسيات الحاسب الآلي - المعهد العالي لعلوم الزكاة سنة ٢٠٠٣م
دورة ترقية أداء أعضاء هيئة التدريس - جامعة الخرطوم سنة ٢٠٠٤م
دورة التقويم والإعتماد في مؤسسات التعليم العالي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
سنة ٢٠٠٥م.
الخبرة العملية:

معلم بمدرسة الهوارة الثانوية - مدني ١٩٨٩ - ١٩٩٠م.
موظف بديوان الزكاة ١٩٩٠ - ١٩٩٨م.
محاضر بجامعة سنار - قسم الشريعة والقانون ١٩٩٨ - ٢٠٠٢م.
أستاذ مساعد - المعهد العالي لعلوم الزكاة ٢٠٠٢م وحتى الآن.
المشاركات العلمية و التأهيلية:

- ١- مؤتمر الزكاة العلمي العالمي الثاني بالخرطوم سنة ٢٠٠١م إعداد ورقة علمية.
- ٢- المشاركة في إعداد اللوائح الأكاديمية والتنظيمية بالمعهد العالي لعلوم الزكاة.
- ٣- المشاركة في إعداد سلسلة الكتب الوثائقية لمسيرة الزكاة في السودان.

٤- شرح قانون الزكاة لطلاب الدورة الحتمية للعاملين بالزكاة والمشاركة في الدورات التأهيلية للعاملين بالزكاة خارج ولاية الخرطوم.

الوظائف التي شغلها بالمعهد:

- ١- رئيس قسم الفقه والقانون.
- ٢- أمين الشؤون العلمية والطالبة.
- ٣- رئيس المجلس التنسيقي الإستشاري للبحوث.
- ٤- عضو المجلس التنسيقي الإستشاري للتدريب.
- ٥- عضو اللجنة العلمية للتدريب.

ردمك: ٥-٣-٥٠٦-٥٢٤٩٩٩-٩٧٨ ISBN: